نصلح تاهطی هبوی مجالا

ززار طبع در رجب ابا

١٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحیم وبه

الحمد لله رب العالمین والصلاة والسلام علی محمد وآله اجمعین اما بعد
این مختصریست در معرفت تقویم مشتمل است بر سه فصل
فصل اول در حساب جمل و آن برین ترتیب است ابجد هوز
حطی کلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ برین گونه
ا یک ب دو ج سه د چهار ه پنج و شش ز هفت
ح هشت ط نه ی ده ک بیست ل سی م چهل ن پنجاه
س شصت ع هفتاد ف هشتاد ص نود ق صد ر دویست
ش سیصد ت چهارصد ث پانصد خ ششصد ذ هفتصد
ض هشتصد ظ نهصد غ هزار و انچه بیست نشت عدد است
نه آحاد و نه عشرات و نه مئات و یکی الف و دیگر عدد ها
هم ازین حرفها مرکب باشد و بیشتر را فراپیش دارند و کمتر را باز پس
مثلا یا یازده کب بیست و دو لا سی و یک قمه صد و چهل و پنج غقط
هزار و یکصد و نود و نه و جمیع عدد و اکثر آن مضاعف
کرده و از ابهر حرف غین که رقم هزار است مقدم دارند همچنین

غ دو هزار بغ سه هزار خبغ شش هزار و دوهزار ... ششصد و پنج هزار
و هفتصد و دو و سه هزار و سیصد و شصت و چهار باشد و هم
برین قیاس جز آنکه باشد باید نوشت و هرجا که غ عدد باشد
انرا صفر نهند برین گونه ٠ فصل دوم در ایام جمعات یعنی
روزهای هفته و نشانهای او انچنین باشد ا یکشنبه ب دوشنبه ج
سه شنبه د چهارشنبه ه پنجشنبه و جمعه ز شنبه و صفر نشان شنبه
صفر گیرند فصل سیم در تاریخ عرب و آن معروفست و نام ماههای
ایشان اینست محرم صفر ربیع الاول ربیع الاخر جمادی الاول
جمادی الاخر رجب شعبان رمضان المبارک شوال ذوالقعدة ذوالحجه
و اول ماهها را بهرین ماه نویسند و عدد روزهای سه ماهی پارسی
روز بود پایت و نه روز و ازین بیش و کم نباشد و نشان روزها رقم عدد
اگر روز اول ماه ... خوانند و هم زبان ماه را نصف
خوانند و روز سی ام سلخ خوانند و جمیع ماه با قرب در تقویم کتابیه ایست
رات بر صفحه اول و نام آن ماه که نوشته باشد نوشته باشند و ابجد حساب
ماه اول روزهای سی روز دیگر بیست و نه روز و همچنین اخرها
که سی و نه روز ... یازده بار در اخر ذی حجه یک روز
زیاد کنند تا سی روز شود و آنرا کبیسه خوانند و ابتدای این تاریخ
از هجرت پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم کرده اند که از مکه بمدینه هجرت کرد فصل چهارم

ا	حمح		یو	دمح	ک
ب	یزلو	ک	یز	دلو	
ج	بکد		یح	یدکد	ک
د	یایب		یط	یحیب	
ه	کد	کد	ک	حا	
و	دمح		کا	یومح	ک
ز	یحکو	ک	کب	الو	
ح	کبل		کج	یکد	
ط	زبب		کد	یطب	ک
ی	یوا	ک	که	دا	
یا	امح		کو	یبمح	ک
یب	طلو		کز	کالو	
یج	یجکد	ک	کح	ولد	
ید	یحب		کط	یهیا	ک
یه	یبا		ل	کدمح	

[illegible]	[illegible]		[illegible]			[illegible]			[illegible]		[illegible]			[illegible]
[illegible]	[illegible]		[illegible]			[illegible]			[illegible]		[illegible]			[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]			[illegible]		[illegible]			[illegible]			[illegible]	
[illegible]		[illegible]			[illegible]		[illegible]			[illegible]			[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

در تاریخ رومی و نام ماههای سریانی است تشرین اول تشرین الآخر کانون
الاول کانون الآخر شباط آذار نیسان ایار حزیران تموز آب ایلول
و از جمله روزهای چهار ماه سی سی باشد و آن تشرین الآخر و نیسان و
حزیران و ایلول است و روزهای هفت ماه دیگر غیر شباط سی و یک سی و یک
باشد و شباط در سه سال پیاپی بیست و هشت باشد و در سال
چهارم بیست و نه روز باشد و در روز بیست و نهم کبیسه باشد و نشان روزها رقم عدد
آن روز باشد و مبداء این تاریخ از عهد اسکندر رومی باشد فصل پنجم در تاریخ
فارسیان و نام ماههای ایشان است فروردین ماه اردیبهشت ماه خرداد ماه
تیر ماه مرداد ماه شهریور ماه مهر ماه آبان ماه آذر ماه دی ماه بهمن ماه اسفندارمذ
ماه و از فروردین تا آخر اسفندارمذ خمسه مسترقه خوانند و این ماهها را ماههای قدیم خوانند
و مبداء این تاریخ از اول ملک یزدجرد بن شهریار کسری که آخر ملوک عجم بوده است
و نشان روزها رقم عدد هر روز باشد و گاه باشد که روزها را به نام هر روزی نویسند
و نام روزها به زبان ایشان این است اورمزد بهمن اردیبهشت شهریور اسفندارمذ خرداد
مرداد دی بآذر آذر آبان خور ماه تیر جوش دی بمهر مهر سروش
رشن فروردین بهرام رام باد دی بدین دین ارد اشتاد
آسمان زامیاد مهرسپند انیران و نام روزهای خمسه مسترقه این است
اهنود اشنود اسفندمذ وهشت وهشتوئیش فصل ششم در تاریخ جلالی
در عهد سلطان جلال الدین ملکشاه مقرر نهاده اند که نام ماههای این تاریخ

هم نام ماههای فارسیان است و عدد روزهای هر ماهی سی روز است و پنجه دزدیده
در آخر اسفندارمذ ماه گیرند و هر چهار سال یا پنج سال یک روز دیگر بر پنجه کبیسه در آخر
پنجه افزایند تا شش روز شود و روز اول فروردین ماه روزی بود که در نیم روز آن
روز آفتاب در حمل باشد و از حوت انتقال کرده باشد و بعضی اول فروردین ماه
و اول دیگر ماهها روزی گیرند که در آن روز یا در شب پیش از آن روز باشد آفتاب
از برجی به برجی انتقال کرده باشد و این ماهها را جلالی و ملکی خوانند و مبداء این تاریخ
از کبیسه ملکشاهی گیرند و در تقویم جدول باریک در صفحه دست راست پیش از
تقویم کواکب بکشند و در آن روزهای هفته رقم بنویسند و در چهار دیگر روزهای
ماههای این چهار تاریخ هر روزی برابر آن روز که ابتدا کنند روزهای هفته برقم بنویسند
و نام هر ماهی از این چهار تاریخ بر جانب دست راست آنجا که اول ماه باشد بنویسند
فصل هفتم در عدد سیارگان و افلاک ایشان سیارگان هفت کوکب اند
زحل مشتری مریخ شمس زهره عطارد قمر و هر یک به فلکی و مکرر هم بر آن ترتیب که یاد
کردیم و دور زیرین افلاک زبرین فلک زحل است و نزدیک‌ترین فلک قمر



و در این جهت کواکب شمس و قمر را نیرین خوانند شمس را نیر اعظم و قمر را نیر
اصغر و پنج باقی را خمسه متحیره خوانند از آنجهت که هر یک از ایشان را استقامتی بود
پس وقوفی پس رجوعی پس وقوفی دیگر پس باز مستقیم شوند و شمس و قمر همیشه مستقیم باشند
و زحل و مشتری و مریخ را علویین خوانند و مریخ را علویات و زهره و عطارد را
سفلیین خوانند و روش این سیارگان مختلف بود و باقی ستارگان که بر آسمان باشند
بر فلک هشتم ثابتات خوانند و بالای او فلک نهم باشد که او را فلک الافلاک
و فلک الاطلس نیز خوانند و او همه افلاک را از جانب مشرق به جانب مغرب حرکت
دهد به حرکت شبانه روزی و دیگر افلاک از مغرب به مشرق حرکت کنند هر یک به حرکت خاص
خویش **فصل هشتم** در بروج دوازده گانه و جستن اجزای آن فلک را که همه کواکب
بر آن حرکت می‌کنند به دوازده بخش راست کرده‌اند و هر بخشی را برجی خوانند و هر برجی را
به سی بخش کرده‌اند و هر یک را درجه خوانند و هر درجه را به شصت بخش کرده‌اند و هر یک را
دقیقه خوانند و همچنین دقیقه به شصت ثانیه و هر ثانیه به شصت ثالثه چندانکه خواهند بخش کنند

و نام برجهای دوازده گانه این است حمل ثور جوزا سرطان اسد
سنبله میزان عقرب قوس جدی دلو حوت و نشان ایشان چنین
که حمل را صفری کنند بدین صورت ۰ و ثور را نشان ا و جوزا را ب
و سرطان ج و اسد د و سنبله ه و میزان و و عقرب را ز و قوس ح
و جدی را ط و دلو را ی و حوت را یا و نشانهای درجات و دقایق را
نشانهای عدد هر یک باشند و عدد درجات از سی و نه در نگذرد

از آنجهت

از آنجهت که چون سی تمام شود برجی باشد و عدد دقایق از شصت نگذرد که چون شصت شود درجه
باشد و در تقویم که از جدول تقویم استخراج کنند هر یک باشد جهت مواضع
کواکب فلکی نسبت به نیم روز هر روزی و در جدول به ازای هر روزی سه رقم
بنویسند یکی رقم برج و دیگر رقم درجه و دیگر رقم دقیقه و آن موضع کوکب باشد در آن
روز در درجات و دقایق که در نیم روز آن روز رفته باشد از اول برج و ابتدا
با آفتاب کنند پس ماه پس کواکب به جای خود به ترتیب افلاک و چون درجه و دقیقه
کوکب روز به روز زیاده باشد کوکب مستقیم بود و چون در نقصان بود راجع
باشد و اگر زیادت و نقصان نبود مقیم باشد و در صورت رجعت و استقامت افلاک



فصل نهم در مقدار دور هر یک از ستارگان در بروج بدانکه آفتاب دوره فلک
بروج را در یک سال تمام کند و در هر ماهی یک برج قطع کند و قمر دوری در بیست و هشت
شبانه روز و ثلثی تمام کند و هر برجی زیاده از دو روز و کمتر از سه روز قطع کند و زحل
دوری در سی سال قطع کند و هر برجی در دو سال و نیم و در هر دو سال و نیم چهار ماه و نیم راجع
باشد و مشتری دوری در دوازده سال تمام کند و هر برجی در یک سال قطع کند و در هر سیزده
ماه چهار ماه راجع باشد و مریخ دوری در دو سال الا یکماه و نیم قطع کند و هر برجی چون
مستقیم و سریع رو باشد در یکماه و نیم تمام کند و در هر دو سال و یکماه و نیم دو ماه
و نیم راجع باشد و زهره دوری در صد و شصت [illegible] تمام کند و هر برجی چون مستقیم و سریع
رو باشد در بیست و هفت شبانه روز قطع کند و در هر یکسال و هفت ماه و نیم یکماه
راجع باشد و عطارد دوری هم در صد و شصت تمام کند و هر برجی چون مستقیم و سریع رو
باشد در شانزده روز تمام کند و در هر صد و شانزده روز بیست و دو روز راجع
باشد و کواکب ثوابت دوری در بیست و چهار هزار سال تمام کند و هر برجی در دو هزار
و دویست سال بتقریب فصل دهم در جوزهر و عرض ماه و دیگر ستارگان
بدانکه آفتاب را مداری هست که بر میان بروج بگذرد و آنرا منطقة البروج خوانند
و ماه را مداری دیگر باشد که با مدار آفتاب در دو موضع مقابل یکدیگر تقاطع کنند
و آن دو تقاطع را عقدتین و جوزهرین خوانند پس یک نیمه آن مدار ماه در جانب
شمال بود از مدار آفتاب و نیمه دیگر از جانب جنوب و آن عقده را که چون
ماه از وی بگذرد شمالی شود راس خوانند و آن عقده که چون ماه از وی بگذرد جنوبی

ذنب

ذنب خوانند عقده را و دوری ماه از مدار آفتاب عرض ماه خوانند و غایت عرض
پنج درجه بود و تقویم ماه را فلک ماه خوانند و راس و ذنب را حرکت معکوس بود
مانند کواکب راجع و دوری در نوزده سال و هر برجی در یک سال و نیم ماه و هر درجه در نوزده روز
قطع کنند بتقریب و صورت این است که در صفحه [illegible] نقش شد



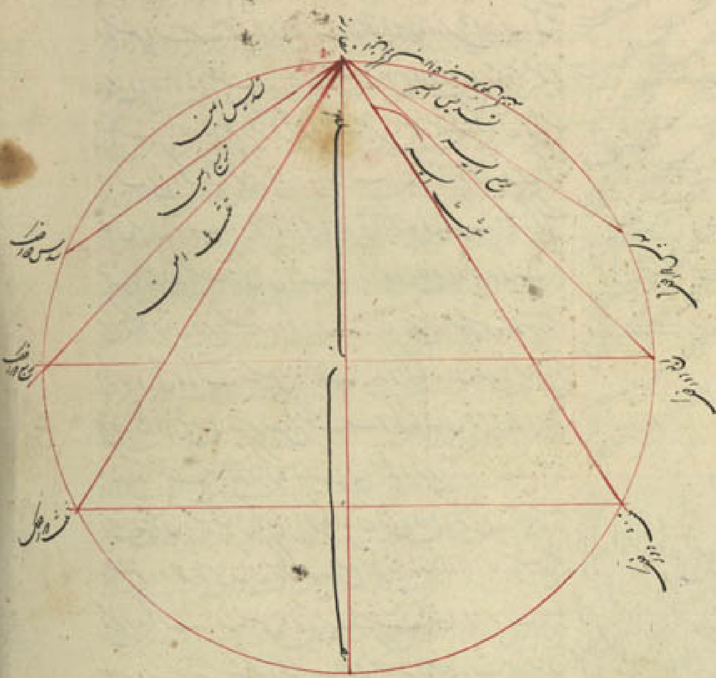
و تقویم موضع راس برابر تقویم عطارد بیابند و برج و درجه و دقیقه موضع ذنب
بیابند برابر آن که برج هفتم باشد از آن برج که راس در آن است همان درجه
و دقیقه باشد و عرض ماه در جدول جداگانه در جنب جدول تقویم ماه بیابند و رقم
آنکه درجه و دقیقه و عرض ماه و در این اثنا دوری قمر از راس تا شمال اضافه شد
بعد و در برج دیگر که برابر آن بعد و قمر روی به ذنب وارد تا رسیدن

شمالی باشد ناقص بود و در برج ششم که از ذنب گذشته باشد جنوبی باشد زاید بود
و در برج چهارم و پنجم از ذنب بحد و قمر روی بر پس دارد تا رسیدن برأس چنانکه
صاحب [illegible] ناقص بود و حد تجربه را هم عرض باشد و باشد که در بعضی تقویمها عرض بر کوکبی
در پهلوی تقویم آن بیارند و آفتاب را عرض نبود از جهت آنکه عرض هر یک ستارگان بود
از راه آفتاب و آفتاب از راه خود دور نشود و نشان عرض شمالی جنوبی را و صاحب [illegible]
از حرف اول گیرند و نشان زاید و ناقص و راس و ذنب از دو حرف آخر گیرند

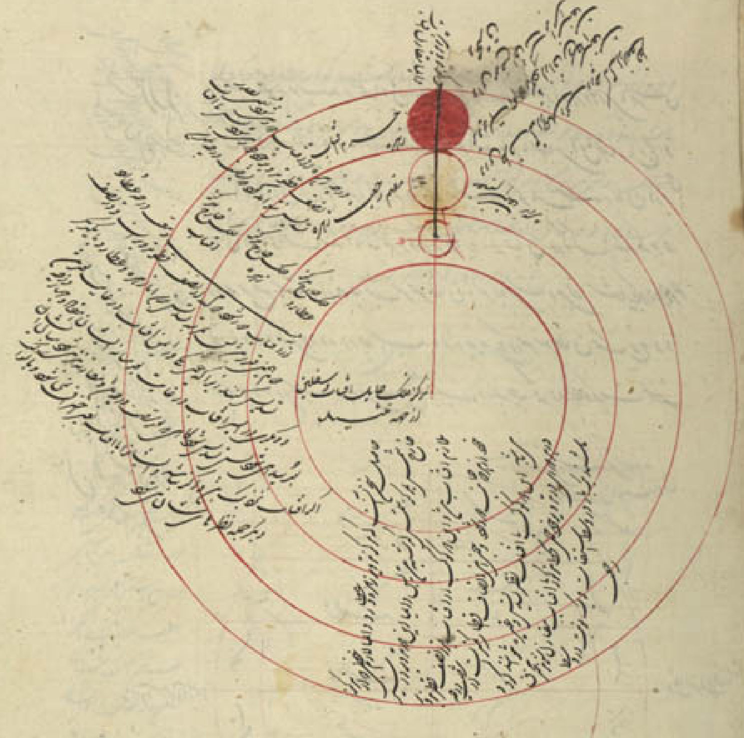
فصل یازدهم در ساعات و ارتفاعات شبانه روزی را به بیست و چهار قسمت
کرده اند و هر یکی را ساعتی خوانند و هر ساعتی را شصت قسمت کرده اند و هر قسمی را دقیقه خوانند
و در تقویم بازای هر روزی ساعات و دقایق آن روز بنهند و چون آن را از بیست و چهار
نقصان کنی باقی ساعات و دقایق شب باشد و از وقت تحویل آفتاب بجدی
تا وقت تحویل آفتاب بسرطان روز افزاید و در نیمه دیگر کاهد و شب بعکس این
پس درازترین روزهای سال و کوتاهترین شبها وقت تحویل آفتاب بسرطان بود
و کوتاهترین روزها و درازترین شبها وقت تحویل آفتاب بجدی باشد و در وقت تحویل
بحمل و میزان روز و شب برابر باشند و این ساعات را ساعات مستوی خوانند
و چون هر روز و هر شبی را جدا جدا بدوازده قسمت کنند این ساعات را ساعات
معوج نیز خوانند و مقدار هر ساعتی بحسب درازی و کوتاهی روز و شب می افزاید
و میکاهد اما ارتفاع آفتاب و آن مقدار بعد او بود از سطح افق که بر زمین بگذرد
و بنا بر خط هر دو پوشیده از آسمان جدا کند و مقدار او بدرجات و دقایق باشد

و کمالش بوقت نصف النهار بود و غایت ارتفاع هر روزی بیرون از جدول غایات
در جدولها جداگانه در پهلوی او بنهند و چون ارتفاع از نود درجه زیادتر نشود

فصل دوازدهم در نظر و تناظر بعضی کواکب بعضی را اما نظر آنست که چون دو کوکب
در یک برج و یک درجه و یک دقیقه جمع شوند آنرا اقتران و مقارنه خوانند پس اگر آن
حال میان آفتاب و ماه بود آنرا اجتماع خوانند و اگر میان آفتاب و یکی از کواکب
متحیره باشد آنرا احتراق آن کوکب خوانند و چون درجه و دقیقه دو کوکب در دو
برج که یکی از آن دو برج سیم دیگر برج باشد متساوی شود آنرا تسدیس خوانند از جهت
آنکه میان آن دو کوکب سدس دور فلک باشد و اگر یکی از آن دو برج چهارم دیگر
برج باشد آنرا تربیع خوانند چه ربع فلک است و اگر یکی از آن دو برج پنجم دیگر برج
باشد آنرا تثلیث خوانند و اگر یکی از آن دو برج هفتم دیگر برج آنرا مقابله خوانند
و مقابله تمامترین را استقبال گویند و اگر یکی از آن دو برج دوم دیگر برج باشد یا ششم
یا هشتم یا دوازدهم میان آن دو کوکب هیچ نظر نباشد و [illegible]
که هر دو کوکب را که در تسدیس و در تربیع و در تثلیث باشند از هر دو جانب و یک
مقابله و یک مقارنه پس نظر و حکایت نظر [illegible] که در این صورت چند مثال
[illegible] صورت دایره در این صورت



و در سیس و ذنب را با کواکب جز مقارنه نبود و از زحل تا بهره خوانند و زهره و
عطارد و ماه آفتاب جز احتراق نبود و این زاویه با دیگر جز قران و نه سرشته
بر ضرورت که در الفصول نهفته



از جهت آنکه این دو کوکب از آفتاب بسیار دور نشوند مانند دیگر کواکب چون زهره مشتری
از جانب جنوب و زهره و عطارد بیش از رتبت نصف دوره از آفتاب دور نشوند
از هر دو جانب و چون کوکب متحیره باشد یکی از نظرها که نید منقلب است و چون
اتصال تمام شود دیگر نه کو ندید منصرفست و این نظرهای کواکب شش گانه را غیر

بر حاشیه تقویم نویسند بر صفحه اول از جا[illegible] برابر هر روزی با هر شمسی
که آن نظر در وی افتد و از اتصالات که خوانند نام ماههای این چهار تاریخ و
روزها که در ان تواریخ مشهور بود هم در آنجا نویسند و ذکر بعضی ستارگان از برجی
ببرجی هم آنجا ثبت کنند اما ناظر بر دو گونه بود یکی آنکه میان دو کوکب باشند که هر دو
در دو موضع باشند از دو جانب سر سرطان و سر جدی مثلا یکی در ده درجه
ثور بود و دیگری در ده درجه اسد باشد چه هر یک از سر سرطان تک برج و دو
درجه بود و از سر جدی چهار برج و بیست درجه چنانکه در این صورت نقطه



دوم آنکه میان دو کوکب باشند [illegible] موضع باشند که در مطالع متساوی
باشند و آن دو موضع بود از دو جانب سر حمل و سر میزان که هر دو از نقطه
سر حمل و سر میزان متساوی بود مثلا یکی در بیست درجه حمل و دیگر در ده درجه
حوت بود و هر دو شان از نقطه سر حمل بیست درجه باشد و از نقطه سر میزان
شش برج و ده درجه بر این صورت



و ناظر هم در میان اتصالات که ذکر رفت نویسند و باشد که کوکبی منصرف باشد از کوکبی
بسبب نظری یا ناظری و پیش از تمام آن اتصال باطل شود بسبب رجوع
یا بطء و کوکب منصرف یا بسبب منصرف آن کوکب که اتصال با او خواهد بود

و مراد وان بالطرف شد نزد انتکاث ... با نیز بن انتکاث نیند و علامتها

نظرها و آنچه بدان تعلق دارد بدین گونه باشد مقارنه و قران ن تسدیس س

تربیع ع تثلیث ث مقابله و استقبال لـ اجتماع ع احتراق ق ممابسه مما

تحویل بل نهار ر لیل ل ناظر ظر انتکاث ث فصل سیزدهم

در ممازجات قمر و دیگر احوال در صفحه دست چپ تقویم در هر ماه اول ایام

اسابیع و دوم ایام ماه عربی در دو جدول بازنند بنام با رقم اعداد و ...

یعنی برجی که قمر بوقت نصف النهار در آن برج بود و در جدول دیگر نهند

در پهلوی آن و در جدول چهارم ساعات انتقال ماه از برجی ببرجی بنویسند

و نشان ... انتقال بروز بود و نشان شب در شب بود که بدان علم روز ... کنند

و درین ورقها بار ... شده



پس نشان جدول و دیگر بنشنند نظر کواکب که ساعت اول آفتاب و بعد ازان کواکب ...

بین بر ترتیب بالای هر روزی یا درروی یا درشب و بعد از دیگری ... قمر را با کوکبی از کواکب

نظر بود در جدول آن کوکب رقم آن ساعت که نظر دران ساعت بود و رقم وقت

اتصالات و نشان روز یا شب بنویسند و آنچه بازای روز بود که در روی یا در شب بود و

پس نظر بقیه خالی بماند و اتصالات و ممازجات قمر خوانند و اجتماع و استقبال که هرماه

افتد در صفحه دست راست در اتصالات که در جدولها بازیب بنهند روز یا شب تعلق

و ساعتی که از روز یا شب گذشته باشد و برج طالع از برج عاشر و درجات و دقایق

هر یک هم بنویسند و طالع آن باشد که دران وقت از مشرق طلوع کند و عاشر آن برج

که دران وقت میان آسمان ... از مغرب بر میان آسمان ... علامت اجتماع هم بنویسند

و آن برج طبعی بود از فلک آفتاب و ماه در روی ... تر بنشینند و علامت استقبال هم بنویسند

و این برج موضع آفتاب بود در وقت آنکه با آفتاب و ماه مقابله کند و شب موضع ماه

و علامات آنها هم بنویسند یعنی در جدولها جداگانه بعد از ممازجات در صفحه دست چپ

و بعضی در خانهای خالی از جدول ممازجات بنویسند و دیگر و علامات ...

ماه با رأس و ذنب که در کدام روز باشد افتد و بجهت ساعت در رسیدن ماه بود

برج شرف و برج هبوط خود و باول ... آفتاب یعنی طریقه محترقه و ...

و هبوط کواکب بیان کنیم و حال طریقه محترقه گوییم و بعضی رسیدن ماه بجهت اتصال هم

بیارند و آن قمر بود و هر ماه از آفتاب ... اجتماع بر دوازده درجه اید و مقابله ماه

و کمیه هم بیارند و بعضی گویند که کوکبی محترق ... و مراد عکس ... و بدین ...

تمام کنند و برخی بر دوازده و بالاتر قطع کنند و برخی کمتر [illegible] و علامات [illegible]

قمر در راس سر • قمر در ذنب ذب • قمر در شرف شر • قمر در هبوط ط • قمر طریقهٔ محترقه قر

قمر با کید بد **فصل چهاردهم** در منازل ماه و آن بیست و هشت است و نامهای ایشان

این است شرطین • بطین • ثریا • دبران • هقعه • هنعه • ذراع • نثره • طرفه

جبهه • زبره • صرفه • عوا • سماک • غفر • زبانا • اکلیل • قلب

شوله • نعایم • بلده • ذابح • بلع • سعود • اخبیه • مقدم • مؤخر

رشا • قمر هر روزی در منزلی باشد و گاه بود که زیاده از یک روز در منزلی بماند و گاه

دو روز یا ده [illegible] منزلی برود در [illegible] ماه در هر منزلی که باشد بوقت [illegible]

نام آن منزل در جدول جداگانه بنهند و چون فلک [illegible] بروج [illegible] منازل

حصهٔ هر برجی دو منزل و ثلث منزل باشد و شمس هر منزلی را [illegible] سیر کند [illegible] آن منزل

از طلوع آفتاب برابر [illegible] ظاهر شود و طلوع آن منزل در میان اتصالات [illegible] بنویسند

[illegible] و وقت طلوع هر منزل [illegible] آن منزل [illegible] و آن منزل [illegible] بود [illegible] منزل

فصل پانزدهم در ظهور و خفیه و دیگر احوال کواکب سیاره [illegible]

چند روز در مغرب مخفی شوند [illegible] غروب آفتاب و [illegible] احتراق [illegible] در مشرق

شوند پیش از طلوع آفتاب [illegible] احتراق ایشان در میانهٔ ایام [illegible] ایشان باشد

ایشان با آفتاب در میانهٔ ایام رجوع باشد [illegible] رجوع [illegible]

و زهره و عطارد را هم در میانهٔ ایام [illegible] دوم در میانهٔ رجوع احتراق بود [illegible]

رجوع در مغرب مخفی شوند و در آخر [illegible] در مشرق ظاهر شوند [illegible] پس از احتراق [illegible]

ایام

ایام [illegible] بود در مشرق مخفی شوند بعد از احتراق در مغرب ظاهر شوند و در وقت

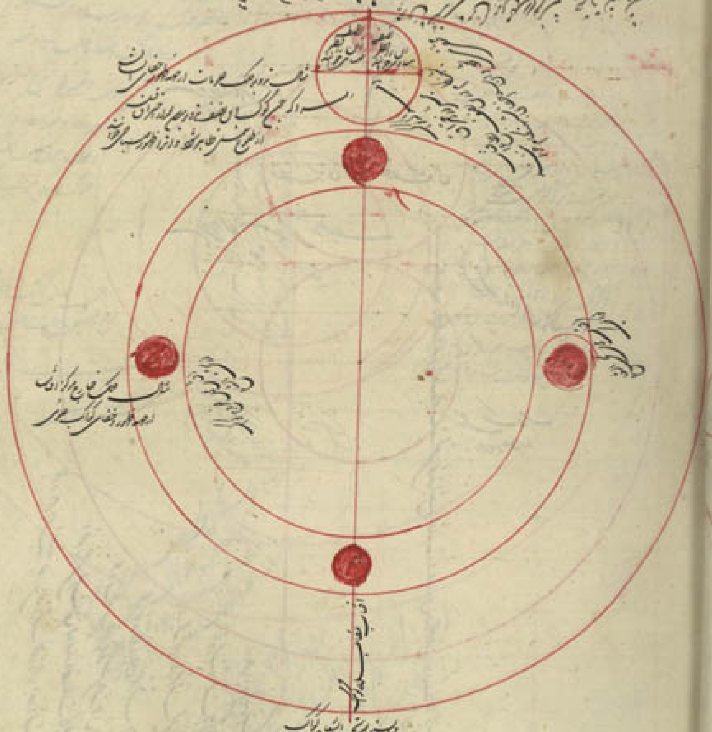
ظهور و خفی هر کوکبی در تقویم در میانهٔ اتصالات [illegible] بنویسند [illegible]

از موضع غروب آفتاب در [illegible] جنوب [illegible] شمال [illegible]

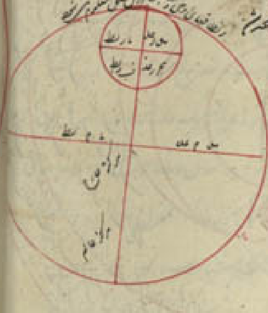
[illegible] نوشته [illegible]



و باشد که احوال سیر کواکب در جدول [illegible] ایشان در آن [illegible]



و این که گفتیم هم بر رقم بنویسند مثلا چون دو مریخ بسیر و دو مشتری بسیر و دو بسیر و خطش را به بود
این رقم بنویسند وسط و چون زحل بسیر و دو مشتری بسیر و دو در سیر و خطش کمتر بود این رقم بنویسند
قصر و چون بسیر خطش سریع بطی بود این رقم بنویسند سط و مقیم را مقیم و مستقیم را مستقیم
و راجع را رج و هر کوکبی را چهار نطاق کرده و در فلک اوج و چهار نطاق در فلک تدویر
و مانند که آنهم بنویسند و نشانهای نطاق اول اوج چنین نویسند قا و دوم چنین م ح
و سیم را چنین مح و چهارم را چنین ند و نطاق اول تدویر را چنین فاد و نطاق دوم چنین رف
و سیم را چنین مور و نطاق چهارم را چنین قدر و افتاب را نطاق تدویر نبود بنویسند
بر این صورت که مرسوم …








نقطه محاذی
نقطه محاذی
رجعت

فصل ششم در باقی آنچه در تقویم است از اوراق مرحله که اینجا بیاید همه در ذیل
از باب حسب ... آنکه در دیوان ... جهت آنکه کار مختصر باید شدن و ما از احوال آن
بر اجمال بیان کنیم و پیش از اوراق ابتدا طالع است و صورت آن باید در صورت طالع
درجات خانهای ... از بروج و مواضع کواکب در آن و راس و ذنب در وقت تحویل
ثبت کنند و مواضع سهام هم بنویسند و سهام دلایل مختلف چیزها باشد که از مواضع
کواکب بجویند و خانها گیرند و از همه قوی‌تر سهم السعادت و سهم الغیب است و بیشتر از صورت
طالع وقت تحویل آفتاب ... نیاورند و باشد که طالعهای فصلهای دیگر
و طالعهای اجتماعات و استقبالات را هم صورتها بکشند و صورت طالع را آنچه خوانند و جدا از
اوراق ابتدا خوانند و گونه که در ... افتاده باشد یا ... و بعضی احوال و اوقات آن
... و طالعهای ... هم ثبت کنند و اما دیگر جدولها که پیش از اوراق ... خانه ...
کنند جهت احکام فصلهای چهارگانه و قرانات و اجتماعات و استقبالات و جهت تواریخ و روز ...
و دیگر ... هر فنی ... ثبت است جهت معرفت تقویم و ما از آن آنچه
بران محتاج باشد در معرفت تقویم هم بیاوریم رسانیدن اختصار

تحویل ... دوم ... سهم الغیب بروز بعد میان قمر و آفتاب گیرند و بشب میان
آفتاب و قمر و بر طالع تحویل افزایند هر جا که منتهی شود موضع الغیب بود سهم السعادت
... تقویم شمس را از تقویم زحل نقصان کنند و بر تقویم قمر افزایند آنجا که منتهی شود موضع
سهم بود در استخراج سهامات قاعده کلیه اگر طالع مولود یا تحویل بروز رقم خانه اول

از خانه دوم نقصان کنند بر طالع یا غیر آن افزایند و اگر شب باشد در
خانه دوم نشسته از خانه اول نقصان کنند و بر طالع و غیره افزایند آنجا که برسد
موضع سهم بود سهم القتال بروز بعد میان مریخ و قمر گیرند و بشب میان
قمر و مریخ و بر طالع افزایند سهم الامطار بروز بعد میان قمر و زهره گیرند و بشب
بعد میان زهره و قمر بر طالع افزایند آنجا که برسد سهم باشد سهم السعادتین بروز
بعد میان مشتری و زهره گیرند و بشب میان زهره و مشتری و بر طالع افزایند و این سهم
دلیل است بر جنگ و در سوار ... و نکبت و خوف ... و زندان و
فوت شدن چیزها سهم الاب بروز بعد میان شمس و زحل گیرند و بشب میان زحل
و شمس و بر طالع افزایند و اگر زحل تحت الشعاع باشد بروز از شمس و مشتری گیرند
و بشب عکس و بر طالع افزایند و این سهم دلیل است بر احوال پدر و کمیت عمر
و کیفیت زندگی ... سهم الام بروز بعد میان قمر و زهره گیرند و بشب میان قمر و زهره
و بر طالع افزایند سهم الموت بروز و بشب بعد میان قمر و خانه هشتم گیرند و بر طالع افزایند
سهم السفر بروز و بشب بعد میان رب تاسع گیرند تا درجه تاسع و بر طالع افزایند سهم
المال بروز و بشب بعد میان رب ثانی گیرند تا درجه ثانی و بر طالع افزایند سهم

فصل هفتم در خانهای وبال سیارکان ... جدی و دلو خانهای زحل اند
و قوس و حوت خانهای مشتری اند حمل و عقرب خانهای مریخ اند ثور
و میزان خانهای زهره اند جوزا و سنبله خانهای عطارد اند سرطان خانه ماه
و اسد خانه آفتاب و مقابل خانه هر کوکبی وبال او باشد ...

و وبال زحل بود و خانهای او و وبال شمس آن و خانهای مشتری و وبال عطارد و
خانهای عطارد و وبال مشتری و خانهای مریخ و وبال زهره و خانهای زهره و وبال
مریخ و راس و ذنب را نه خانه بود و نه وبال و از جهت مثال در این اوراق بصورت



فصل هشتم در شرف هر یک از کواکب شرف آفتاب در نوزدهم
درجه حمل است و شرف ماه در سیم درجه ثور و شرف زحل
در بیست و یکم درجه میزان و شرف مشتری در پانزدهم درجه سرطان و شرف
مریخ در بیست و هشتم درجه جدی و شرف زهره در بیست و هفتم درجه حوت
و شرف عطارد در پانزدهم درجه سنبله و شرف راس در سیم درجه جوزا
و شرف ذنب در سیم درجه قوس و برج شرف همه شرف باشد الا آنکه

آن

آن درجه که در وقت شرف باشد و آنکه کوکب روی بدرجه شرف دارد و قوت شرف در ترقی
باشد و چون از آن درجه بگذرد و روی بنقصان نهد و هبوط هر کوکبی مقابل شرف او
بود چنانکه درجه و ماهش هبوط شرف بود و گفته ایم و گفته اند و طریقه مختصر بیان هبوط
آنست که هبوط ماه بعضی از اول درجه نهم برج است یا اول درجه چهارم از عقرب و از این دلایل
معلوم می شود و مختصر شد



فصل نهم در مثلثات و ارباب ایشان حمل و اسد و قوس آتشی اند و ارباب
ایشان در مثلثه روز آفتاب و مشتری و زحل اند و درین ترتیب در شب مشتری را بر آفتاب
مقدم دارند و ثور و سنبله و جدی مثلثه خاکی اند و ارباب این بروز زهره و قمر و مریخ باشد
و بشب قمر را بر زهره مقدم دارند و جوزا و میزان و دلو مثلثه هوائی اند و ارباب این مثلثه

بود زحل و عطارد و مشتری اند و مثلث عطارد را سیر زحل است و مشتری سرطان و عقرب
و حوت مثلثی آبی اند و ارباب این مثلثه بروز زهره و مریخ و قمر اند و مثلث مریخ را زهره مقدم
دارند و از این جدول ارباب مثلثات و [illegible] معلوم می شود و جدول این است که کشیده است

المثلثات	ارباب نهار	ارباب لیل
(ناری) حمل اسد قوس	شمس مشتری زحل	مشتری شمس زحل
(خاکی) ثور سنبله جدی	زهره قمر مریخ	قمر زهره مریخ
(هوائی) جوزا میزان دلو	زحل عطارد مشتری	عطارد زحل مشتری
(آبی) سرطان عقرب حوت	زهره مریخ قمر	مریخ زهره قمر

فصل ششم در حدود کواکب بدانکه هر کوکبی را از کواکب متحیره اندر هر برجی حدی
دارد یعنی بهره از آن برج و در حدود اختلاف کرده اند و مشهورترین حدود حدود
مصریان است اندو حدود بطلمیوس هم مشهور است اما حدود مصریان مشهورتر است
بر آن اعتماد کردیم و آن را در نصب است در این جدول کشیده است

جدول حدود

[illegible marginal notes]

جدول حدود مصریان

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

فصل هفتم در وجوه و در بعضی خطها گرفته اند که هر برجی
را به سه قسمت کرده اند و از جهت سه [illegible] اگر وه ثلث اول صاحب آن برج را داده اند
و ثلث دوم را [illegible] که شب فلک برج اول یعنی آفتاب و ثلث سیوم از آن کوکب
را که یعنی زهره و ثلث اول از برج ثور از آن که شب زهره بود یعنی عطارد و ثلث دوم
قمر و ثلث سیوم از آن که بالای همه است یعنی زحل و هم از آن مشتری و مریخ
و هم برین قیاس تا آخر حوت که ثلث هم مریخ را داده اند و وجه در پهلوی
یکدیگر افتد ثلث آخر حوت اول و وجه را چهره صورت خوانند و جدول این است

جدول الوجوه		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

و باشد که بروج را هر یکی به سه قسمت کنند و ثلث اول از هر برجی بصاحب آن برج
دهند و ثلث دوم بصاحب آن برج که از همان مثلثه بود او باشد و ثلث سوم
صاحب آن برج که باقی بود از همان مثلثه مثلا ثلث اول حمل مریخ را و ثلث
دوم شمس را که صاحب اسد است و ثلث سیوم مشتری را که صاحب قوس است
و بعضی دیگر بر وجه دیگر [illegible] و این قسمت درنجان خوانند چنانکه درین جدول بعضی ثبت و صورت آن

البروج	جدول دریجان امینت		
الحمل	المریخ	الشمس	المشتری
الثور	الزهره	عطارد	زحل
الجوزا	عطارد	زهره	زحل
السرطان	قمر	المریخ	المشتری
الاسد	شمس	مریخ	مشتری
السنبله	عطارد	زحل	الزهره
المیزان	زهره	زحل	عطارد
العقرب	المریخ	المشتری	قمر
القوس	مشتری	مریخ	الشمس
الجدی	زحل	زهره	عطارد
الدلو	زحل	عطارد	زهره
الحوت	المشتری	قمر	مریخ

ذہبی

و هر برجی به نه قسم کنند قسم اول از حمل مریخ را دهند که صاحب حمل است و قسم دوم
بصاحب ثور دهند یعنی زهره و سیوم بصاحب جوزا یعنی عطارد و همچنین قسمتها [illegible]
تا نهم قوس اول از صاحب جدی را دهند یعنی زحل و دوم هم زحل را دهند چه دلو
و سیوم مشتری را دهند که صاحب حوت است و چهارم مریخ را دهند که صاحب حمل است و همچنین
تا آخر بروج و این قسمت را نهبهر خوانند و ازین ترتیب لازم آمد که هر قسم نخست از
هر برج که از یک مثلثه باشد بیک کوکب رسد مثلا قسم اول از حمل که یعنی هم از ثور و دوم
از سنبله و هم از جدی زحل را رسد و قسم دوم مشتری را که صاحب حوت و این جدول

نهبهر	د د	د د	د د	د د	د د		د د	د د	د د
	ل	م کو	ك كج	ك	م یو	ك یج	ی	م و	ك ج
حمل اسد قوس	مشتری	مریخ	زهره	عطارد	شمس	قمر	عطارد	زهره	مریخ
ثور سنبله جدی	عطارد	شمس	قمر	عطارد	زهره	مریخ	مشتری	زحل	زحل
جوزا میزان دلو	عطارد	زهره	مریخ	مشتری	زحل	زحل	مشتری	مریخ	زهره
سرطان عقرب حوت	مشتری	زحل	زحل	مشتری	مریخ	زهره	عطارد	شمس	قمر

[illegible]

جدول دقائق اثنا عشریه

درجات	برج	درج	دقائق			دقائق
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول کواکب اثنا عشریه

برج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حمل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	زهره	مریخ	مشتری	زحل	زحل	مشتری	مریخ	زهره	عطارد	شمس	قمر	عطارد
[illegible]	عطارد	زهره	مریخ	مشتری	زحل	زحل	مشتری	مریخ	زهره	عطارد	شمس	قمر
[illegible]	قمر	عطارد	زهره	مریخ	مشتری	زحل	زحل	مشتری	مریخ	زهره	عطارد	شمس
[illegible]	شمس	قمر	عطارد	زهره	مریخ	مشتری	زحل	زحل	مشتری	مریخ	زهره	عطارد
میزان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عقرب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	مریخ	زهره	عطارد	شمس	قمر	عطارد	زهره	مریخ	مشتری	زحل	زحل	مشتری
[illegible]	مشتری	مریخ	زهره	عطارد	شمس	قمر	عطارد	زهره	مریخ	مشتری	زحل	زحل
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

و بعضی هر برجی را دوازده قسمت کنند هر قسمی را دو درجه و نیم و قسم اول صاحب برج دهند و قسم دوم صاحب برجی که بعد از وی بود بر ترتیب تا آخر و قسم صاحب برج جانب کان دهند و این را اثنا عشریه خوانند و هر کوکبی را دلیل دیگر در برجی به چند درجه و دقیقه از ان برج قطع کرده باشد در درجه و نیم از ان که در حصه همان برج بود و در درجه و نیم حصه برجی که بعد از وی باشد الی که هر اثنا عشری با شد از ان که درجه دا و دقیقه را دو درجه و هر دقیقه را دو درجه و دو دقیقه را دو الف و هر قسم باشد از ان برجی که نوبت با وی رسیده باشد الی که برین موضع اثنا عشریه وی شد مثلا کوکبی در یازده درجه و چهل دو دقیقه از ثور بود از ین سبب ده درجه حصه چهار برج باشد که آن ثور و جوزا و سرطان و اسد و یک درجه باقی ماند الف درجه که سی و چهل دقیقه را ثبت و درجه و کرده ثبت درجه شود و ده دقیقه را ثبت و چهار دقیقه در ان حصه از برج سنبله باشد که نوبت با وی رسیده پس اثنا عشریه آن کوکب در ثبت درجه و چهار دقیقه از سنبله بود و این جدول اثنا عشریه ثبت کرده در صفحه مقابل [illegible]

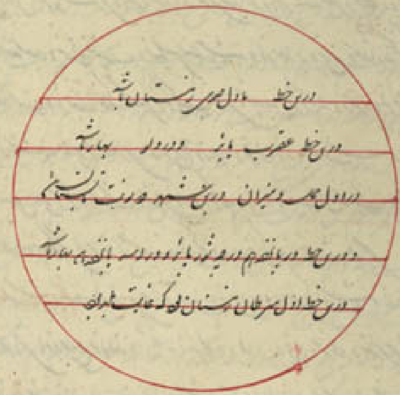
[illegible]

جدول اثنی عشر

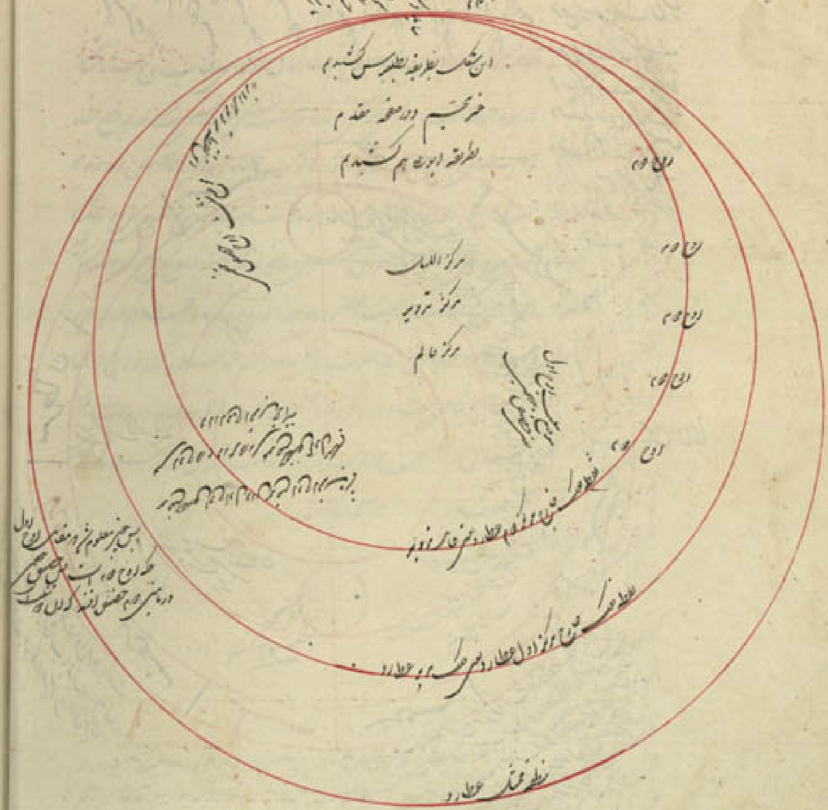


فصل بیست و دوم در اوج و حضیض ستارگان اوجهای آفتاب و پنج ستاره متحیره
در هر هزار سال از بروج یک درجه ... و بهر شصت و شش سال ... یک درجه قطع کنند
و حضیضهای ایشان مقابل اوجها بود الا کوکب عطارد که او را دو حضیض بود در دو
جانب اوج و در این تاریخ که ششصد و پنجاه و ... سال است از تاریخ هجری اوج زحل
در دوم درجه قوس است و اوج مشتری در ... درجه سنبله و اوج مریخ در ... درجه
اسد و اوج آفتاب در بیست و هشتم درجه جوزا و اوج زهره در ... درجه جوزا
اوج عطارد در اول ... درجه عقرب و حضیضها را در ... معلوم کنند و این اوجها
بحسب زیج ناصری است و در دیگر زیجها مختلف است و اما قمر را اوج در وقت اجتماع
و استقبال بود و حضیض در وقت تربیع آفتاب و از این دو ... معلوم گردد
در صفحه مقابل

فصل سیم در احوال بروج حمل و ثور و جوزا ایشان بهاری اند یعنی چون
آفتاب درین بروج بود بهار بود و سرطان و اسد و سنبله بروج تابستانی اند
و میزان و عقرب و قوس بروج خریفی اند یعنی خزان باشد و جدی و دلو و حوت
بروج شتوی اند یعنی زمستان و درین دوایر مختصر شد



و بروج را باب این چهار فصل منقلب خوانند و آن حمل و سرطان و میزان
و جدی بود و بروج میانه فصلها را ثابت خوانند و آن ثور و اسد و عقرب و دلو بود
و بروج آخر فصلها را ذو جسدین خوانند و آن جوزا و سنبله و قوس و حوت بود و بروج
بهاری و تابستانی شمالی اند و جنوبی و بروج خریف و شتوی جنوبی باشد و در تابستان جنوبی اند
و تحقیق و جهت ذکر که بهاری بود و ثور ثابت و لیکن این ترتیب نادرست یا برعکس



و محاربت و همه مؤنث و لیلی اند و بروج آبی و هوائی ... و بروج آتشی و ...
و بروج خاکی و آبی سرد بود و بروج آتشی و خاکی خشک بود و بروج آبی و هوائی تر بود و بروج
تابستان و بهار معوج الطلوع باشند و بروج زمستان و خریف مستقیم الطلوع
باشند **فصل بیست و چهارم** در احوال کواکب زحل و مریخ نحس اند زحل نحس اکبر و
مریخ نحس اصغر و مشتری و زهره سعد اند مشتری سعد اکبر و زهره سعد اصغر و عطارد با نحس نحس
و با سعد سعد و ... و ... سعد باشند و از مقارنه و ... مقارنه نحس
سعادت و ذنب ... کواکب ... شمس بزرگ اند و زهره و قمر مؤنث و
مذکر باشند الا مریخ نهاری اند و مریخ و زهره و قمر لیلی اند و عطارد ...
و شمس و مریخ گرم و خشک و مشتری و زهره گرم و تر اند و ... و قمر سرد و تر
و عطارد ... و طبیعت او ... تر ...
فصل بیست و پنجم در خانه های دوازده گانه از بروج و درجه که از شرق طلوع کنند
در هر وقتی انرا طالع خوانند و آن خانه زندگانی و حال و تن و عمر بود و ... کار ...
تعلق ... خانه دوم خانه مال و معیشت و معاونان ... سیوم خانه برادران
و خواهران و ... چهارم که آن را وتد الارض خوانند
خانه پدران و املاک و ... کارها بود پنجم خانه فرزندان و ... و ...
و ... ششم خانه بندگان و خدمتکاران و ... و چارپایان ... باشند
خانه هفتم ... غارب بود و نظیر طالع و آنجا زنان و ... و ضدان و خصمان
بود هشتم خانه ... مرگ و ... نهم خانه علم و دین و ...

و جواب باشد دهم خانه شغل و عمل و جاه و رفعت و منزلت و سلطنت و حکام
و ام باشد و از او سطّ السماء خوانند یازدهم خانه امید ها و سعادات و دوستان
باشد دوازدهم خانه دشمنان و بند و زندان و رنج و چهارپایان بزرگ باشد و
خانه را درجه و دقیقه باشد از برجی و از او مرضی خانه خوانند و حد هر خانه از اوج درجه
... آن مرضی باشد الی درجه پس آن مرضی باشد خانه که برابر او بود و از این خانه ها
طالع و دهم و هفتم و چهارم اوتاد اند یازدهم و پنجم و دوم و هشتم مایل اوتاد
نهم و سیوم و دوازدهم و ششم زایل الاوتاد اند و دوم و ششم و هشتم و دوازدهم
از طالع و از همه خانه ها قوی تر طالع و عاشر است پس هفتم پس چهارم پس پنجم پس یازدهم
پس نهم پس سیوم پس دوم پس ششم و ضعیف تر خانه ها دوازدهم و هشتم آن
که همه زایل اند و هم ساقط و این دوازده خانه چهار ربع باشند که از عاشر تا طالع
مذکر بود و ... از طالع تا رابع و آن مؤنث بود و این ربع صاعد بود و مقابله
ربع مذکر بود و مقابله ربع مؤنث و صاعد منحدر و از خانه ها طالع و هر چه بام او
... سیوم و پنجم مذکر و هر چه بام او جفت بود مؤنث باشند **فصل بیست و ششم**
در فرح کواکب فرح زحل در دوازدهم طالع بود و فرح مریخ در ششم و فرح مشتری
در یازدهم و فرح زهره در پنجم و فرح آفتاب در نهم و فرح قمر در سیوم و فرح
عطارد در طالع و مقابله فرح را ... خوانند و آفت ... بود و نیز آن
کواکب نهاری فوق الارض روز و شب تحت الارض و کواکب لیلی بر عکس
خیز خوانند و همچنین آن کوکب مذکر در خانه و در برج مذکر بود و آن کوکب مؤنث

دو برج مؤنث و خانه مؤنث قوی‌تر باشند کواکب را فرح و حیّز **فصل هفتم**
در حال نظرها بدانکه تسدیس و تثلیث نظر دوستی اند تثلیث تمام دوستی و تسدیس نیم دوستی
و مقابله و تربیع نظر دشمنی اند مقابله تمام دشمنی و تربیع نیم دشمنی و نظر دوستی سعود نیک
باشد و نظر دشمنی با ایشان بد نباشد و نظر دشمنی نحوس بد باشد و نظر دوستی با ایشان
چندان بد نباشد و مقارنه و حلول سعود نیک بود و نحوس بد و ناظر کواکب نظر بود و هر نظر را
جرم خوانند و جرم علویین نه درجه پیش از کوکب و نه درجه پس از کوکب
بود و جرم سفلیین هشت درجه و جرم آفتاب در هر جانب پانزده درجه و جرم قمر
از هر دو طرف دوازده درجه و جرم راس و ذنب همچون جرم قمر است و کواکب که با هم نظر
خواهند کرد چون نیمه جرم هر دو کوکب منصف است و اتصال تام آنگاه بود که میان
ایشان هر کمتر از نیمه جرم هر دو کوکب بود و چون کمتر از نیمه جرم آن کوکب بود
از آن هر دو که نظر خواهند کرد که جرم او کمتر باشد اتصال بغایت نیک باشد و چون
از نظر بگذرد منصرف شود و درجات انصراف چون درجات اتصال باشد و
قمر چون برجی اشتغال کند که کوکبی ناظر خواهد شد اما هنوز نیمه اتصال نرسیده است
گویند عبید الاتصال است و اگر منصرف شده باشد و دو کوکب را نخواهد دید
گویند خالی السیر است و اگر در برجی سیر کند که از کواکب کسی نباشد و نبیند
گویند وحشی السیر است **فصل هشتم** در دلالات کواکب از طبقات
مردم زحل کوکب پیران و دهقانان و ارباب خاندان قدیم و مردمان
زشت باشند و مشتری کوکب قضات و اشراف و اصحاب مذهب و ...

ذکر

کوکب سپاهیان و اهل سلاح و ترکان و عیاران و دزدان بود و شمس کوکب
پادشاهان و بزرگان و اهل امر و نهی بود و زهره کوکب زنان و خادمان و مطربان
و اهل طرب بود و عطارد کوکب دبیران و اصحاب دیوان و عاملان و بزرگان
و شاعران بود و قمر کوکب رسولان و خاکروبان و عوام و کودکان بود **فصل نهم**
در احوال روزها بحسب دولت اگر اتصال قمر بمشتری بود از بروج منقلب تجارت و خرید
و فروخت را شاید و از بروج ثابت و ذوجسدین کارهایی که بنیاد نهادن و اگر اتصال
بزهره بود از بروج منقلب جامه نو بریدن و پوشیدن را و از بروج ثابت عقد نکاح
کردن را و از بروج ذوجسدین تزویج و شرکت را و اگر قمر ناظر نحوس بود بنظر دشمنی تا
الامکان ... و قمر ... و اگر ... از بروج ... عمارت و بنا
نشستن بود و از بروج ... کارها و از بروج ثابت بنا و حصار ...
قمر ناظر مریخ بود از بروج منقلب ... و از بروج ثابت ...
و از بروج ذوجسدین اصلاح سلاح ... و اگر ناظر شمس بود از
بروج منقلب نظر ... سفر ... و از بروج ثابت دخول ...
و عمل و شغل سلطان ... و از بروج ذوجسدین دیگر کارهای بزرگ را و اگر
بروج ... و اگر نظر عداوت بود ...
اجتماع نظر سعود ... کردن کارها ... و در استقبال ... این بود و اگر
ناظر عطارد بود ... نظر سعود ... کتابت ...
را شاید و اگر عطارد ... خاصه که نظر عداوت بود ...

بروجی باشند بدیهه هر کوکبی چیزی است که بدو منسوب بود مانند کوکب و قمر با ذنب
و کید و وبال و نحس و جسد الشمس و طریقه محترقه و خانه سیر خاصه ... نحس ...
شده باشند هیچ کار نشاید جز آنچه در جهت راست رود ... و در تقویم بران ...
افتد **فصل سیام** در معرفت اصول که بران حاجت افتد در اختیارات
جزوی صلاح حال قمر و صاحب موضع او و کوکبی که کاری بدو استناد خواهند که بدو
منسوب بود و صلاح طالع وقت و صاحب او و آنچه در خانه های راست کارها نگاه
باید داشت و صلاح خانه ها آن بود که از نحوس خالی باشند و سعود در آن ناظر باشند
و صلاح حال کوکب آن بود که از اشعه رها شده و زایل بود که در خانه یا شرف باشد
یا حد یا وجه یا مثلثه باشند و در آن برج که روی با وج دارند و صاعد باشند
یا مستقیم السیر باشند زاید در سیر با قوة عرضی بود ...
و در ربع بود یا حیز یا وتد یا مایل الوتد یا ناظر بطالع یا در ربع و خانه ...
طبع باشند و با سعود باشند ... که خارج سعود باشند نظر ...
و فساد حال کواکب ضد این بود ... و وبال و هبوط و حضیض و رجوع ...
و بودن در بروج ... و سقوط و مجاورت نحوس و امثال این
و سعد قوی در خیر بیفزاید و سعد ضعیف از خیر بکاهد و نحس قوی از شر بیفزاید
و نحس ضعیف در شر بیفزاید و باید که کارهای منقلب در بروج منقلب و
ثابت در بروج ثابت اختیار کنند و قمر منقلب بود که کوکبی که مناسب آن
کار باشد ... تا قمر در بروج غیر ثابت ...

و اگر برفتن باشد سفر را در بروج غیر ثابت خصوصا اگر سفر در جنگ باشد
اگر در دریا بود منصرف از سعدی و منصرف از سعدی ... که خانه سفر است
و نهم که خانه مقصد است ... باشند و تعلیم را در برجی ... صورت
مردم باشد و آن برج هوائی بود و شنبه که نحس اول ... ممتزج ...
امتزاجی محمود ... را باید که قمر در خانه های مشتری و مریخ بود
و فصد را در بروج هوائی ... و در فصد ... باید که قمر در
جزوی ... قمر در بروج ثابت یا در جسدی باشد صاعد در شمال و
زایل و چهارم طالع الوقت ... حال ... سلطان را قمر در
شرف باید یا در خانه آفتاب ناظر با آفتاب ... تجارت را قمر
در بروج منقلب سعود و مشتری یا عطارد ... و در بروج منقلب ...
منصرف از سعدی ... سعد بود ...
و ما در مختصر باختصار ... اگر زیاده ازین خواهد باید بکتاب
این علم رجوع کند تمام شد ...
در شب چهارشنبه ... شهر محرم الحرام ۱۲۴۳
...

بسم الله الرحمن الرحیم

بدانکه این فالنامه ایست منتخب [illegible] و در عهد سلطان محمود غزنوی ساخته اند و در زمان [illegible]

خاصان گفته اند و مرویست که چون سلطان را مشکلی پیش آمدی در این فالنامه نگاه کردی [illegible]

و آنچه در ضمیر [illegible] موافق افتادی و هرگز خلاف نکردی [illegible]

[illegible] و در عهد [illegible] عجایبات [illegible]

و در عهد [illegible] و این [illegible] و بصره [illegible]

[illegible] سلطان [illegible] و در این فالنامه [illegible]

[illegible] فالنامه [illegible]

[illegible] اگر [illegible] احتیاج افتد در کاری [illegible]

[illegible] باید که در آن نگاه کند و اندیشه مطلب خود را کرده [illegible]

[illegible] و [illegible] و چشم گشاده [illegible]

که [illegible] اندیشه [illegible] که [illegible]

[illegible] و نام آن سوره [illegible]

[illegible] در کتاب [illegible] مذکور [illegible] مطلب خود [illegible]

[illegible] و باید [illegible]

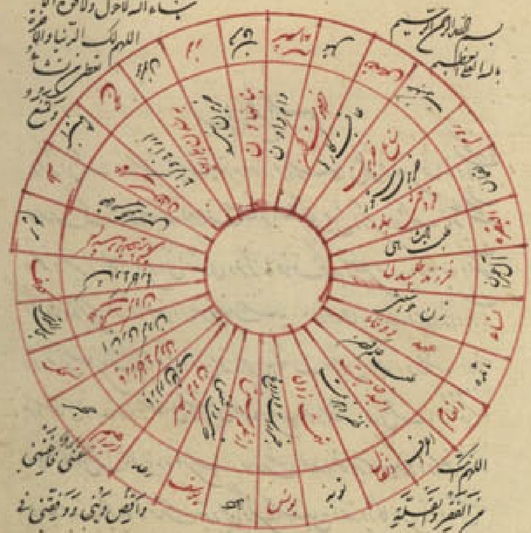
[illegible] و یکبار [illegible]

و یکبار [illegible] مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو و یعلم ما فی البر و البحر و ما تسقط

من ورقة الا یعلمها و لا حبة فی ظلمات الارض و لا رطب و لا یابس الا فی کتاب مبین

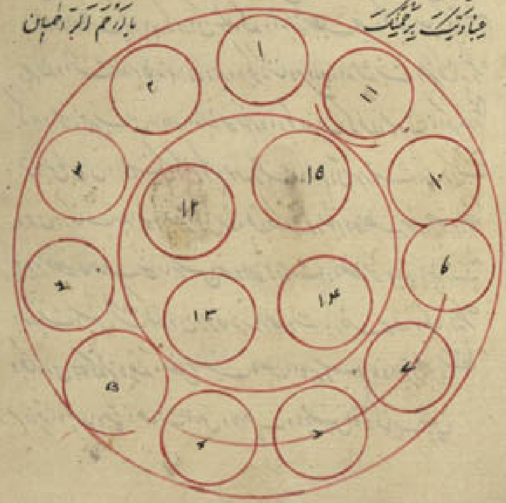
بسم الله الرحمن الرحيم
بالله العظيم

ما شاء الله كان ولا قوة الا
اللهم



اللهم
من الفقر والفتنة
عبادتك

فاحفظني
واقض ديني
يا ارحم الراحمين



جدول معرفة ساعات الایام واللیالی علی قول الحکماء

الليل	النهار	١ و ٨	٢ و ٩	٣ و ١٠	٤ و ١١	٥ و ١٢	٦	٧
		الساعة	الساعة	الساعة	الساعة	الساعة	الساعة	الساعة
الخميس	الاحد	شمس [illegible]	زهره [illegible]	عطارد [illegible]	قمر [illegible]	زحل [illegible]	مشتری [illegible]	مریخ [illegible]
الجمعة	الاثنين	قمر [illegible]	زحل [illegible]	مشتری [illegible]	مریخ [illegible]	شمس [illegible]	زهره [illegible]	عطارد [illegible]
السبت	الثلاثاء	مریخ [illegible]	شمس [illegible]	زهره [illegible]	عطارد [illegible]	قمر [illegible]	زحل [illegible]	مشتری [illegible]
الاحد	الاربعاء	عطارد [illegible]	قمر [illegible]	زحل [illegible]	مشتری [illegible]	مریخ [illegible]	شمس [illegible]	زهره [illegible]
الاثنين	الخميس	مشتری [illegible]	مریخ [illegible]	شمس [illegible]	زهره [illegible]	عطارد [illegible]	قمر [illegible]	زحل [illegible]
الثلاثاء	الجمعة	زهره [illegible]	عطارد [illegible]	قمر [illegible]	زحل [illegible]	مشتری [illegible]	مریخ [illegible]	شمس [illegible]
الاربعاء	السبت	زحل [illegible]	مشتری [illegible]	مریخ [illegible]	شمس [illegible]	زهره [illegible]	عطارد [illegible]	قمر [illegible]

[illegible]

جدول در بیان هر ماه که در چه چیز بوده باید کرد

حمل	[illegible]
ثور	[illegible]
جوزا	[illegible]
سرطان	[illegible]
اسد	[illegible]
سنبله	[illegible]
میزان	[illegible]
عقرب	[illegible]
قوس	[illegible]
جدی	[illegible]
دلو	[illegible]
حوت	[illegible]

جدول الاختیارات نی الحروف

حمل	نیک است [illegible]
ثور	نیک است [illegible]
جوزا	نیک است [illegible]
سرطان	نیک است [illegible]
اسد	نیک است [illegible]
سنبله	نیک است [illegible]
میزان	نیک است [illegible]
عقرب	نیک است [illegible]
قوس	نیک است [illegible]
جدی	نیک است [illegible]
دلو	نیک است [illegible]
حوت	نیک است [illegible]

الاحکام الحیات والممات

[illegible]

لوح الحیات	لوح الممات
[illegible]	[illegible]

الاحکام غالب والمغلوب [illegible]

[illegible]

الغالب	المغلوب
[illegible]	[illegible]

جدول اختلاف عرض ما مبنی علی کون القمر فی البروج

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول معرفة اختلاف عرض ما مبنی علی کون القمر فی البروج

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول معرفت احکام حرز الفال علی رای الحکماء

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
صاعقه فرود آمدن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
شهب ریختن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible] صبح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
آواز [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
شکستن [illegible] ناگاه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جستن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بانگ شتر ناگاه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بانگ کلاغ [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible] ناگاه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بانگ [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
آواز [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
آتش [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
افتادن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
لرزه [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جستن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

بقیه جدول معرفت احکام حرز الفال علی رای الحکما

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
کسوف شدن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
شکسته شدن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
خوف و دل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ناله کردن ماه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ناله کردن آفتاب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
افتادن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جستن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بانگ [illegible] ناگاه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بانگ [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
افتادن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بانگ [illegible] ناگاه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
دیدن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible] ناگاه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
آواز [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بانگ [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible] ناگاه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
آواز [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول اجساد [illegible] اعضا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول احکام الفصد فی ایام شهور العربیه

حکما گفته‌اند که شب [illegible] رگ [illegible] و حضرت [illegible]
فصد کردن بزیاده و نقصان ماه [illegible]
و در اجتماع رسیدن و استقبال [illegible]
و [illegible] و [illegible] استقبال [illegible] رسیدن
با اجتماع [illegible] و [illegible]
[illegible]

رقم	الاحکام
ا	[illegible]
ب	[illegible]
ج	ضعف دماغ آرد
د	زردی روی آورد
ه	درد [illegible] آورد
و	[illegible] اندام آورد
ز	[illegible] آورد
ح	[illegible] آورد
ط	درد اندام آورد
ی	[illegible] دائم رسد
یا	سودا و ماخولیا آورد
یب	درد اندام پیدا شود
یج	ضعف [illegible] آورد
ید	خارش آورد
یه	[illegible] آورد
یو	نقصان [illegible] آورد
یز	[illegible]
یح	صحت و قوت [illegible]
یط	[illegible]
ک	علامتی [illegible]
کا	[illegible] دل [illegible] آورد
کب	دل [illegible] قوی دارد
کج	[illegible]
کد	[illegible]
که	[illegible]
کو	علامتی شود [illegible]
کز	[illegible]
کح	[illegible]
کط	[illegible]
ل	ضعف دماغ [illegible]

جدول احکام الرعاف

[illegible] احکام [illegible] رگ [illegible] حالات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رقم	مواضع الرعاف
ا	در کف پای باشد
ب	در زانو باشد
ج	در ران [illegible] باشد
د	در سرین [illegible] باشد
ه	در معده و [illegible] باشد
و	در بازو باشد
ز	در [illegible] باشد
ح	در [illegible] باشد
ط	در [illegible] باشد
ی	در [illegible] باشد
یا	در [illegible] باشد
یب	در روی باشد
یج	در [illegible] باشد
ید	در [illegible] باشد
یه	در [illegible] باشد
یو	در گردن باشد
یز	در [illegible] باشد
یح	در [illegible] باشد
یط	در [illegible] باشد
ک	در [illegible] باشد
کا	در [illegible] باشد
کب	در [illegible] باشد
کج	در [illegible] باشد
کد	در [illegible] باشد
که	در گرده باشد
کو	در [illegible] باشد
کز	در [illegible] باشد
کح	در [illegible] باشد
کط	در [illegible] باشد
ل	در تمام [illegible] باشد

اهطابا آ

صبل وحی کرم

ما دهطاحك وزيحوزميا

تسيل تهرج ملدي مهى

تهرجح كادوطا

نهرجح كادوطا

تاريخ الافلاك

واربعة نحو غرب ريا من بسا الل

محلد مع ملد يحو زن قروما

يا اهمط ازبح رث

للايلب دكرها اخلبه

نيص بلد وح اردع

يا اهمط ازبرث طالع

ددحريه آلح

بدوح مليب ازرث

بلغ اربعه ... و دارا

حسب جمره وان بعض بیت

ذبح ارواح زنده ... ساز

بیک دیره ... بی مینه

اربعی صاحب صبیغی حساب و دیع اربوف   لیطی ما از اشمس زبیدان الحریف

سطر ۲

منتصف الطلوع از ربع

حده و درج زران بیدان

بعض ... از الرابع بیه

لطف ۲ فی قعد ازین نوزدان با الطب بجوان

منتصف الطلوع ز کرم هودج   چون بعض صابط بیا معوج

رسالهٔ قانون الشفا

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد سید المرسلین وابن عمه ا
میر المؤمنین والائمة المعصومین الی یوم الدین اما بعد اصدق برادران روحانی واشفق
محبان جانی خیر الناس اما این قلیل البضاعه اضعف اقل فقراء واضعف ضعفا سیاح وادی
نادانی وسیاح بحار هیچ مدانی الحاج محمد علی ابن اسکندر شروانی غفر الله له ولوالدیه
خواهش والتماس نموده که در علم طب از مجربات خود چیزی که مکرر آزموده باشی در تقید تحریر
برآورده که تا اخوان الشفا بسبب آن نسخه بفیض رسیده و شما را بدعای خیر یاد کنند
بمضمون آیه ولو لا الهدایه واما السائل فلا تنهر در خود قصر را اجابت نموده این چند
ورق را بطریق ایجاز قلمی نموده بقانون الشفا نام نهاده و ابواب این رساله را بطریق
سرتا قدم با ترتیب گشاده و اول از معالجه صداع شروع میشود و هم چنین بترتیب
قلمی میکرده و من الله التوفیق ایارج فیقرا انواع صداع را علاج کامل است و تقویت
معده و قولنج و وجع مفاصل و فالج و لقوه و استرخاء اعضا و ثقل زبان و صرع و
انواع امراض بارده و بلغمی را نافع و بتجربه رسیده است و قاعده استعمال او اینست که روزی
یک مثقال بعضی یک مثقال و نیم و بعضی دو مثقال تناول کنند و در بعضی امراض سه

روز

روز و بعضی هفت روز و بعضی چهل روز باید میل نمود و از حموضات و لبنیات و
اشیای مغلظه باید احتراز نمود صفت آن اینست حنظل الطیب مصطکی سلیخه
دارچینی حب بلسان اسارون زعفران از هر یک یک جزو صبر سقوطری دو مساوی
اجزا اجزا را کوفته بیخته صبر را بگلاب شسته خشک نموده با هم مخلوط و ممزوج
نموده بعضی در وقت خواب و بعضی صبح و بعضی حب نموده و بعضی خمیر کرده تناول نمایند
انجیر راقم و بعضی الجبا عمل می نمایند اینست که اجزا را کوفته بیخته با قدری عسل مصفی
حب نمایند موافق مزاج از شش حب الی دو مثقال استعمال نمایند و از جمیع اشیای
غیر مناسبه احتراز نمایند حب نجاح انواع صداع مجربست نیشر هلیله کابلی
غاریقون از هر یک یک درهم با هم کوفته و بیخته بلعاب بهدانه حب نموده در
سایه خشک کرده حفظ نمایند در وقت حاجت یک مثقال الی دو مثقال بوقت خواب
یا صبح ناشتا میل نمایند علاج دیگر بگیرند یک حب تریاک خالص دو آسیاه یا سرکه
بسیار بند حل نموده بدماغ سعوط کنند بعضی چند قطره از این بدماغ کشند که بعض
دماغ رسد و ما باقی در دل سر و شقیقه مالند که هر ساعت شفا یابد مکرر بتجربه
رسیده است طلا صندل سرخ گل آس کمدری کافور بنفشه پوست خشخاش از هر یک جزو
کوفته بیخته بلعاب سفرزه خمیر کرده در همه سر طلا نمایند اگر از حرارت باشد
البته بهتر شود باید سه چهار روز متصل طلا کنند [illegible] کله سک بوسیده سفید
خاکستر کوبیده غبار شده صرطی کوفته بیخته با روغن بنفشه ممزوج نموده سر را شسته ۲
خشک کرده دوا را مالند تا یک ایام بعین استعمال نمایند نوع دیگر بگیرند تخم شبت ۲
افیون تخم کاهو کتیرا با هم حل نموده بر کاغذ مالیده بر شقیقه بچسبانند چند ۲
روز که ان شاء الله شفا خواهد یافت علاج درد گوش درد گوش را سالک کند و

وچرک ازو پاک نماید بگیرد پوست انار میخوش کوفته با بول اطفال بپخته تا به
نصف رسد صاف نموده نیم گرم بگوش چکانند وچند روز مداومت کنند که
مجربست **نوع دیگر** روغن بادام تلخ گوگردی وقت خواب بگوش چکانند وصبح بحمام
روند وسر خود را بعضی گوش ما زوف را بالای آنجه گرمی شد تا یک ساعت تا بلکه
گوش دفع شود واین عمل را سه روز تا هفت روز عمل آورد که ان شاء الله
شفا یابد **علاج دیگر** برای کری که تازه کر شده باشد از اخلاط غلیظه بالکرنا
اگر چند روز مداومت کنند البته شفا یابد عصاره سداب را با عسل ممزوج
نموده قطور نمایند وهمچنین زهره آهو وبوزکاو با روغن بادام گوگردی مخلوط کرده مکرر
بچکانند مخفی نماند اول باید که چند روز با حب فیقرا که اول رساله مسطور است مسهل
رو تا هفت روز تنقیه کنند بعده این معالجات را بکار برد **علاج دیگر** که وجع
شدید داشته باشد فی الحال علاج نماید ببرند افیون زعفران بالسویه با عسل
سحق وصلایه نموده بپوست گل وشافها سازند وبگوش چکانند **نوع دیگر** برای
وجع گوش تخم حنظل یکدرم هم بوده ارمعی نیم درم جندبید تر ونمی بقدر حاجت از
هر یک یکدرم عصارهٔ افسنتین مرکی از هر یک دانگی کوفته بپخته با عسل سرشته
شیاف سازند ووقت حاجت با روغن بادام تلخ حل نموده بگوش چکانند کران نجات یابد
از صد وسقوطوی فتیله ساخته دفع کرانی گوش نماید **نوع دیگر** علاج کری از جمله
اسرار مکتومه معالجات مجرب ما است بیه کرده کرانه موصیانی اصل با هم حل
کرده بگوش چکانند تا چهل روز مداومت نمایند **معالجات امراض چشم تمام**
مختلف مخفی نماند قدما واقدم از همه امراض رمد است این مرض از غلبه
خون ورطوبت وصفراوی وشدت آفتاب ومواد صفراوی وسوداوی ونوازل
بهم رسد

بهم رسد باید دانست که معالجه چشم بسیار مشکل است خصوصا اگر اهل تجربه
نباشد لیکن بعضی از ادویه مجربه محض المرضات الله در تعلیق سبیل الله تحریر
مینماییم که هر کس را امکان هر استعمال آن بوده وا ثواب مضاعف رسته ومنافع
او در همه حال پیوسته باشد **معالجه رمد** بگیرند یک تخم مرغ وسر او را
بجانب سوراخ کرده زرده وسفیده او را بر آورده زرده او جدا نموده سفیده او
بقدر یک نخود شب یمانی مکلس وقدری یک حب تریاک در او حل ساخته او را پوسته
خود بپخته قدری پنبه کهنه سوراخ او را بهم بندند هر چه بیشتر پخته شود بهتر
خواهد شد بعده او را بر پنبه کهنه طلا کرده بوقت نوم بر چشم نهاده با آهستگی او را
ببندند تا صبح شب همین عمل نموده بعد هم این عمل مکرر است لیکن شب بهتر
خواهد بود وجمیع درد وسرخی زایل میشود دهای دیگر را دفع ورفع نماید **نوع دیگر مجرب**
معالجه مجربست این را شیاف ابیض گویند برای شدت درد وسرخی زایل کند گوش
دار تا الحمد مجربست سفیداب شسته پنج مثقال انزروت سه مثقال کتیرا دو مثقال
نشاسته دو مثقال افیون نیم مثقال کوفته بپخته با شیر دختر یا سفیده تخم مرغ
شیاف ساخته در سایه خشک نمایند بوقت حاجت با شیر دختر یا سفیده تخم
مرغ بر روی سنگ سایند بچشم کشند یا بچکانند **طلای که بسیار اول رمد مستعمل**
نمایند شیاف ماشیا کحل سرخ حضض صبر صندل سرخ گل زعفران از هر یک
پنج مثقال افیون دو مثقال کوفته بپخته با آب عنب الثعلب شیاف ساخته
در سایه خشک نموده در وقت حاجت با شیر دختر یا آب عنب الثعلب یا سفیده
تخم مرغ بر روی سنگی حل کرده باطراف چشم وشقیقه طلا نمایند **از برای سرخی چشم**
وفایده دیگر درد وآمدن خواب وتسکین حدت مجربست شیاف مامیثا گفته

مثقال زعفران افیون حضض صمغ عربی از هر یک دو مثقال کتیرا انزروت از هر یک
چهار مثقال جند بیدستر یک مثقال کرفته کوفته و بیخته شیاف سازند و بوقت
حاجت بروی سنگ سائیده بچشم کشند شیاف سماق که بجهت رطوبات
دمعه و حکه و سلاق و جرب و بیاض رقیق و امراض حاده و بارده مجربست توت
هلیله زرد دمانه سبز سوراخ نشده سماق شکوخ برگ مورد از هر یک ربع سماق
مثلا اگر سماق بیست مثقال باشد اجزای دیگر پنج مثقال باید که باهم جوشانیده
تا دو ثلث آب کم شود انوقت برداشته صاف نمایند مصفای مذکور را باز بجوشانند
تا بقوام شیره شود بعد از آن بیارند شیاف مامیثا سرمه اصفهانی توتیای کرمانی
نحاس محرق سفیداب از هر یک یکمثقال اقاقیا نیم مثقال کتیرا افیون نشاسته
از هر یک شش نخود این اجزا را کوفته و بیخته از حریر گذرانیده با دوای جوشیده بقوام
آورده مذکور سرشته و شیاف سازند در سایه خشک کنند بوقت حاجت با آلای
سنگ سائیده بکار برند شیاف که سبل و ناخنه و گوشت زاید را نفع و دفع نماید
مجربست بگیرند زنگار صناعت سه مثقال سفیداب قلیمیا نقره اشق از هر یک
دو مثقال اشق را در آب سداب حل کرده باقی ادویه را کوفته از حریر بیخته با محلول
اشق سرشته شیاف سازند بوقت حاجت سائیده بچشم کشند شیاف دیگر
که گشاده و برنده غلیظ که کهنه شده باشد و گوشت زاید را نفع کند و موی برد
باید و چشم را جلا دهد بگیرند قلیمیای طلای اقاقیا از هر یک پنج مثقال نحاس
مثقال راسخت دو مثقال مر مکی افیون از هر یک نیم مثقال صمغ عربی کف شیشه
سرمه اصفهانی از هر یک یکمثقال کوفته و از حریر بیخته با شراب سرشته شیاف
سازند نوع دیگر که علاج برنده و خون زاید و سبل دمعه و ناخنه و جرب نماید

بگیرند

بگیرند شش مثقال سرب صاف شقیه کرده بمثل کاغذ او را شکل نموده و بمقراض ریزه
ریزه کرده با دو مثقال دار فلفل در هاون بکوبند و بعد از آن بکوبیدن تا مثل
غبار شود از حریر گذرانیده استعمال نمایند علاج دیگر بگیرند دو مثقال شب کلس
و دو مثقال افیون خالص باهم ممزوج کرده در تابه آهنی نهاده بباران آب غوره نیم
نیم من دیگر بروی دوا ریخته در روی آتش زغال نرم بجوشانند تا شوق دوای
مذکور محو نشود تا اینکه آب تمام شود و دوا بقوام عسل شود برداشته در ظرف چینی
یا شیشه حفظ نمایند و در حین حاجت با آب حل کرده بچشم کشند این دوا علاج کند
دمعه و جرب و دمعه و سرخی چشم و زیادتی گوشت و موی سرخ و ناخنه و سبل را مثلا
اگر مداومت نمایند انشاء الله تعالی بعد از چهل روز مجربست تحفه زهرها بجهت نفع
نزول آب مثل سیاه آب و سفید آب و مروارید و امثال اگر با این دوا بکحیل مداومت
نمایند کرامت این زهرها هند دیده نمایان در بیه مکتوبه به معلمات مجربست
بگیرند زهره مرغ و زهره باز و زهره ماهی که او را بعربی شبوط نامند و زهره
کبک و زهره روباه و زهره کرگ و زهره بز و زهره باشه و زهره الاغ وحشی و
زهره بچه کبوتر و زهره دراج و زهره شیر و زهره لقلق و زهره مار و زهره عقرب و
زهره خرگوش و زهره گرگ از هر یک دو درهم نوشادر سکبینج حنظل زهرها را باهم
سحق و صلایه کرده در سایه خشک نمایند و بعد از آن با حوایج مخلوط و ممزوج هم کرده با آب
رازیانه یک روز سحق و صلایه نمایند الی شش ساعت بعد از آن شافها ساخته
در سایه خشک کنند و بوقت حاجت بکار برند علاج ککه چشم شیشه سبز محرق
مغسول دو درهم لوبیا نعمان نمک بلعوا از هر یک یک درهم کوفته از حریر بیخته استعمال
نمایند که مجربست علاج کمه سفیدی که قریب العهد باشد بگیرند شب کلس

باکره کاو بنیلک در ظرفی برنجی تازه بعد متصل بسایند باید دسته مسحقه نیز
دسته هاون برنجی باشد مثلا اصل لهرسطام یا طاس برنجی و دسته نیز برنجی با
الی ده روز بسایند تا آن روغن زنکاری رنک شود اکر بیشتر سائیده شود مثلا
بیست روز یا یکماه الی چهل روز نفع او بمراتب مضاعف خواهد شد علاج دیکر
برای لکه سفیدی که از تجربه است بیاره بقدر نخودی کسیکه هیچ الپند باشد در ظرف
مسی صیقلی کرده در روی آتش بتدریج بجوشانند تا مائیت او رفع شود مطلقا و مثل
زنکاری رنک او را با آب دو سه دفعه دیکر حل و عقد کرده حفظ نمایند بوقت تعما
با سر خلال بچشم یعنی بروی لکه سفید بنهادند و چند روز مداومت نمایند
علاج مانع موکه از چشم موی نباید با بید اول قلع و قمع موی یعنی باید کند بجای آن
با سر موزن روغن انبوه مالیده و سه مرتبه این عمل کنند که دیکر نروید بعضی
مجربین کفته اند که نوره را با مغز سر کوسفند درهم نموده بجای موی کنده سه
یا چهار مرتبه الی هفت بار بمالند و کذالک تخم مو نحیه را سائیده بطریق مذکور
عمل نمایند و بعضی از حکما تصریح کرده اند که قورباغه را خشک کرده و سائیده با نوره
زلوتر نموده بطریق مذکور عمل نمایند و کذالک زبد البحر و ترنج بخشک باهم سائیده
عمل نمایند و همچنین زهره کاو با محلول عقاب محلول عقاب با این طریق است نشا
یک مثقال آهک دو مثقال باهم خوب سحق و صلایه کرده تا یک دو شب زیر
آسمان بخند بعد آب کرم بریخته درهم زده و بکذارند که آهک ته نشین شود
آب زلال روی او را کرفته در ظرف چینی بجوشانند که روغن شود با زهره کاو ممزوج
کرده حفظ نمایند بوقت حاجت بطریق مذکور عمل نمایند و چون شب پره با مغز
سر او نیز همین اثر دارد علاج درد دندان و لثه و سستی آن هو حجره زرچوبه تخم

دهان

دهان شریش پوست درخت زرشک کثیرا بادام مغز ضمغ عربی انزروت ماکی
نوزل بخند بسیار نرم سائیده استعمال نمایند یعنی بر بن دندان باشند سنون
دیکر در تسکین آلام و دفع خون فاسد و دو باسیدن کوشت و منع ریختن ا
سنان و مواد مجربست اقاقیا سعد طباشیر کل سرخ تخم مورد کلنار مازو فوفل
کات هندی کرمانج انزروت بجز وسماق سه جز کوفته بیخته باهم آمیخته سنون
سازند و هر شام بر بن دندان باشند که بسیار مجربست تریاق الاسنان در
تسکین درد دندان بغایت مجربست زنجبیل فلفل فلفل سیاه انکوزه چند بید ستر
افیون با الوید با عسل سرشته بر دندان دردناک نهند که مجربست عاقرقرحا فلفل
هرکاه از رطوبت و نزلات دماغی باشد علاج کافیست هرکاه فلفل و پوست
خشخاش را در کلاب بجوشانند و آن به روغن طلا کنند درد ساکن شود سنون
دیکر که دندان متحرک را محکم کند مجربست خرمهره سوخته با سرنج با الصویه
بن دندان بپاشند نوع دیکر زیره کرمانی در سرکه بجوشانند و مضمضه نمایند
که مجربست جهت امراض دهان و دندان بطریق مضمضه مجربست جهت تقویت
بن دندان و حرکت اسنان نیز آزموده است کهربا سنبل الطیب کل سرخ میوه
درخت سرو و مغز درخت کز با التویه با آب بجوشانند و مضمضه کنند و
چندی مداومت نمایند جهت زخم دهان و خون بن دندان و تعفن و خوردشد
دندان و بد بوی کوشت مجربست توتیای مغسول بیست مثقال نفت نو
ده مثقال شکر یک مثقال نفت را سائیده با سایر اجزا با هفتاد و پنج مثقال
سرکه آمیخته در شیشه ضبط نمایند و بوقت حاجت غرغره نمایند و یک
چند مداومت کنند که کفایت آزموده است غرغره که از حرارت و برودت

هرکدام که باشد جهت امراض حلق و کلو و اطراف آن عدس کلخاره میوه درخت
گز پوست بیرونی جوشانیده مکرر غرغره نمایند که غایت مجربست
جهت امراض علاج سینه مثل سرفه و ضیق النفس و غیره جهت سرفه کهنه و ضیق
النفس و گرفتگی آواز مجربست و خفقان رطوبی بگیرند تخم حلبه یک شب خیسانیده
صبح مغز کرده بعد از آن کوبیده شیره گرفته باهم روغن خود عسل جوشانیده تا غلیظ
شود بعد از آن مساوی حلبه مغز چلغوزه گرفته مخلوط آن کنند و معجون نهند که مثل معجون
شود اگر رطوبت داشته باشد با آتش ملایم رطوبت را گرفته حفظ نمایند و
بوقت حاجت از یک مثقال تا دو مثقال صبح ناشتا میل نمایند که اگر آن
امراض از رطوبت و بلغم باشد البته در چند روز قلع و قمع نماید جهت سرفه
شدید و گرفتگی آواز و تلیین سینه و ضیق نفس مجربست بادام شیرین
مغز تخم کتان مغز چلغوزه از هر یک دو مثقال کتیرا صمغ عربی سپستان از هر
یک یکمثقال اصل سوس کرفته رب سوس از هر یک نیم مثقال شکر سرخ
چهار مثقال اجزا را کوفته بیخته با آب دانه به و قدری قلیل عسل حب نمایند
و بوقت حاجت زیر زبان نهند علاج دیگر بگیرند یک پوست خشخاش و
دو مثقال گل بنفشه و نیم مثقال رب سوس شب وقت خواب یا
صبح ناشتا بطریق معمول جوشانیده صاف نموده میل نمایند جهت ربو و ضیق
النفس مجربست صمغ سائله بادکنند مساوی الوزن کوفته حب نمایند
بعد و ملفل و بوقت یک الی سه حب شب وقت خواب یا صبح ناشتا
میل کنند لعوق جهت سل و مواد نزول و دفع حرارت تخم خرفه بعد از کتیرا
نشاسته از هر یک شش مثقال خشخاش هبا تخم کتان از هر یک سه مثقال

مغز تخم کاهو قشر مغز بادام مقشر از هر یک یکمثقال و نیم بادام تلخ زعفران از هر یک
سه مثقال شکر هفتاد مثقال دواها را کوفته بیخته و شکر را صاف نموده باهم لعوق
نمایند و بوقت حاجت یک مثقال و نیم الی دو مثقال با ماء الشعیر صبح ناشتا
میل نمایند و یک چند مداومت فرمایند از برای ضیق النفس و سل و خفقان
رطوبی و سده و دفاع مجربست بقدر نیم نخود عرق کوکرد را داخل پنج مثقال
آب نموده هر صبح ناشتا یک مثقال از آن آب را اول مضمضه نموده بعد غرغره
کرده فرو برند باید ترشی عرق محسوس باشد معمولی اگر چهل روز بدین طریق
عمل کنند منافع از آن بغیر بیرون خواهد بود بغیر امراض مذکوره علاج نموده
بعلاوه اشتها آورده رطوبت معده را دفع و او را پاک و دباغی کند و خون را
صاف نماید مریض باید خود دید علاج ضعف قلب و تقویت آن مکرر آزموده
شده بگیرند سیب شیرین و ترش شراب ریحانی از هر یک نیم من بعد
صاف نموده بریزند بدیک سنگی یا سفالی و کم کم بجوشانند و این ادویه را
کوفته در پارچه کتان بسته در آن بیندازند عود هندی قرنفل دو مثقال قرنفل
یک مثقال گل گاوزبان بادرنجبویه گل سرخ از هر یک سه مثقال بعد از جوش
و کم شدن دو ثلث آب مذکور برداشته از آب دوباره صاف نموده با یک
چاریک نبات یا قند یا شکر دوباره بجوشانند تا بقوام دوشاب شود در شیشه
حفظ نمایند و بوقت حاجت ده مثقال با عرق گاوزبان میل نمایند که در
تقویت کرامت نماید بنحو یک اربعین باین مداومت نموده و از خاج و ترشی
مخلوطات چیزهای بادی پرهیز کنند علاج دیگر که در تقویت و تسمین و قوه باه
نشاط و نعوظ و تصفیه دم را و اظهار معنی بی نظیر است و انتفاع بر جلیله

وخواص جمیله است بگیرند طلای دو یتی پنج مثقال با پنج مثقال زیبق
مطهر ملغمه نموده و اعدا مانند طلای مربع کرده سیخ نقره بکار و بسته در دیگ گلی [illegible]
گرفته بیاویزند بعد از آن شیر بالای او ریخته که اصل ملغمه در حد وسط باشد و او را
بجوشانند تا نصف آن شیر که بالای آن ملغمه است در جوش کم شود و نصف دیگر
باند او را [illegible] سه نخود [illegible] مصری کوبیده بر او پاشیده یك دو جوش داده سه
نخود دارچینی و سه نخود خولنجان و چهل مثقال نبات کوبیده بر او علاوه نموده صبح ناشتا
میل نمایند و یك اربعین باین مداومت کنند که در تقویت بدن و باه و حفظ
نظیر ندارد و قلب و کبد را سعادت و احشا را قوت دهد غرض زیاده بر محرر و منع اشیای
مکتوب است قرص افسنتین جهت برودت کبد و معده و سده‌های و ورمهای
بلغمی و سده‌های سپرز و عسر بول برای این همه امراض نافع است بگیرند افسنتین
رومی انیسون تخم کرفس و ساذج [illegible] بادام تلخ از هر یك یك جزو همه را کوفته و بیخته از
حریر بیرون کرده با آب جو [illegible] کرده قرصهای ساخته روزی یك مثقال در سایه خشك
کرده بوقت حاجت بکار برند جهت حرارت کبد و اصلاح آن مجربست آب مقشر [illegible]
ده مثقال تخم خرفه سه مثقال تخم خیار سه مثقال گل سرخ دو مثقال ریوند چینی یك
مثقال و نیم کوفته و بیخته باهم آمیخته [illegible] با سکنجبین یا آب [illegible] کرده قرصها
ساخته در سایه خشك نمایند و بوقت حاجت بکار برند جهت امراض و ارباح و تقویت
معده و علاج درد و ارباح معده و سپرز و تقویت هاضمه و منع حموضت و دفع فضلات
[illegible] مجربست نانخواه و تخم کرفس با التوتیه با مثل خود شکر کوفته بیخته سفوف
نمایند سفوف قابض جهت اسهال مواد [illegible] بهترین ادویات
صمغ عربی [illegible] سه مثقال سائیده بنوشند [illegible] باشد الا هفت [illegible]

اگر اسهال

اگر اسهال از سده نباشد پوست خشخاش که مثل غبار سائیده باشند یك
مثقال با هم وزن خود صمغ عربی ممزوج کرده میل نمایند که مجربست سفوف جهت تقویت
معده بوده [illegible] خشك [illegible] مصطکی قرنفل مساوی الوزن کوفته بیخته با ده
مثقال گل قند ممزوج کرده روزی یك مثقال و نیم الی دو مثقال میل نمایند چند روز
مداومت فرمایند جهت دفع قی و کثرت اشتهاء و تقویت معده مجربست آب
سیب و به و ترنج [illegible] و گلاب و آب انار [illegible] هر یك [illegible] سماق [illegible] و نیم
[illegible] تخم مورد کوبیده و قدری کنار خشك [illegible] یك شب [illegible]
سائیده بعد از آن صاف نموده با آتش ملایم طبخ دهند تا بقوام شیره انگور شود [illegible]
حفظ نموده بوقت حاجت ده مثقال الی [illegible] میل نمایند علاج انواع ارباح حار
و [illegible] دارچینی فلفل انیسون زنجبیل حلتیت از هر یك یك درهم [illegible]
ده درهم قرنفل یك درهم [illegible] مصطکی ریوند چینی سه درهم سکبینج یك درهم اول
سکبینج را در کوزه [illegible] حل نموده [illegible] روغن [illegible] بروی آتش
نهاده [illegible] سایر اجزا را کوفته بیخته با مطبوخ ممزوج [illegible] با روغن بادام
[illegible] حبها ساخته وقت حاجت از پنج حب الی ده حب میل نمایند و پرهیز
از اشیای بادی و ترشی و سفیدی کنند علاج [illegible] ده مثقال سنای مکی پاك
کرده مصطکی هشت مثقال [illegible] چهار مثقال شکر سفید هشت مثقال هر یك
علیحده کوفته و بیخته مخلوط هم نموده روزی دو مثقال میل کنند معجون جهت
کمر و تقویت معده و دفع برودت آن و دفع ارباح فاسده [illegible] بغایت آزموده است
زنجبیل فلفل سنبل الطیب از هر یك شش مثقال مصطکی انیسون نانخواه از هر یك
چهار مثقال تخم کرفس [illegible] از هر یك پنج مثقال زیره [illegible] حب بلسان

عاقرقرحا از هر یك دو مثقال سانج هندی یك مثقال کوفته بیخته با دو مقابل
ادویه عسل صاف معجون سازند و بوقت حاجت صبح ناشتا نیم مثقال میل
کنند و چند روز مداومت نمایند که غایت مجربست معجون جهت زیادتی بیش
و تقویت باصره و زیادتی منی و حزن و اشتها و هاضمه و دافع اخلاط فاسده
ثلاثه و درد دل و درد دماغ و انواع ایلاج فاسده و بواسیر و بوی دهان و سلس البول
و قولنج و صداع و جمیع امراض بارده نظیر و عدیل ندارد بگیرند قرنفل بسبا
دانه مغز نارجیل جوز بوا زیره کرمانی افیون تخم کرفس دارچینی زنجبیل زعفران
تخم پیاز افیون تخم حلبه رازیانه اسفند مساوی الوزن کوفته بیخته با دو
مساوی اجزا عسل صاف بطریق حکمت معجون نمایند و بوقت حاجت نیم مثقال
الی یك مثقال میل کنند و یکچند مداومت فرمایند و از جمیع مغلظات
پرهیز نمایند معجون جهت تقویت باه بسیار آزموده است نخود سیاه
بیست مثقال با پوست کوبیده بیخته با پنجاه مثقال شیر طبخ نمایند بعد
زنجبیل دارفلفل دارچینی از هر یك پنج مثقال زعفران یك مثقال مغز نارجیل
ده مثقال سقنقور صاف و شقاقل که خالص باشد پنج مثقال اجزا را خوب کوفته بیخته
با سقنقور سائیده مکلات نموده با صد و پنجاه مثقال عسل بطریق حکمت معجون سازند
معجون چوب چینی جهت کوفت و آتشك و جمله علتهای ظاهری و باطنی بادیك
اربعین تلخ و قبح نماید بغایت آزموده است بگیرند چوب چینی و عشبه مغربی
و برگ سنا فرفیکا از هر یك ده مثقال افیون رازیانه از هر یك دو مثقال و نیم
اجزا را کوفته بیخته با سی مثقال عسل صاف بحکمت معجون نمایند و وزن دو مثقال
الی دو مثقال و نیم تا سه مثقال صبح ناشتا میل فرمایند معالجه زحیر که از خلط

بلغم

بلغم و رطوبت باشد بغایت نافع است جهت ربع و کثرة زحیر استعمال نمایند
مرمکی مازو عفص سوخته افیون اجزا مساوی کوفته جدا جدا کوفته بیخته با هم سرشته
و بعضی با مغز پنبه دانه و مغز حب نموده و در سایه خشك نمایند و در حین حاجت یك حب الی
دو حب صبح ناشتا میل نمایند یا اکثر یا یك شاف شیاف سازند که بغایت مجربست
شیاف دیگر جهت زحیر که از بلغم حادث شده باشد و با ربع و فراتر عمل نماید زعفران
کندر مرمکی تخم شوید جدا جدا کوفته با هم ممزوج کرده شیاف سازند و بوقت حاجت
شیاف سازند شیاف دیگر زحیر صفراوی بغایت آزموده است کندر
زعفران حضض مرمکی از هر یك گلنار افیون ربع جزو اجزا را جدا کوفته بیخته با
هم ممزوج کرده شیاف سازند شیاف جهت حرق النساء بغایت آزموده است
و قولنج و دیگر را عدیل علاج کامل است بگیرند سکبینج مقل جاوشیر اشق انزروت
سورنجان ابیض تخم حنظل شقاقل ملح هندی حب النیل سقمونیا تربد قسط شاهتره
ماهیزهره برگ سداب افیون نموده و از با ابد تخم کرفس شکر مساوی الوزن نیم
یك را جدا جدا کوفته بیخته با هم سرشته شاف سازند و بوقت حاجت بکار
برند و چند روز یا چند شب مداومت نمایند که در ناخوشیهای مذکور عدیل
و نظیر ندارد شیاف دیگر جهت قولنج بسیار مجرب المفعل است بگیرند مغز بید
انجیر بو داده مغز ملح هندی با اسطوخودوس کوفته بیخته شیاف سازند و بوقت
حاجت بکار برند شیاف دیگر جهت قولنج زنجبیل ملح طعام شکر سرخ از هر یك
جزوی کوفته بیخته شاف سازند عمل نمایند صفت حب مسهل بعضی بیانه مجرای
باکار حب جنید با حب نموده بر بیحاصلی کشیده در سایه نگاه دارند با یك
از بعضی معلا مات ادرار برك برك کرده وزن نموده هفت وزن بسیار سرکه

بیاد شد بالای او ریخته و دهن آن ظرف را محکم بسته دو ماه در آفتاب بگذارند
بعد از دو ماه آن سرکه را از کرفته سه وزن و نیم پیاز سرکه جدید بر او
ریخته دهن ظرف را بسته شش ماه او را بحال خود واگذارند بعد از شش ماه
آن را مثل سرکه وقت دیگر مصفی نماید جمیع امراض دهن و دندان و لثه را علاج
نماید و خون فاسد بن دندان را زایل سازد و گوشت لثه را برویاند و دندان را
محکم کند و رطوبت و تعفن را دفع کند و بخارات فاسده معده را از دماغ
و معده را قوت دهد و امراض سپرز را علاج نماید و اخلاط فاسده را اسهال
کند و حافظه را زیاد کند نماید و اوجاع مفاصل و عرق النسا را زایل سازد
و سرفه بلغمی و فالج و لقوه و سکته را بجهت آن دفع کند و طحال را کم کند و
تولید جمیع ارباح را زایل نماید و سده [illegible] و وسواس و خفقان [illegible] و
سپرز را علاج کند و چشم را جلا دهد و رنگ رو را آب و تاب دهد و ضیق النفس
و درد کوش و قصد او [illegible] و سده [illegible] علاج نماید غرض بیرون از حد [illegible] کمال
تقویت در جمیع اعضا خصوص قوه باه بهم رسد قاعده استعمال او این قسم است
که هر صبح ناشتا از یک مثقال الی ده مثقال بتدریج علاوه نماید و از جمیع ترشیها
و مغلظات پرهیز نماید جهت قطع خون بواسیر مجربست کرکان سوخته یک
جزو زنده تخم مرغ سوخته یک جزو کنجد بو داده سه جزو مجموع را سائیده با دو
مثقال شربت سیب یا ریباس ناشتا استعمال کند مرهم جهت قطع دانه
بواسیر مجربست کرکان سوخته با مغز بادام یا [illegible] الو سوخته با روغن کنجد
شتر سرشته مرهم نماید نوع دیگر مرهم جهت ناسور و باسور و شقاق مقعد
مجربست موم سفید روغن کنجد پیه مرغ آبی مغز ساق گاو روغن کوهان

شتر

شتر زنده تخم مرغ نقل یا التوتیه نقل دار و لعاب تخم کتان حل کرده با اجزای دیگر
مرهم ترتیب دهند نوع دیگر جهت اسقاط دانه بواسیر مجربست گوگرد زنگ یا
التوتیه سائیده بروغن کنجد در روی آتش تصفیه کنند تا بحدی که روغن
نحود جذب نماید بعد از آن با آتش ملایم تقطیر نموده روغن مذکور را که تصفیه
خود نموده بود تقطیر [illegible] بگیرند و بدانهای بواسیر طلا نمایند که در چند دفعه
قلع و قمع نماید مجربست نوع دیگر جهت ورم مقعد و سده بواسیر نهایت مجربست
بیارند چند دانه مرغ آبی با پیه بز یا اقماع بادنجان کوبیده که مثل مرهم شود بعد
از آن یک دیک را نصفه آب نموده و این دوای مذکور را در او ریخته بجوشانند
تا آب بنصف رسد بعده دیک را زمین نهاده که تا سرد شود انچه روغن
بروی آب ایستاده باشد بگیرند و حفظ کنند و بوقت حاجت بجای
مخصوص طلا نمایند که غایت آزموده است دوال هم [illegible] مرهم دالا جهت
جراحات کهنه و غیره [illegible] نهایت مجرب و قروح آتشک و ناسور
و رده [illegible] گوشت صالح و دافع لحم فاسد و مصلح عضو ضعیف مکرر آزموده
شده موم کافوری کافور قیصوری دال هندی کات هندی از هر یک چهار
مثقال کوفته و بیخته موم را با روغن کاو تازه بنحوی که مساوی مجموع ادویه
باشد در ظرف آهنی کداخته اول دال را ریخته دو سه جوش دهند بعد از
آن کات را بعد ستور کافور را ریخته دیگر جوش نداده بر دارند و بسیار بهم
زنند در قروح قدیمه کهنه تا سه روز با قدری فوفل سوخته مزج کرده استعمال
نماید بعد از سه روز فوفل حاجت نیست تنها استعمال کنند جهت
جراحات کهنه و غیره نهایت مجربست کاغذ کبود سوخته پوست درخت

کاج روناس کات هندی از هر یک دو مثقال سفیداب مغسول پنج مثقال مردار
سنگ مغسول سه مثقال کافور قیصوری ده مثقال موم سفید پنج مثقال گل
گل سرخ بیست مثقال بحکمت مرهم سازند مرهم آتشک از اسرار مخزونه است اکثر
مکتوم است در یک شبانه روز دفع داغهای زخم گرفت نماید توتیای هندی
شسته بیست مثقال شنجرف ده مثقال چوب چینی که کوفته و از حریر بیخته باشند
نیم مثقال با زرده تخم مرغ که زیر خاکستر پخته باشند بقدر کفایت با هم سرشته
استعمال نمایند بدل چوب چینی جیوه را که از گرانسنگ کشته نموده و آن که با سرطان
سوخته بدل نمایند که بسیار مفید است ذرور اعظم جهت اکله و قروح ساعیه دهان
و کلو و ذکر و سایر اعضا مجرب و از اسرار است و در قطع خون جراحات و رعاف
بانید و گوشت تازه رویانیدن و دم قروح و انصباب مواد بغایت آزموده است
موی آدمی سوخته گلنار فارسی شاخ گاو کوهی سوخته اگر نباشد استخوان سوخته
برگ عناب گل ارمنی از هر یک دو مثقال کندر سفید آب ظلع توتیای کرمانی
شسته از هر یک یک مثقال کوفته و از حریر بیخته نگاه دارند و در وقت حاجت بجای
قرحه بپاشند هرگاه بدهن کلو و دهان اکله استعمال نمایند صبر زرد دیگر و مردار
سنگ مکلس نیم مثقال سرخ کرده در سرکه انداخته بعد از آن شسته در وجز و
اضافه نمایند هرگاه خواهند که فتیله سازند در سوراخ استعمال نمایند که بدیل
ندارد ذرور دیگر جهت اکله و قروح ساعیه و بواسیر الانف و نواسیر مجرب است
استخوان پوسیده سوخته صبر زرد با الستوید کوفته بیخته ذرور نمایند و هم
چنین برگ عناب خشک را کوفته بیخته ذرور نمایند که جهت اکله مجرب است
ذرور دیگر جهت اندمال جراحات بغایت آزموده است صبر زرد گلنار پوست
کنند

کند دقیقه پوستهای کند میان کنند با هم رسد با الستوید کوفته بیخته ذرور نمایند
جهت قروح حاره و مترهله و غیره بغایت نافع است صندل سرخ گل نیلوفر برنج
با الستوید کوفته بیخته بر آن قرحه بپاشند که مجرب است ضماد تفویض بغایت مجرب است موی نخود
کاو ظلع بزرقطونا آرد جو سبوس نخال زعفران افیون با الستوید کوفته بیخته با زرده تخم مرغ
ضماد نمایند که مجرب است ضماد جهت فتق بغایت موثر است از تنوعت اقاقیا سماق از هر
یک ده مثقال مو تیتیا کبریت تفاالیس سوخته شب یمانی کندر مصطکی از هر یک
هفت مثقال جزالتربا از هر یک ده مثقال موم بیست مثقال روغن مورد چهل مثقال
خوب کوفته و بیخته ترکیب نما که با هم سرشته ضماد نمایند جهت سستی مفاصل مجرب است جیوه
دارا شکسته از هر یک سه مثقال با هم سائیده با آب دهن تر کنند و هم مالند تا کشته
شود ده مثقال صابون به عرق شراب حل نموده با دوای مذکور ممزوج و مخلوط نمایند ضماد
کنند که مجرب است ضماد دیگر جهت سستی مفاصل مجرب است کندر افیون زعفران تا
شیر خشت ساییده ضماد نمایند جهت وجع مفاصل حاره بارده مجرب است حلبه را با آب گرم
بالمناصفه جوشانیده تا مهرا شود صمغ عربی نشاسته حلبه اضافه نموده بجوشانند تا غلیظ شود نیم گرم
ضماد نمایند مجرب است ضماد دیگر جهت ورم قروح و قضیب که منع ورم از سایر اعضا از هر یک
پوست خشخاش را کوفته در آب جوشانیده تا مهرا شود بزرقطونا مسحوق روغن گل کامل
الوزن اضافه نموده استعمال نمایند جهت ورم خایه مجرب است گل خطمی آرد جو با ملایمت قطعه
کرده با زرده تخم مرغ و قدری صبر زرد علاوه نموده طلا نمایند هرگاه ورم محرق باشد زیره
کرمانی مویز منقی را کوبیده با روغن بید انجیر ده مثقال علاوه نموده ضماد نمایند طلای
رویش موی آدمی و سایر حیوانات و بعد باریدن موی داء الثعلب و داء الحیه بسیار سریع
الاثر است از نیم ساعت نباید زیاده گذاشت بعد از شستن صندلی با آب کشنیز یا

سر که کند طلا کند سلیمانی یک جزو صندل سوده پنج جزو آب سرشته طلا نمایند اگر جای طلی ملیح
خیره باید آب در حبه بدل کند قطع نفع از روست بهتر خواهد بود و مقتضی مکرر به تجربه رسیده صندل
جهت دماغ لازم نیست ضماد جهت رعاف باید از بلغم به تجربه رسیده مجربست تخم
خرمای سوخته سنبل الطیب سرگین موش صدف سوخته طلق از هر یک جزوی سه
سه جزو قطع سوخته معمول شنجرف زعفران نیم جزو ضماد نمایند ضماد دیگر جهت جرب
و بالیدن مو از مجربات است از حکمای هند رسیده ده مثقال سرمه اصفهانی مثقال
مکیا ... کوکرد ... از هر یک ده مثقال سائیده ... با آتش ملایم
داخل ... نمایند ... که مکرر شود بعده ... خوب سائیده ...
شود این غبار را با روغن ممزوج نموده بر بدن بمالند و هر سه روز یکدفعه با آب گرم
بشویند ضماد دیگر جهت ... مکرر به تجربه رسیده سیماب سه جزو مغز بادام
تلخ تخم ... باهم خوب ممزوج نموده شب طلا کنند و سه شب چنین
این عمل نمایند بخور جهت صداع و شقیقه ... از مجربات است ...
... آب ندیده در آتش ... شراب ... سر ... بکیرند ...
هر ... موجود ... با آب ... انداخته اند بخور دیگر جهت زکام سیاه ...
سنگ ... سرخ کرده ... دماغ ... استنشاق نمایند ...
دفعه مجربست ... دیگر جهت ... و انتشار ... حنظل ... کبریت
... سرشته ... نمایند ... حل ... استعمال نمایند ...
خرگوش ... از هر یک نیم مثقال باهم سرشته ... نمایند ... جهت ... حل
آزموده است زعفران ... سنبل الطیب اکلیل الملک از هر یک سه و نیم مثقال ...
... از هر یک ... از هر یک ... نیم
وقیه

وقیه کوفته بیخته اجزا را باهم ممزوج و مخلوط نموده باشد کبود سه روز متصل حمول نمایند
... یک مثقال نشاسته ... نبات کوفته بیخته ... نمایند
فرزجه جهت ... مجربست سداب سه مثقال ... یک مثقال ... تخم ...
از هر یک سه مثقال کوفته بیخته با زهره گاو ... جهت ادرار حیض مجرب ...
... استعمال نمایند فرزجه دیگر جهت قطع حیض مجربست صمغ عربی یک مثقال کافور
یک مثقال طباشیر سه مثقال کشنیز ... هفت مثقال کوفته بیخته حمول کنند جهت قطع
حیض مجربست شب یمانی نیم مثقال زردالنج ... افیون نیم دانگ باهم سرشته
حمول نمایند جهت ... مو ... مغز ... بالخاصیه موی برویاند
و چون ... استعمال کنند ... موی برویاند
... سوخته سائیده با روغن زیتون ... ممزوج کرده
استعمال نمایند ... سوخته سائیده با روغن زیتون
استعمال نمایند ... از مجربات است ...
... کنده ... بدستور ... آهک ... ممزوج کرده
بجای موی ... بدستور ... مجرب ...
... بدستور آهک آب ندیده ... مقدار آب ... یک شب بگذارند روز دیگر
آب او را ... آهک ... یک شب ... با آب صاف او را ...
سه دفعه همین طریق آب را با آهک جدید ... ثلث از آب ...
... علاوه نموده خشک نمایند ... حاجت ... آب حل کرده استعمال نمایند
اگر ... علاوه کنند قوة او بیشتر خواهد شد برای دفع موی او ...
زعفران اضافه نمایند خوشبو خواهد شد ... مجرب ...

سه مثقال و نیم جو القوریقی با زهره کاوی یك قیراط ازحیل هفت مثقال کوفته بیخته
باهم ممزوج کرده چهار حصه نمایند هر روز بحمام رفته بعد از حمام یك حصه را او میل کند
تا تمام شود غذا خفیف مثل زرده تخم مرغ نیمبرشت با نان بعد از دو ساعت میل نماید دواء
دیگر بجهت عمده مزاج مرغوبست و قوه این تا سه سال باقیست و مقدار شربتش از نیم
مثقال الی پنج مثقال است و باید در خلای معده میل نماید که نجیب معتبر ادا مجرب از جمله
خشخاش سفید از هر یك یك مثقال مغز گردکان آرد گندم مغز بادام مغز حب الخضرا از هر
یك نیم مثقال حلبه شاهدانه تخم ... سمنه از هر یك ربع مثقال اجزا را نرم کوبیده با
مثل آن شیره انگور بجوشانند تا شیره را جذب نماید و سه وزن ادویه عسل کف گرفته
اضافه نمایند و بعد ترتیب انعقاد شود بقدر چهار نخود با زهره کاوی کوفته بیخته
جا داده یا باشند که بگلاب حل کرده داخل اجزا نمایند طریق ... کبریت بجهت
حفظ صحت و نشاط و تقویت اعضای رئیسه و قلب و کبد و جمیع جوارح مرغوبست
باید اول بگیرد کبریت صاف و در مغرفه حدید نهاده و روغن گاو خالص غیر ...
او ریخته ذوب نمایند و کاسه را پر از شیر گاو کرده و یك دستمال بالای او انداخته
و گوشهای دستمال را محکم کرده کبریت آب شده را بالای آن دستمال و کاسه
شیر بریزند بعد ده دستمال را وا کرده کوکرد را از میان شیر برداشته در مغرفه
نهاده و بقدر اول روغن جدید بر روی او ریخته ذوب نمایند اگر شیر را تغییر بدهند
کنند بهتر است والا همه دفعه یکبار البته شیر را باید تجدید نمایند و کوکرد را
تا هفت یکدفعه با روغن آب کرده بکاسه شیر که دستمال بالای او بسته شده
است بالای دستمال بریزند که صاف کبریت از منافذ دستمال بکاسه شیر ریخته
شود و درد او بروی دستمال بماند الا هفت بار بروی دستمال بریزند و بعد از آن
دستمال

دستمال حاجت نیست بعضی جهت ... یکدفعه این عمل نمایند و بعضی چهل مرتبه
و بعضی هفتاد نوبت کبریت را آب کرده بکاسه شیر بریزند غرض هر چه بیشتر
این عمل نمایند قوه و قدرت و خاصیت و منفعت کبریت اضعاف مضاعف
خواهد بود تا حدی رسد که قوه اکسیریت بهم رساند فافهم الحاصل بعد از آن که کبریت را
آب گرم و نمك مکرر شسته و خوب ادا بالمره کرده خشك نمایند و هر روز یك دانگ
الی یك مثقال بتدریج کم کم زیاده نموده میل نمایند و از ده مثقال شیر شروع
کرده بتدریج الی صد مثقال بر سبیل ... شود و تا ماه مداومت فرمایند در حفظ
صحت و تقویت و دفع و رفع هر علت بد رضا نماید نوع دیگر که هر روز یك دانگ
ادویه با اهلیله کابلی با هر کدام که باشد نرم کوبیده داخل نموده و خوب سائیده با روغن
تخم با ... تجربه کرده میل نمایند بتدریج تا یك مثقال بخورند حکمای هند تصریح
کرده اند که اگر تا سه ماه مداومت نمایند موی ... سفید و سیاه شود بنحوی که
دیگر سفید نشود و جذام و فالج و تشنج و سل و سعال تقدم مرض ضیق النفس
و بواسیر و قوه باصره و سمع و حواس جمیع امراض حاره و بارده و قائم مقام
اکسیر است لیکن اول باید که تنقیه کامل نمایند و از ترشیات و مغلظات و جماع
و حرکات عنیفه پرهیز نمایند و الا باعث هلاکت شود طریق گرفتن روغن
سیر که برای امراض بارده مثل فالج و در دیگر و تشنج و بواسیر و تقطیر بول و
... و وجع مفاصل و لقوه و امثال این امراض بالتجربه ...
الله سیر مقشر یکجزو و قرقیون ... از هر یك ثلث جزو فلفل سداب از
هر یك ربع جزو با وزن همه روغن زیتون خالص اول اجزا را کوفته و بیخته با
سیر حل نموده در روغن بجوشانند تا ثلث برسد صاف نموده حفظ نمایند

حين حاجت استعمال نمايد جهت درد سر مجربست مرجان مكلس يكدرم كثيرا
دو دانك تا يك هفته بنوشند روزی سه نخود استعمال نمايند عرق مبارو مرجان
مكلس مجربست جهت سوزالبول مجربست مغز تخم خربزه مغز تخم خيار ده مثقال مغز
تخم كدو ده مثقال تخم خرفه ده مثقال تخم خشخاش ده مثقال نشاسته سه مثقال
رب السوس سه مثقال ضرب النبع سفيد سه مثقال قند سه مثقال همه اجزا كوفته
بيخته باهم آميخته روزی دو مثقال ميل كنند و بعد بقدر جلاب نيم گرم بنوشند
جهت حرقة البول منعی كه بامرك باشد و سلس البول و مثانه و سينه كه مجربست
بلوط بو داده بارنده درم گل ارمنی كشنيز خشك صمغ عربی تخم خاص بو داده كندر و ذكر
از هر يك دو درم كوفته بيخته بهم آميخته روزی دو مثقال صبح ناشتا ميل كنند و
بعد بقدر آب سرد بنوشند جهت عرق النساء مجربست سورنجان مصفی ده مثقال
شكر سليمانی پنج مثقال زعفران يكدانك كوفته بيخته بهم آميخته صبح ناشتا يكمثقال
استعمال كنند و بعد بقدر آب سرد بنوشند جهت اسهال ... مزمن و حاد
حاد ... مجربست گل ارمنی نادرنان بو داده دانه در دو سوكه بيخته دانه انگور ...
از هر يك پنج مثقال سماق بيدانه گل سرخ صمغ عربی بو داده از هر يك سه مثقال
لسان الثور گل مختوم با داغستانی از هر يك دو مثقال مصطكی عود قماری از هر يك يك
مثقال كوفته بيخته باهم آميخته شربتی دو مثقال با رب به بنوشند جهت
بچی ... اسهال صفراوی مجربست ... تخم مرو تخم ريحان نشاسته
صمغ عربی از هر يك يك مثقال گل ارمنی نشاسته نيمكوب نموده تخمها را بآتش
نرم بو داده مخلوط باهم كنند در وقت حاجت بروغن بادام يا بلوح چرب كرده با شربت
به يا شربت مورد ميل نمايند جهت قطع عادت ترياك ... سرخوردن و ضعف

معده و بكر نافع تانوره سياه يك مثقال زنجبيل دو مثقال صبر ... سه مثقال نقد
نخود حب نمايند جهت قطع عادت افيون مجربست گل زرد بر ... ساييده پوست ...
كرده بجای ... نموده ... زعفران ... وصلا بكنند ده مثقال گل ... سه مثقال
نافرلد دو مثقال ... سه مثقال عود هندی يك مثقال اسطوخودوس سه مثقال
كثيرا سه مثقال نارجيل سه مثقال جلغوزه سه مثقال شقاقل سه مثقال صندل سفيد
يك مثقال قرنفل يك مثقال آمله مقشر پنج مثقال هليله سياه پنج مثقال ... سه ...
ادويه اجزا كوفته بيخته باهم آميخته بطريق معجون نمايند حب برای آتشك و كوفت
و امثال ان مجربست جيوه دوازده مثقال دارا شكنه دو مثقال آرد گندم سه مثقال
اول جيوه را با دارا شكنه بقدری آب ... كشته بعد آرد گندم را با و مخلوط نموده ...
باشد و ممزوج نمايند حبها ساخته ... سايه خشك نموده شب وقت خواب
سه حب و پنج روز حب ... هفت روز استعمال كنند ... اگر ... شود اين
مسهل را ميل كنند عناب سپستان از هر يك ده عدد گل بنفشه گل سرخ سنا مكی عنب
الثعلب ترنجبين ترنجبين ... سفيد اگر ... شود اين اجزا را كوفته بيخته ...
... بيا شند كف دريا سه مثقال شب يمانی مكلس پنج مثقال نمك ...
شكر سفيد دو مثقال كوفته بيخته استعمال نمايند و گاهی ... سه مثقال ...
... يك مثقال ... حل شده باشد مضمضه نمايند و بلعاب اسفغوزه مضمضه كنند
كما انشاء الله شفا يابد و بايد ... اجتناب نمايد ... مرغ و گوشت بره با نان
ديگر ... اگر ... داشته باشند ... نمك ... سلفته استعمال
نمايند كه مجربست دهن برای مرض فالج از مجربات گفته اند ليكن قوت با آتشك
سبب ... بايد باشد ... است مصطكی كنند ...

بزنند دانه‌ای یک هفت مثقال مغز پنبه‌دانه ده مثقال زیبق پانزده مثقال دارشکنه دو
مثقال سعد و بسکی با زعفران ده دانه ده ساعت سحق و صلایه نموده با روغن مرهم سازند
و بوقت حاجت استعمال نمایند و از سرما پرهیز نمایند و بوقت خواب بخوابند تا عرق کند و از
جمیع غذاهای سرد و ترشی و لبنیات و مخلطات پرهیز نمایند سه روز الی هفت روز و روغن
بادام کهنه بهتر است تریاق اعظم که مسمی بتریاق اربعه و شفاء جمیع نباتات و دفع زهر جمیع
واست جهت رفع لسع و عقرب و رتیلا و جمیع سموم حاره و بارده حیوانی و معدنی نافع ترست
و اعظم [illegible] با ادویه مناسب ترکیب کرده استعمال کنند که بسیار نفع نماید [illegible]
المادامست حب الغار و جنطیانا و زراوند طویل و مرصافی [illegible] بیخته بهم آمیخته
با عسل کف گرفته معجون سازند و چهل روز [illegible] معجون را در [illegible] کنند و
در حین حاجت یک مثقال تناول کنند اگر با شراب کهنه استعمال کنند قوت او بیشتر [illegible]
تریاق دیگر جهت سموم معدنی و حیوانی اگر بقدر یک مثقال خورده شود بهترست که هر سموم
شده معجون [illegible] سموم نیست حب الغار [illegible]
بیخته با روغن گاو و عسل کف آمیخته و عسل معجون کرده میل کنند جهت دفع سموم مارگزیده دو مثقال
انگوزه دو هفت مثقال شراب کهنه کرده بنوشند و مقدار الی جای گزیده بمالند
و ببندند دیگر هر سه را بهم آمیخته با روغن گاو و عسل [illegible] مخلوط کنند و شراب
کهنه با معجون سازند و از دواهای مذکور بر جای گزیده طلا کنند و صحت نمایند تریاق دیگر جهت
مار و عقرب و رتیلا و سموم دیگر بسیار مجرب است و جمیع امراض بارده را نیز علاج شافی
و دواء کافیست بگیرد [illegible] سیاه [illegible]
[illegible] آمیخته با قند [illegible]
کرده معجون سازند و بوقت حاجت بقدر فندقی میل نمایند تریاق [illegible] مغز تخم ترنج [illegible]
دو مثقال

دو مثقال مقاوم جمیع سموم است خصوصاً سگ دیوانه گزیده و ریشه اسفندان که کل
[illegible] نافع جمیع سموم است مغز گردکان مغز سفید
[illegible] پوست تنقیه شده [illegible] زراوند طویل و سیر
مغز [illegible] پوست کنده آب ادویه مذکوره هر یک بانفراده نافع جمیع سموم است
هم معجون نموده هم بجای گزیده ببندند و هر سه ساعت تجدید کنند تا به شود مانع
اخلاط محترقه سوداوی الوی بخارا ده عدد پوست ریشه کاسنی کل بنفشه عنب الثعلب
پرسیاوشان شاهتره عناب سه پستان آمله تخم خیارین تخم کاسنی کل سرخ کل گاوزبان از
هر کدام سه مثقال ترنجبین ده مثقال شیرخشت ده مثقال در علاج الاسقاط برای
سقط شدن اولاد عقرب مرده را سوخته با خود نگاه دارند [illegible] بسته بیاویزند
شود و همچنین مرجان [illegible] زهره مار [illegible] کنند که [illegible]
کنند منضج خلط بلغم که با صفرا مرکب باشد [illegible] پوست شقاقل بادآورد
الوی بخارا پنج کاسنی عناب سه پستان گل [illegible] کشوث انیسون عنب الثعلب
هر یک [illegible] پنج مثقال [illegible] ده مثقال سکنجبین اضافه نموده بنوشند مسهل
مسهل سوداوی بلغم که مرکب باشد سنامکی چهار مثقال پوست هلیله کابلی هلیله
سیاه پنج مثقال افتیمون چهار مثقال بسفایج فستقی چهار مثقال ترهندی پنج مثقال
تربد مجوف سفید دو مثقال بروغن بادام چرب کرده شکر ده مثقال اسطوخودوس
دو مثقال مغز فلوس ده مثقال [illegible] نیم مثقال تخم حنظل [illegible]
[illegible] صاف نموده بنوشند مطبوخ جهت مزاج اخلاط حاره پوست
هلیله زرد پنج مثقال الوی بخارا سه عدد عناب سه عدد مویز منقی بیست عدد
ترهندی پنج مثقال گل سرخ سه مثقال نیلوفر سه مثقال بنفشه سه مثقال [illegible]

ده مثقال روغن بادام دو مثقال نبات جوشانیده صاف نموده روغن را علاوه نموده بنوشند

شراب خبث الحدید مدبر بجهت ضعف معده و ضعف جگر با القیصوم و بدی

مزاج و رنگ رو را سرخ کند و تقویت بدن نماید انیسون نانخواه تخم رازیانه تخم کرفس

سعتر کشنیز خشک کاشم فلفل دار فلفل کندر سنبل قرنفل جوز بوا سداب سعد کوفی تخم

جرجیر تخم بادیان از هر یک یک مثقال خبث الحدید مدبر [illegible] مثقال در سیصد مثقال آب

جوشانیده تا نصف رسد صاف نموده روغن [illegible] مثقال بنوشند جهت قوت معده

یک مثقال عود [illegible] را مثل قهوه جوشانیده با قدری نبات میل نمایند تا سه چهار [illegible]

ملازمت نمایند مطبوخ دیگر جهت اخراج اخلاط صفراوی مویز منقی سرخ پانزده دانگ

آلوی سیاه سی عدد عناب ده عدد شاهتره پنج درهم انیسون مصطکی از هر یک

یک مثقال ترید سفید سه درهم نیم کوب کرده بجو

شانیده و نیم رطل تمر هندی صاف کرده اضافه

نموده صاف نمایند و بنوشند [illegible]

[illegible]

[illegible] شهر محرم الحرام

۱۳[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ا	الحمد لله ولي	الحمد	ومستحق الذي لا يقوم	محمد	احد من خلقه وشهدان	١
م	معبود للخلق الا	الله	ولا اله هم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول	ل
وب	ربنا مانع مناد	حق	قلع واسنا نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ث	تستضيء به الامة قد	حمد	الله واثنى عليه ولربنا ما	شيخ	من العلوم على	م
ا	الفقه فمن شاء	وصلى	مفسرونه البصر خاصا ونكح	و	طلق وهو كل علم فلا بد	د
ل	للعباد فيما حفظ	الله	به عليهم اركان الاسلام كالحج و	السلام	والصيام وهو اول معقول	ل
ى	تعبس تحصيله	على	الانام لا يعلم اعلام بدونهم	على	الحلال والحرام وكل ما	ل
ف	فضل يهدي من سنة	محمد	بنبيه المختار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه	ه
هذا	هذا الفقه وصفه	واله	اهل الله ومعاصره بحفظ شريعته	محمد	وسنة الانام لتجعلنا	ا
ال	الله فادين الصالين	و	المفضلين داخلا في حيز المكرمين	وبعد	هذا كتاب جليل	ل
لك	كتبته لهم اسبق	بعد	اليه الفقه مختصرا في الفقه	ني	زادك الله ودم حفظه	ذ
ا	امر لا على	هذه	نعمة من الله لا يجحد شكرها	فهل	فلا عمل بمقتضى منها	ى
ب	بديعة بليغة منها	تبلغ	تابع اللغة الرسول وشيء من	الكلام	في معاني العربية بديع	ع
د	واحرف معدودة اذا	حيثما	زاد ان المطلوب استخف هذه	مشيئة	وعلم رابع تحصيل	ل
جمع	جمعه اخر كل سطر	وطرقه	في علم الفقه اذا نعت هذه	وهي	خمسة علوم	م
م	من املها عجب	نقتبسها	لا يعلمون لمعرفة طعام	اسم	على غير مثال الخا معرفتها	ا
و	وجاء موضوعها وجاء	موضوعها	باب الطهارة الماء طهور وطاهر	و	محرم تنجس الطهور حلال	ل
ل	كل ما باق على صفته	دو	زعم ومن يعني بالطاهر ما استعمل	فعل	الطهارة او في الطهارة	ا
ا	الحدث تغيره ولمس	لم	ويطهر من تغيره بالنجاسة تنجس	وعن	باستعماله ولو كثر وان	ن
نا	نالها ولم يتغير فقد	ايه	القلتين غمرتها في القلتين والمعروف	ف	من الشعر يكون للاوشان	سان

كلما

[illegible]

الـ	الاستعمال في جميع	الزين	وقيل في الصيف خاصة الانية	والا	ستعمال الطاهر فيها التيمم ما	ما
ى	سواء كان خشبا	وغطا	الا من الفضة ويكره التقنية بها الذهب	سم	الحاجة اذا قل	ل
لـ	لكنه وان كان	ملو	نال الماء تنجس وان تحبس تخصها ولهم	بورف	توضأ بما قدم	م
ط	طهارة طنا السواك	لك	تنجب السواك الخمر هستم	بوجل	في الصلوة والتغير في	ع
ا	الفم بما يؤدي	الشام	والجلوس بسواك عرضا و	الا	ال الافضل اذا كان للتابع	ع
ن	نداوة وكل خشن	و	مزيل لخبث باب الوضوء محاله	لك	ذو تجاب بالنية قبل	ل
ال	الوضوء لانهما من	اليمين	والبركة ثم يتوضأ رفع الحدث	والا	ثم ان يفارق اول جزء	م
م	منه من وجهه ولو	بني	عليه فارق المضمضة وخرج بعد	م	الاغسل الوجه ولو	و
ل	لدونها الى فراغ غسل	الر	جلين فيحصل وتبين غسل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم البالغ	ه
ك	كره المضايم اقتداء بن	شول	الله صلى الله عليه واله وسلم فيجب ا	ضافة	الاستنشاق اليهما والجمع فقد	د
ا	افعلوا الله بلا وصفوا	افضل	ثم قيل بعد ذلك يجب وجوبا الكتاب	واجيال	شاهده بوجوبه بلا	ا
ك	لو كان في منابت الجبهة	على	هاماتها عن العشر غيرها المنحوتها	عنه	من الشعر وباين	ن
ا	الوجه وحدوده هكذا	لك	يجب غسل الماهية ثم يديه مع مرفقيه	وجب	بان الماء على الاعضاء	ا
ش	شعرا او بشرا واجب	الا	الرأس فرضه المسح ولو شعر	ه	وليس مسح كل	ل
ر	راسه ما اخذ	ر	فرضه الشعر ثم رجليه مع كعبيه	قرا اليه	هذه ترتيب العمل	ل
ف	فيما كلها في	ني	ودين الوضوء لاحد معه استعانه فيما منه	يد	والثلث تخليل الاصابع	ث
ا	اما الشيء فيه رجوع	القول	يكره وقيل لا وقيل يعاد	خوله	الحركة البرد و في	ى
س	سبيل الله فليس	التاني	لتارك الوضوء مسح الخف مدته	الثاه	ثم المقيم يوم وليلة ومدة	ه
م	ما فيه اذات والابتداء	الملث	بلا حجة خف مقيم والسفر لاه	الا	ثالعقدم ولا يجزي	ى
ع	على الحروف في الطول	المتحق	حجة وهو الظهر الاطول طم الطهارة الا	كنه	لا يحسب المدة حتى	ا
ف	مخيط والمسح ساقه وانتم	نف	من الاقامة او مسح مقيما	وملم	يتم ما بقي من الجرم	ى

[illegible]

ل	له الاعادة مقيم وظهو	د	الرجل من الخف ويطل شرطها النجاسة	وكونه	انقضت مدته اوالجنابة	م
ب	بدا بالمرة لما سحه	الذ	من حيض او نفاس كل ذلك	امر	يوجب الغسل شد	ق
ن	مذ بمسح خطوطا وا	ين	ما مسح من اعلى الخف اجزاه و	ا	ثم لو ويرى مسح على قدم	م
ال	الخف او سفله وتقليل الماء	مه	له طهارة باب ما ينقض الوضوء	وهو	الخارج من السبيلين والذي يكن	ن
ع	عادة وندوس بحل الصراط لا	ين	دلم وشبهها سائب الى حادم	ق	لو اوعقال القتل ان	س
ب	مجمل الحدث ث	ع	الادوناتم متكا مستعده ولو وا	ل	فكك البنيه عن المكان	ن
ا	انتقض ومس وج	ال	جل المرأة ببطن الكف	ولم تقبل	احد فهو فيه	ه
س	سوا الصغير والكبير و	سو	العبل والدبر من الحي والميت	ويه	من نفض طهارة الحدث نائم	م
ا	اسرات وشك انه ج	ل	اليقين اكد هو الاصل فيجعل الحدث	انزال	الصلوة والطواف ومسح	ح
د	ندب المصحف لاجاهل وحمله	وهو	سوى حمله في كيس او صندوق داد	والكتب	ذ مثل الدراهم	م
ا	ابح للمحدث حملها	باب	الاستطابة تقديم دخل الخلا ثيابه	وطا	مصحبه من ذكر شاعد	د
م	منه واعتاد الجهر به	حين	ولسنقبال القبلة ولستدبارها ما	عدلها	حرام وهذا افضل حق	س
الله	الله به هذا الجمعة و	فحه	له ان يستقبل الوزن او تكلم	فيه	مكروه ومن بال	ل
ا	او تغوط دفرغ فليمجد	الله	ولا يبول في نقب ولا شرب ويحجب	حرف	من الاكثر نوى	ى
ى	يمن عليه البول و لا	عه	طريق وناد وساقط الثمر	فالا	سنجاء واجب اثالوه	ا
ا	استفد به على	اهل	بالجيوة الاستنجا بين الماء والحجر و	سم	الاستنجا يبقى بحل	ل
م	منهما والماء افضل و	الا	يجوز بالحجر والحرم والمطعوم و	نكرع	له الا باليمين فليستعمل	ل
ه	هنا اناره ولا نجا	ل	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرقه	الاستنجا والجبه ان زاده	ه
و	والكيف بالحجر فالعنبر	من	الانقا ويكره ثلث مسحات	فا	فوقها وان انتر واوقع	ع
ب	باطن لا له او	قواصل	الجوهلي مجاوزا القطع الخليفي	صلحه	المحجور ان زاد عليه	لبر
ع	عاد الى الماء ولم يجز الحجر	نعلم	ما يجب الغسل الا [illegible]	ال	[illegible] خفه [illegible]	و

دبرا

[illegible]

د	دبر انتم الاعمال و	الا	يرجع يوجب على التراو الفرج كلها	نوع	من ادى وهو حيض نفاس	س
ف	طهارة وحلع وجد	سلا	ذا فيه مرور قسبه المني تشبه المذ	مضو	مخرج منهما وما وجب غسل فعا	ل
ه	مجزو على المحدث وجوها	م	على الجنب اللبث في المسجد وقراءة القرآن	نكرع	له عبور مسجد الا اداءما	م
ذ	ذلك الغرض ولو ذكر النم	وتواتر	فلا يغتال الحمد لله رب العالمين الرحيم	د	صفة الغسل وهو	د
ا	من شرط النية فيجب	ط	وجود نية الغسل وانسانه ويحكه	جهد	ما لا ينشلح الا بغسل	لعد
ا	الغسل لا يصح الا بغير	المهم	فيعيل الكل وما ثم والغسل يتعهد	المغا	طف فيتبقى	نيفي
ل	كل ان يتوضا قبل	الا	غسل فيقيل حيث و تعج المائية نظا	رف	الشعر ويخلل	لل
ك	كيفيها ثلاث	كرا	زوال فرضه هذا و احد وسنة	حمس	غسل الاذى ان	ن
ن	ينطح بدو الخلوة اما	م	الغسل على الارض والثلث الباس وتخليل	المنى	من الشعر تم الغسل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء ذا	خلا	والحيض والجنابة سنة اخلاف ولهما	سل	الجنابة والحيض فلا تنقص الغسل	نط
ب	يستحق الاخر الا اداء هو	قند	معه النية باب التيمم	هو	عند العجز الى واجب	ي
ال	ان وحدث كلها بالظاهر	من	التراب الخالص من الماء الخالص والدقيق	د	تلون كثير من التجميع	ع
ف	فقاصدا ناقل له الى	سند	وجهه ويديه والنقل كن عنده كل	العل	ويتجاسب الصلوة اوله	ل
ت	تيمم وفرايض التيمم	سف	نية الاستباحة لا التيمم لرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم الغسل كا تقدم	م
ه	هناك اقوى بان فصا علا	د	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين	زيد	من الولاة ايضا	ا
ق	ذو قل ويجا مد	عشر	عدم الماء او كونه يخاف البرد	د	حمل العطش محترم او يحتمل	ل
ال	الفقد او قضاء الذ	ين	بيعه او بحطه ولم يجد	منا	لثمن به او وجد الثمن والطريق	ق
ع	عن يحتق او كان قد	د	حاجة اكثر من المثل او خشي عدو الو	دخل	او خشي منه عدوا	وا
د	رحله او مرض بتاقا	سف	نفسه منه التلف او بطء البرء	عليه	منه التلف وكذا زيادة المرض	ف
.	ويجيح و منبع	بانه	في الوقت تيمم وصلي ولو تيمم من	ال	الفقد بطل تيممه	ا
خى	سار في الارض تداخر انا	كانت	صلواته لا سقط بالتيمم ثم بطله اقوى	مثل	رؤية الركب قبل الوقت	ن

[illegible]

[illegible]

ا	اذا اتيمم لصلوة لم يجز	له	قبل وقتها ولا فبل ولا مصلى	الاكثنا	به اكثر من فرض ويصلى	ى
و	وما هما قبلها من النوا	ا	فل ما شا ولكن يصح الجبيرة بالماء تيمم	والجبل	الجريح بغسل ما عرف	عرف
له	لذر الصحيح وتيمم في ا	لو	جدو اليدين الجريح الحيض	واسم	الحيض يمنع على الدم المقيد	المقيد
ب	يستعاذ كرها	تا	لو اكثر سنين واقله يوم وليلة و	الو	كثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
ح	حدا اقل وما الاكثرة حدثنا	يع	فان عبر عن اكثر فلم الحيض ا	شاذة	تميز غالب ا ذا	ا
د	رجعنا اليها والصحيح	المشهور	ان التميز معتمد على العادة فنا	ذا	فقدته ردت الى العادة [illegible]	ل
ا	اما اذا لم تكن معتادة	ه	فانما ترد الى اقل الحيض	وهذه	تتحير في مطلق	مطلق
ل	لفظهم تمسك ا ه	والاثار	للقول عليها كل الحيض [illegible]	بعضها	التمييز اذا نسيتها ثم	ثم
ط	طلب الملازمي	ا	[illegible]	وما	للزوج ان يطأها	ا
وى	يحرم وطئها في هذه الحالة ا	المكروه	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اسقط	ذلك عدم الطليل	ل
ل	امورها في المسجد	ولما	[illegible] للصوم اذا انقطع [illegible]	[illegible]	فيها ويس الصوم	م
و	[illegible] تغتسل و	د	النفاس يحرم ما يحرم الحيض	[illegible]	واقل [illegible]	د
هو	هو [illegible]	ا	[illegible]	المعتاد	[illegible] العادة والتمييز والرد	د
ف	في من كا	ث	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ف
ع	عن الصلوة مبادرة	الصلوة	باب النجاسة وهي [illegible]	ب	والحايض [illegible]	منها
ك	والدم [illegible] والودي و	الى	جميع [illegible] والخمر والميتة	وهو	[illegible]	ثم
له	لا ينجس الادمي لكرامته	تا	[illegible]	[illegible]	جلود الميتة ا ذا	ا
ن	نقبت الدباغ لا لجلود	ب	والخنزير [illegible]	الهم	عليه [illegible]	ل
م	فع الحكم [illegible]	و	[illegible]	الكن	سبعا احداهن بالتراب	م
فا	فاما ماسواها فاذا	اتقا	الغسل [illegible]	والغسل	هذا لحم وليس هو	و
ع	[illegible]	رث	[illegible] النضح	المطلع	للغسل و ليس	س

[illegible]

ى	يجري [illegible]	له	من الغسل باب الصلوة	وما	يوجبها والصلوة ليس	س
ل	لها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من غافل طاهر	هل	المرتد والسكران ولو	و
ن	ثم لم ينقطع عنه وا	وباب	الاعذار هذه لا تتحتم الصلوة	ا	[illegible]	ا
م	ثم وقت الظهر	ن	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	[illegible] ظل الاستواء ولو	لو
ا	ازداد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر [illegible]	فهو	[illegible]	صل
ن	[illegible]	مو	[illegible]	ضحى	هذا على ما بدوا	وا
ى	يوم بين [illegible]	ت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ل
ه	هو الاختيار والجواز	الد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	خروج
ا	الوقت منه بطلوع الفجر	حرم	[illegible] الوقت	رفع	[illegible] ثم	ثم
ج	[illegible]	الله	[illegible]	و	[illegible]	ال
ذ	[illegible]	اشتد	[illegible] باب الاذان	نصب	المؤذن [illegible]	[illegible]
ا	الاذان [illegible]	ذلك	[illegible]	و	[illegible]	و
يعل	[illegible]	ط	[illegible]	جى	[illegible]	ا
م	[illegible]	صاحب	[illegible]	رخيم	[illegible]	ل
ب	[illegible]	دبار	[illegible]	الرفع	[illegible]	ع
ب	بالاقامة فان كان في	القصر	[illegible]	بالنيم	[illegible]	ب
و	ولا يكون المؤذن [illegible]	الملك	[illegible]	والنصب	[illegible]	ك
خ	[illegible] لكن	الكامل	[illegible]	بالفتح	[illegible]	ا
ا	[illegible]	وترسل	[illegible]	و	[illegible]	ث
ل	[illegible]	لا	[illegible]	ا	[illegible]	وال
ع	[illegible]	البلل	[illegible]	مجى	[illegible]	مل

والعدد [illegible]

[illegible]

د	ننقض اجزو وقبل ذلك من	الدوام	ستر العورة لياخذ طرف	بالكس	عن نظرها بل	ل
و	وواجب عليه سترها	عدا	نعلى ونعل لا يجب في الخلوة	بالجزم	بوجوبه الا في وقت	ف
ض	منوره صح وليس ان	با	ان الصلوة في ثوب [illegible]	بارالة	ثياب الحرير [illegible]	الوصف
وال	والاطراف منه والحرا	ه	عورة الرجل السرة الى الركبة و	الحر	ة فاعلا الوجه والكفين و	ست
ع	عورة الامة الا كالرجل	ون	وبعدها قد [illegible]	كم	وستر بعض مان اعوف	ذ
ر	ولو صلى عريانا لا اعاد	عليه	الطهارة البدن [illegible]	باب	عليه ما بطل الصلوة [illegible]	ا
د	وفضل عليه نجاسة و	العمد	لا تنقض [illegible]	حضب	في موضع الا اذا الحصل	ل
ض	من سلم [illegible]	ن	[illegible]	الجمع	الحج وكره فيها [illegible]	روى
ه	هذا الصلوة في طريق وحمام	ر	[illegible]	ادا	ويعم في جميع الاحوال	وال
وال	والا [illegible]	جا	ذلك الاجتهاد	كمى	الكعبة لا دوام [illegible]	د
جن	[illegible]	له	[illegible]	ه	طويلة اوضيق او [illegible]	د
الدي	الاجير في وحده	ف	[illegible] على التنفل الناقل	شل	الما بسجو من [illegible]	ذ
م	مركوبه [illegible]	رسل	[illegible] الاحرام به والركوع	البحار	والفرض اصابة العين [illegible]	و
ن	ناويهما [illegible]	اهل مكة	[illegible] ذلك بيقين	وا	بعيدا اذ الجهة فالمواقات	ال
ن	نحو القبلة هنا قبل	القبل	وان الجهة مجتهدا [illegible]	بعو	سط الكعبة او عليها [illegible]	ت
ى	صلوة اذا صلى و	[illegible]	وسترة منفردا [illegible]	لـ	سترة [illegible]	ا
ف	في استقباله اعاد	و	اعتدل ما باب صفة الصلوة	وا	[illegible] الفريضة والنية [illegible]	س
ا	[illegible]	لما	[illegible] الصلوة لعدم	خو	في القيس [illegible]	ى
ل	لفظ التكبير [illegible]	نع	التبيع بالتكبير الى المنكبين [illegible]	ك	بضعهما [illegible]	س
عن	بوضع اليمين على اليسار [illegible]	ملك	سنه ثم [illegible] الاستفتاح	وا	[illegible] الفاتحة وهو	د
ع	[illegible]	اليد	في السور سنة بالمامون [illegible]	حمى	[illegible]	١١

والنور [illegible]

[illegible]

ت	مدوره [illegible] واذا	وجد	الا [illegible] عليه الفاتحة واذا	لو	اجيف [illegible] ابدا	ل
وال	والجبان [illegible]	سابا	فان فات [illegible]	فو	[illegible]	د
جرا	جراحة ثم يركع	الحاق	تبلغ بلاء وكيفية [illegible]	لـ	هو العزيز وما عداه خيل	خيل
لا	ويكاد الا جر شل	ا	[illegible]	و	[illegible] العظيم فهو	د
خ	[illegible]	ة	[illegible]	ذ	[illegible] والوصل	الوصل
ل	[illegible] والذكر المعروف	الى	[illegible]	ومال	[illegible]	د
ل	[illegible]	ار	[illegible] والبطن و	رفعها	عن الجد والنساء	ا
ب	هكيس ذلك ثم	با	[illegible]	بالو	[illegible] والخروج	الخروج
ى	[illegible]	سنه	[illegible]	وضعها	[illegible]	ئا
ت	[illegible] فلو	جمع	[illegible]	ولا	[illegible]	ل
ى	[illegible]	المه	[illegible] ولا [illegible]	الف	ان الثابتة في جميع [illegible]	تعلى
س	[illegible]	لو	[illegible] التشهد	دحر	[illegible] التشهد وهو	هو
م	[illegible]	ن	[illegible]	ها	[illegible]	الوفا
ى	[illegible] الشهادة	سو	التشهد [illegible]	با	الصلاة على النبي وهي	ى
ا	ان [illegible]	خلا	[illegible] والتشهد [illegible]	لا	[illegible] الصلوة [illegible]	ب
ل	[illegible]	عما	[illegible]	واوان	[illegible]	نا
ن	[illegible]	رجف	[illegible]	النع	[illegible]	ط
د	[illegible]	فيا	[illegible]	ملا	[illegible]	١٠
ب	بالنون [illegible]	اسوالا	[illegible] صلوة التطوع [illegible]	لف	في [illegible] الصلوة [illegible]	ل
و	[illegible]	عليه	[illegible] الليل افضل	بالمعب	قيام كل الليل [illegible]	ق
ال	[illegible]	وطب	[illegible]	الصفى	[illegible]	ى

[illegible]

ق	قيامه وشرع	في	جماعة	والفضل العبد اثر الكرفان ثم الاستغفار	معها	كروه القرو الذا كبد	يد
ب	بعد هذه الكرة قبا في	من		قبل التسبيح الركعتين [illegible] ركعتين و	ما	بيع قبل الظهر وقبل العصر	ه
خ	شائق في اثنائها بعض	ا		لها قبل بعد المغرب وبعد العشاء	ليا	ن الوتر وافق الحال هو	د
ا	ان لم في ثلث واقل ا	لاحرا		وصلية كثير وكثر [illegible] عشرة وصلاة	ركعتان	ركعتا والفوت بعد الاصد	ال
س	ستر فيه في النعت	الا		[illegible] في الضحى وهو من	ركعتين	لا ثمان وتحية من ورد	نه
ق	ما دخل المسجد ركعتان	ما		ثم يصلي [illegible] وهي اربع عشرة	سجدتا	في الحج وص يعرف	ف
طا	طالبها اهل الشكر قبا	د		[illegible]	سجدتين	وفي القول الارجح	ح
ل	لا يتقيد بل لسلم	ونهم		[illegible] في الصلوة ابن الهوى	ما رفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	د
غ ا	خارجها ومر بحثه بعضه	كبر		[illegible] او عند سجد	الجميع	شكر او لبنر طاعتها لما سلف	ف
م	من الطهارة وجميع	الاحرا		المشروط في الصلوة باب ما يفسد	ا	الصلوة [illegible]	مد
س	سوى اطالتها و كذا	مبا		[illegible] موذ فكا	لك لو	منها [illegible] كشف الشرة فلو	د
ا	ان التمام في حسن الكبا	ردر		على الفور [illegible] يقطع النية و	ابو	عد بقطعها باب الى	لك
ل	لشيئا فاوه بالخروج من	الدين		[illegible] غامد	او	تدركنا فعلنا من	ن
س	ساهوا او [illegible] مثل	بن		[illegible] فعلا ابطله	ونحو	تا الفعل اذا [illegible] في	ى
ا	الصلوة او نحو بحثا وافقا	ب		[illegible]	رجع	[illegible]	كون
د	كبر او قبل الاوان	ثا		[illegible] الاكل و	با	الفعل الكثير عنه الفرق	ق
ن	نعم سهو كعكس ولا نيا	س		بالصلاح الرفع وخشوع ويكون الالتفات	ثبا	بما وهو فارغ القلب	ب
ث	ثابت الخشوع فيها	ف		[illegible] الخشوع وكذلك	شغل	[illegible] الطعام فاشتغل	ل
م	مصليا قبل الاكل	منه		[illegible] الاخبثين كره و	الماثوه	انما هو ان راو ا	ا
ال	الشرع بين يديه	فا		[illegible] على	الماين	واذا [illegible]	ن
م	ما بين يديه خطا كثير و	كر		نظرها الى [illegible] مسجود	ولو	[illegible] الكتفين ولا عند	د

[illegible]

د	دونه في ثلث وعضد از	ه	الاخذ الا قوال ان كان بينها [illegible]	ن	يسجد للسهو ولو	د
ى	بعد ابوابه ذ فعل كتسليم	د	ركع او سجد او تكلم سجد في	الاثنين	وان لحقه ناسيا الى	ى
د	معه القيام ثم عاد د	الكتب	وسجد في السنة [illegible]	مضوه	ان يسجد ولا شيء	ولا شيء
ذ عل	ذ علم على من سهما	بعد	[illegible] اماما بعد السجود	ولو	حب العرفة [illegible]	بينهما
ا	ان ترك اماما فرضا و	ما	كذا [illegible] لا [illegible]	ن	كان عا [illegible] ثم	ثم
ت ن	نعم القول الصحيح	ن	[illegible] قبل السلام عند	الجميع	[illegible] الاما لــ	ال
ذحن	ذ على ما نه ان كان	هنالك	زيادة [illegible] السجود لها	حيث	محله بعد السلام ومنا	ما ا
ث	ثبت السجود فنبه	بعد	بسجد [illegible] السلام جازا اذا	با	[illegible] القول الفضل [illegible]	س
م	معرفة القول وتصرع با	لقا	[illegible]	الفتح	ثاب الصلوة فيها وهي	ى
ا	اذا الاستواء الى الز	د	لبعد صلوة الفجر [illegible] الشمس	واذا	صلى العصر [illegible]	س
ن	نعم بالنهي جميع صلوا	ته	[illegible] بكد ولا ما	اضيف	الى [illegible] وجنازة ولو	د
ى	يصلي [illegible] يوم الجمعة	[illegible]	[illegible] باب صلاة الجماعة	وا	[illegible] فرض كفاية [illegible] هو	هو
ه	هنا سنن [illegible] اثنان	ا	[illegible] الجماعة [illegible]	حد	ولتحب الامام واجرها	ا
ا	اذا [illegible] الجمع افضل و	تعد	[illegible] اذا لا تعد	فيها	[illegible] الا اذا [illegible]	الف
ج	جماعة به و [illegible]	او	[illegible] لغير الامام ان تبها	[illegible]	بالمطر والريح [illegible]	س
ذ	[illegible] اذا هيئت	ما	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ا
ا	الجليس [illegible] و	عد	[illegible] الامام	اضاف	الصلاة [illegible]	لك
هم	[illegible]	ه	والدال في الركوع والتشهد [illegible]	الاثنين	خاصة ينتظر [illegible] ان	ن
ل	[illegible] الامام	د	[illegible] الركعة	د	يحرم ان يكون [illegible]	[illegible]
م	من ما تم به وكنا ن	ف	[illegible]	جمع	حرام [illegible]	ا
ع	[illegible]	ما	قبل السلام [illegible]	يا	لتقديم [illegible]	ل

[illegible]

وا	واذا اجمعوا قالوا الى	يقدم و	تقدم الامام المجلد صاحب البيت ثم	لمن	ثم الافقه الاقرأ والورع	سوى
د	وجيران [illegible] والاقرأ	يوجز	ان حضر [illegible] والصحيح من المذهب	ن	الا الورع بعدها ثم يرجح	٤
ال	الاسن على النسب وما	بالجمد	يقدم بعضهم مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق اعرف	رف
م	من العدل بالفقه فرى	ى	يقدم العدل الاسن في كل وجههما	تفترقا	ويكون المرجل ولى	د
ج	جح فضلا ان يتقدم	د	يتصلى اما بقوم وكرهوه له	يرجون	ولا تقتضى الامام المحدث وكذلك	نذلك
ن	نايل الفعل وصيرهين	عشر	[illegible] متحاضة	و	الخنثى في حق الرجال	ال
د	والمساقاة والمرأة في نحو	ن	والمجنون [illegible] بغير العجز كما اذا [illegible]	العسب	بالجرّ في حرف	حرف
ال	الكافر من اماك ما	ما	والمؤتم [illegible]	[illegible]	المرتد وفي	ى
ذ	ذلك اولى سواء علم الا	ما	[illegible]	ا	من الامام والاخوان مع	٤
ى	يقف على لبادة	راشل	كل منهما الخنثى [illegible] و	لف	مع الحكم اذا حضر	د
ذ	ذكور وعيرهم [illegible]	لا	[illegible]	ن	ثم الخنثى ثم النساء [illegible]	ف
ه	هولاء بموضع مقا	د	[illegible]	د	[illegible]	ب
ب	المحجد [illegible]	ضا	قام [illegible]	[illegible]	وان خالطا [illegible] بينهما	١
ن	مع الاستطراق تطرت	١	[illegible]	ما	المجلد [illegible]	ن
ه	عرضه منه في حكم ا	شه	موضع المجالة وان كبعد من الغش	ش	ان لا يتقدم المأموم [illegible]	د
د	وجيران لا [illegible]	ما	من الشارع [illegible] صلاة المريض	د	[illegible] القيام [illegible]	ى
ش	منوا منه حائز	ت	[illegible]	متنقل	القبلة [illegible]	ل وال
ه	هذا [illegible]	يد	[illegible]	ف	[illegible] على القيام وهو	وه
و	وسط الصلاة فا	م	وانه صلاته صلاة المأموم	المطر	في خاجة له الترخص	ش
ش	مرفوعة السقف	الثا	[illegible]	مثل	سفر الاتى والمشعول	ل
ب	هذا الستر الشا	سع	[illegible] البلد	سع	الطهور [illegible] كلها	١

بجمعا

[illegible]

ج	جميعا ركعتين ركعتين	ن	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا	وشك	هل احرم مسافرا او مقيما او	او
وا	راتم مصليا عنى	مذ	سفره لا يعلم حاله وعلى خلفه ا	د	لزمه القصر اتم ولو نوا	وا
ن	نادوه مسافر	الصلاة	في بلد نية ايام صحاح اتم و	التنقل	فاحرموا خلفها اذا لم ينو	د
ثم	ثم اقامه مقيم ولو	سنه	فاكثر في التقديم والمذهب انه	عيضه	الى فيما في عشرة ليالي هذا	١
ال	الصحيح واله	سع	عشرة في بعدها [illegible] الجمع	بتوقيف بتقديم	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداهما ويعرب	د	عشاء لكن والتقديم شروط	وهو	ان يكون الاولى منهما	١
س	سابقتهما ان ينوى ما	اد	ادم الجمع فلا فراقهما الا بعذر و	س	[illegible] في وقت الثانية الا	د
ى	[illegible] ان يا في	بغيف	[illegible] الجمع [illegible]	ف	[illegible] التقديم [illegible]	ال
ط	طوان وهو سائر الحروف	شهيد	[illegible]	٤	فاذا كان الشا [illegible]	ال
م	من القبلة حارث خلف	اقله	[illegible] الامام [illegible]	ثم	اذا سجد في ركعة [illegible]	ف
س	سجد في الثانية بالاخرى	حرس	[illegible]	لم	[illegible]	يك
ن	نحا القبلة احرم	د	[illegible]	حم	[illegible]	[illegible]
ف	[illegible]	ما	[illegible]	ف	[illegible] في الحرب	٣
٤	على الصحيح بالاولى ركعتين واو	ليث	ركعة في الرباعية [illegible]	ش	حمل السلاح [illegible]	٤
ل	[illegible]	لم	[illegible] اما اما	١	[illegible] واشتد	د
ي	[illegible]	د	[illegible]	صب	[illegible] وما عفى عنها	١
ن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	لم	شروط التكليف [illegible]	ل
ثم	ثم الذكورية وان لا يكون	[illegible]	[illegible] في البلد	[illegible]	الجمعة تسقط باعذار	د
١	الجماعة يكون [illegible]	عنا	[illegible]	[illegible]	وعلى الظهر وهو	د
ن	[illegible] الاعذار وفي	لنه	ان الجمعة [illegible]	[illegible]	[illegible] عليه في	ى
ى	[illegible]	[illegible]	جماعة اربعين [illegible]	د	[illegible]	[illegible]

[illegible]

ه	هذا الذي تعاده او	با	بالبادية ان لا يكون خيلها ولا اسفها وهم	الفاعل	لها يخطب قبلها	ا
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملين الصلوة على النبي والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرا فيهما	حد
بن	جز بينهما اجزوا لا شا	ده	بالالفاظ التي لونوا بين ذا انه شرط	الداء	الطهارة وستر العورة لا ينبغي	ع
ا	الخطبة الاما العدد الذي	جا	في الجمعة من قيام والقعود	المعقول	بين الخطبتين شرط خروف	روف
استعمل	استعملها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب ومذهب	سبب	من رواه بقبل على الرجال	ال
م	سلا وطلب الاذان و	قد	ان بعضهم ... او بغير كلا بركه	ابدا	وبعضها والمد	مد
غ	خبر الصلوة ولا نا	س	بالمال الغضب والرخ والجمعة كان	شل	الصحيح لا الشرع وبعض	و
ب	بالجمعة والثانعين و	الله	علم ... فهذا الجمعة لين	حسل	الحبر لها خالد	ال
و	وهذه الخروج ويجزي العيد	رد	في الغير الشتاء ان ينظف لها	الرجل	لسواك ويضوع ويزيل	ه
ه	نثار ويطيب عند رواه	عه	والخير طهرة نوع والطيب احسن	ثيابه	ويبكر ويمشي	ى
ه	اليها البكية ويقرأ الكهف	ذ	يوم ... الفتيا فيها ساعة	نعت	فيها الدعوات والصلوات	ن
٤	على النبي فيه وكيل	الجنة	والمنفرد واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا يكون	يكون
ب	ركوعه الا تحية المسجد	ثم	لتحية ابيح ... تكلم	الوند	يتوقى العلاوب	ب
و	ولو ادرك الجماعة ركوع ...	لحقوا	بعد ... اتمها	العاقل	لذلك طهرا ...	ع
ن	صفة ... الجمعة والذي	قشا	... انه يحرم الجمعة لانه	و	ان لم يقع له عقد	د
و	والقي اماما في الحا	ل	صلوة العيدين وهي من السنن التي	نصب	شعار الاسلام فيقضيها	ا
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لعل في الطهارة الزينة وتطيب	الثياب	ووقتها اذا تكامل	ل
حن	نشر النهار بطلوع الشمس ثم	ربع	ويمتد الى الزوال ... الاضحى	زوننا	... الاضحية وصلاة	صلاة
و	ركعتي الفطر وقتا اما	بابكر	الضحي ... هو	معقول	في الاضحى فاذا	ذا
ب	بان الصحيح ...	اا	... الاولى وبكبر	ثنا	سبع تكبيرات	ت
و	وفي الثانية يكبر خمسا	د	برفع اليد ...	د	يليهما خطبتين كالجمعة ...	حرك

[illegible]

لدغ	الخواطر فيها با	لد	... التوبة وطلوع الفطرة الكان	صف	عيد هنا واضا	ولما
ب	بالا تحية وهيلا ومذهب	ا	... الاولى سبع تكبيرات وقد	ب	في الثانية سبع وكذا	ا
ن	عند الكرلبي العيدين ومنه	جنه	... والاصوات عند	الز	خام والحركات	الحركات
ا	الا الاحرام بصلوة العيد والمعقول	الفن	الصبح والطلوع لا بكرلية الا تحية	يد	من المنبر نهى	نهى
س	سبيله الى الطهور	وحا	... الى النبي الكا	بن	اخر التشريق ما صلاة	ا
ق	قضا كان اوادا لا خا	مه	الا الاول القرا ... تقضى صلوة	العوم	كل وقت للقضا قابل	ل
الطال	الطالد الله في قلا	ذ	... صلوة الكسوف الافضل	ان	... وهي في الظاهر	د
ث	ثانية يحرم نهارا كمثين	سد	ان ... ركوعين و	تد	... الفاتحة تلاوة باس	س
ان	ان ... في القيام الاول	...	... ويجب وفي الثاني	صت	... والثالث الشافعي	و
ع	يكون اقل الثانية	قم	في الرابع ... والركوع كذا	المعقول	... في الاول منها	ا
ال	الا فقد ما ...	ا	... في الثالث ...	واخ	في الثالث والرابع واصل	ل
س	سنة الخسوف ا	ن	... الكسوف يخطب خطبة	ت	... ويصلح	ع
الك	اكثار الدعاء والتصدق	الملك	... يخصل بجل الكسوف فا	الفا	وان ... اخذ	ذ
ن	نقول فاتت صلاة الكسوف	ا	صلوة الخسوف تبقى الى ...	عل	... ولو	د
ث	ثار ... الصلوة معها	الخطر	بالفتوا ...	وا	الجنازة قبل الكسوف هو	د
م	سبب ... الكسوف	تقدم	الكسوف باب الاستسقاء	نما	ذا انقطع المطر او ...	ا
ا	الادعية والاستغفار	ن	الناس ... التوبة والخروج للصلوة	قبل	... بالموجبة	الموجبة
ل	لهم الى المصلى العبد	سرد	... ايام ... في الرابع كما	مد	صائمين بخشع ويشكو	و
وا	والشيوخ والصبيان ...	د	اهل الدين ...	ب	... البهائم فاذا	ا
في	فرعوا من الاخراج	وكانت	الصلوة صلوها ركعتين كالعيدين	دم	خطبتان كالعيدين ...	لا
م	ماكان من التكبير فيه	له	استغفارا ويرفع يديه ...	قبل	... الاشتاع	شباع

ف	في الدعاميط الرحمة في	اقطا	الادمي ليغتسل في الجنابة ويخلطه بالحا	حف	يجعلون ثم ن كوا	ما
ا	ادبتهم لا يحيدون لهاتا	ها	[illegible] سوا الصلوة فغير	بوا	هنا شكرا ويقف الجرعي	لجري
ع	عين الماقول المطر	و	نغتسل ابنه باب الجنايز وا	رو	ولد الكفار ان يستغدوا	وا
ل	للموت ويعدون مطا	لما	[illegible] فنا	ن	حرض الوفاة والمنتحب [illegible]	ل
ت	تلقاء القبلة	اقبل	عليكم بهم ولقنه الشهادة ولكن	الشغل	ز للقش برفق فان	ن
ن	رنغت روحه وهلا	وطوا	[illegible] لحياه ولين و	اذا	مزهذا واكفنا	فا
س	تحاه وغسل بيرى	به	[illegible] في مجمره و	تقدم	في غسله وحينئذ	ذ
ت	ترتيب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الابوم ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح [illegible]	فا
ه	هذام الرجال الاجانب	وكا	[illegible] ثم النسا المحارم	واذا	كانت امراة جعل	ل
ا	الغسل النسا الاقارب و	تق	كالزوجات ثم النسا الاجانب و	ماخر	الزوج بعدهن وتاخر	د
ح	حنبي المحارم بعد	ه	[illegible] المذكورين [illegible]	نف	[illegible] عن النظر والمس	س
ز	[illegible]	س	[illegible]	ربع	بينهما [illegible]	ع
ا	اخا [illegible] وهكذا	ا	ثلثه [illegible] كل [illegible] في	الوتيا	فان لم يطهر	د
ا	استدمما بالما	ا	[illegible] ويكون [illegible]	الرابع	عسله كما هو وذلك	د
حل	[illegible] الكفا	ب	[illegible] عليه	اسم	الغسل وهو [illegible]	ه
ر	[illegible] ولا يجب الاستيناف	الغل	[illegible]	ا	[illegible] اذا مات محرما	سا
قط	قطوا وانظر المتيت	تجي	[illegible] باب الكفن [illegible]	تبدا	بتكفينه وتجهيزه من الدفن	قبل
د	وحتيه ودينه ولكانت المراة	تلزع	[illegible] الفقير [illegible] اذا ما	ضو	[illegible] نفقته [illegible]	١٥
ف	[illegible] ثلثة اثواب	اياكم	[illegible]	به	[illegible] والافضل	ل
ا	ان يكفن المراة في خمسة	يكيد	[illegible]	وم	[illegible] وطيب	ت
ل	[illegible] الخيوط والكاغد	وفا	[illegible] فيها و	يحل	حنوط [illegible]	ا

ع	على المنا [illegible] والمواضع التي	تلى	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	ذكر صلوة الجنازة [illegible]	س
ب	[illegible] بالصلوة عليه [illegible]	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	ط	[illegible] في	ع
و	[illegible]	د	[illegible] الامام [illegible]	مل	فضلا وهذا في مجلس	ى
ى	ثم جائزا وقدموا	و	[illegible]	من	[illegible]	د
و	[illegible] فانا	تحل	[illegible]	العو	[illegible] الثانية سنة [illegible]	ا
ا	[illegible]	ذ	[illegible] الاربع والصلوة على	ا	[illegible]	ى
ل	لها كل موضع من	بيد	[illegible]	مل	[illegible]	دو
ض	[illegible] فاما [illegible]	تم	[illegible]	دهو	[illegible]	م
ب	[illegible] عليه ابدا	في	[illegible] واذا [illegible] بعض الميت	دغ	[illegible]	[illegible]
و	وصلى عليه ودفن و	سنه	رسول الله الصلوة على الغايب	وجزه	مع النجاشي [illegible]	م
ال	[illegible]	تما	[illegible]	مثله	كفن ودفن [illegible] اذا	ا
ق	[illegible]	نداو	[illegible] الصلوة عليه لم يجوز	اذا	[illegible]	ق
ط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كان	[illegible]	ب
ف	فرض الصلوة على من	حط	قبل ان كان [illegible] باب الدفن	ا	اذا حملت الجنازة [illegible]	ل
ا	[illegible]	مع	الكفاية [illegible]	سا	ثم في الغسل كما	ا
س	[illegible]	حف	[illegible]	د	[illegible]	ل
ق	[illegible]	لعر	[illegible]	احدا	[illegible]	[illegible]
ا	[illegible]	في	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ط	[illegible]	د	[illegible]	دند	[illegible]	ح
م	[illegible]	يع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	د
ت	[illegible] عليهم	الاو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ك

ج	مع عقد الرجا	ل	بكره والعزم مع الحمل على الصبر	ونبو	فيما الدفا لين وله	ه
د	رعاية الميت محبرا لهذا	و	نعم المسلم قريبا الكافر والكافر المسلم	ا	لذ المسلم ويجدوا اما	ما
ك	كان لن البكا للجزع	استول	عليه لكن يحرم الندب واللطم	مالا	يتحو حيها وسوا قبل	قبل
مما	يموت الميت او بعده و	حليه	الا يجب لحمل اهل الميت فدا	بيدا	حزنهن ان يصنعوا	١
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	غو	يوم وليلة ثم الركوع والركوع	وسابرا	ركان الاسلام من قال	ل
من	تكرا وجوبها كفروا	جا	ما لا يجب الا على حر لا العبد	لاوند	لا يتقل على الملك لا الكافل	د
ال	الا المرتد فيجبان فيه	وعد	زكوة اذ ليفا ملكه فيه حلاوى	جزع	فاحكامه تروى	وى
ف	في بابه في المغنى و	الو	جوفي لسقانها فو ولا ن	د	يجب الوكب والبا وفي	قه
ا	التالى وبعض الحجارة و	ول	الصبي والمجنون يجوز زكاتها و	ص	منهما يجب ايضا	١
مي	صدقة المغلات والركان	ثم	العين تملك الفقير الوزن المعرف	وف	من النصاب فذ كل	ل
له	له نصاب ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثاني لم يلزمه شيء صدقه	ا	للموشي لا يجب لاوه النعم	م
اله	الثالثة التي لا تضع	صنفا	اذا تم عليها الحول يحول الحمل الا	لجا	لحى حول التمات وقيدوا	قيدوا
ص	صورة الوجوب	فه	ذلك ببلوغ النصاب تجب الخمس	دهى	اول نصاب الابل	ل
٤	نحو شاة في عشر شاتان و	الخمر	الشاة في خمس عشر ثلث في عشرين	من	الابل اربع شياه فاذا	١
د	وعشرين يخرج لعيلا	من	ذلك قبل وفي خمس عشرين بنت مخاض	وفه	شي بلغت ست ولثين اشباع	شباع
ا	العول منها ان بنت	السنة	بنت لبون وفي الستين بنت مخاض	وحط	ست واربعين حقه	ه
وهي	وهي خلالها ثلث سنين و	المكونة	حقه ثم لاستحقا الطرب باذا التحف	ال	الحكة ستين فجذعة وهو	د
تكون	تكون شما اربع سنين	وف	ستة عشر ثاني الحكة ولخمسين حقتان	وهن	فما بلغت حقتين ووفيه	ج
ثلث	ثلث بنات لبون ثم يتغير	ست	في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين حصه	د
ج	حقه والمحسن حقتان ا	لنع	النصاب شى سوجان كان الآتي	الكا	نرنيها اربع حقائق وحلك	لك
د	ومن خمس بنات اللبون	وار	دوابل لها الحاسبين لا خمط في فضا	ف	في ثلثين بقرة	ه

كا	كاملا تبيع وفاد	بعين	شاة تبيع والمسنة سنتان و	الباء	فمتجون فيه احتا	١
ب	بنيها في كل ثلثين	احد	سنة في كل العشرين تعبيرتم الغنم	وفنا	في اقسام نصيب انفعاوا	ل
حد	عدد اربعين ففيها شاة و	تعد	فيها مائة وعشرين ففيها شاتان و	الختم	الثالث مائتان وواحد	د
ها	هذا فيه ثلث ثان شاو و	ذلك	في كل مائة شاة ولا يوخذ ماص	ونه	الكرم لامعيب دخل في	دخل في
س	سلية فان حصل	الشكر	في الزكوة ما يتجلل كلها معيبة وفعل الكون	و	ان كانت كلها اصغارا	١
ا	لعلها صغيرة واذا اشتركا	فه	نصابا او اكثر اكثر لا الاخضها	متدد	نعل الحول ان المال	ل
ك	كل منها في المراح و	ا	المراح والحل والراعي والحالب	قالا	ثم لها الحكم مال مطلق	مطلق
ن	يكمل النصاب لها ما لا لاخر	لحريم	وما سبل المال الحكام خلطا في خمسة وحكما	م	للخلطة تجد ث	ث
ث	شوقها الا في العام الثاني	و نه	ما بعد تغيران فيها ايجده الثاني	دوث	المال الا مبرنهم قبلها	١٣
٢	من خيار ما المرء فان يجب و	اص	ح كرمهن فلت ما ب زكاة النبات	هلم	التروع وما ادخر منها في حل	ل
ال	الاثبات بوجب الزكا	ه	فيذا كان نصابه لا ادمون و	لها	سوا في الحكم	م
كا	كالحنطة والشعير ونحوها و	تمد	للسوا لملت لقطنى لما لم يجب ان	هي	في هذا الحكم ومخرج	ج
٢	منها الزكاة لكن لا فلن	م	مثل الزبر والعنب فيطب لا يجب في الجنس	منا	لم يبلغ نصابا والعدد	د
ل	لم يعد نقلبه الحب	حا	فالعلمة فيها الثمار خمسة اوسق	نصابها	زايد يحتس في	ى
و	وما في غيره كالاخذ ونحو	ه	نصاعفة وفي كل النصاب بها او نصفها	وحول	الفلا الذ الاقح	ج
ه	هذا اذا احسعه تقيره	ا	الاولى الفقر فيما يسقى بالمطر ونصف عاث	نظل	المحصل السقى اثر	د
و	موته مثل السقى	بو	ضع لبنت الدولي فيها نصف المخيرين سطح	من	هذا وهذا اخرج ذلك	ك
٢	سقطا على ما سقى	بكى	او عشر ما ب ذكوه	الله	راهم والدنانير الذهب والفضة	تم
ث	تجب فيها الزكوة	و	ذلك اذ اخلع نصاب له وكذا ما	او	الحلى ففي ملكه اما	١
ف	فضة ماتا درهم	ا	عشرون مثقالا لصريح الفرق بطحلو	الى	يكمل احدهما بالاخر بل	ل
١	الانفراد الاهلاع بكل ثا	لحسن	منهما الزكوة في عطيه مباح زكية	العر	وعن اشترى لتجمع	د

ع	عرضنا بنصاب	من	ان ما يجعل على حول الآخر هذا فيما	صه	في الاثمان ووروف	وى
ل	للمصطرى وجبر	مصس	في الولاية انه بنصاب ما عدبن عليه	و	لوكان حرضى للقنية او	و
ن	نقدوون النصاب	فا	نحولا زوجوب الشراء و	كل	لووردالى القنية اثناء	ا
س	سنة وهو دون النصاب فا	دار	التجارة ولا ينشترها ان الحول	سابرها	يقوم برابر المال ان حصل	ل
ت	تكرينفد والا نفد	ا	لبلدها الربح الح الاخر كالمرتبض	واذا	ملك مالا او باع من	ن
ه	هذه الساعة نصابا او فضا	لجلة	كره انقطع الحول لعلوا شترى بعرض	اسقه	الى التجارة اضا فا	فا
ا	اخرجها او ينقطع الحول	و	انظا على باب زكوة	ا	المقد والكان فراخذ	ذ
جن	جزار المعدين وكان ما	قبض	نصابا معدا ذا من يتركها او يلحقها	سم	الملك عليها لهده لا تحتم	ح
ا	ان بلوغه في الطال سبع العشر	على	الحول الاخر الحزو فيتم تعضه	الى	لبعض الاكمال النصاب ان تتم	د
و	ولو ينقطع الحول وان كمت	ابد	الى الحول الغير جاز كمية فيتم وان كان ذ	ا	للعدل منم فانه لو يزك	ك
لعبد	لعبد وخلط الركاز وفضا و	بها	بشرط النصاب وعلم الحول المحكوم بدوا	سم	الركاز يحصع على ما دفنه	ه
ه	هكذا الجاهلية ويوجد فيه مولد	وا	زكاة ودفين الاسلام فهو لقطة	ف	ان كان بها هلبا او اجبا	ا
لل	الرجل الارض ملكها	وحد	غير الركاز في ملكه فانها لم يملكه	الشاذ	دواجبه الخمس وهذا القول	ل
بز	جزم العلماء به بلد وفا	ع	وفيه قضى بزكوة ب زكوة الفضل	محب	ى يعجبها على من هو	د
سن	سلم فضل عن مؤنة	الكل	في غير [illegible] حر فيحب نفقته	ود	ان المال النصوص	ص
ث	تقتضى انه مباح	ع	الفطرة ولا يلزم لو جعلها الاكثر [illegible]	ما يصانه	للوجوب قبل	ل
ن	في الفطرة على المو	وا	عنه ثم تجب له المؤنة ثم اما	منقول	الصحيح انه لو	و
ع	عجز ولم يفيدوا	واشا	على العجز بالنفقة ثم يزوجه ثم	ابن	صغيرة اب وقالوا	ا
ل	لا يلزم نفقته وصرتقل بنا	درب	[illegible]	فلا	يجب على الزوج مع	خ
ن	نوزها ثم وقف وجوبها	رهو	[illegible] الافضل	ن	نيابدرنا خراجها ويحصل	ل
س	سابقا للصلوة ويجوز	ذ	[illegible]	ودك	[illegible]	م

تقتيره

ث	تقديم والوزن وا	حض	[illegible] نقله و	زيد	خير ابتياع نقله وكان	ان
ه	هذا من نوع البلد فان	نش	ويعلق لو لزم من الاوهات الثلث	جر	يعيضها والحجارة اجزا	ا
ا	اخراجه وجزئ الاخطر فالفعل	المروس	[illegible] انقطا قول تحقق	دف	ذكاه من نوعه عدل	ل
ج	جوز الى العلاء منه جاز	و فا	ما دونه لا يجوز ولكن جنسا واحدا	قلاذنا	خلصا طار جنسين وان	ن
ز	زاد احدهما نجا	سنه	على الزكوة [illegible] ثم	ودنا	بناء قول معلط	ط
ا	اختلفا وضبط الدرجي	حمين	[illegible]	بالا	[illegible]	م
ثم	ثم ان ادعا عليه	و	[illegible] لذلك سببا و	ضائه	المال المخالف الظاهر اولم	م
ا	اخذ منه في قصر وان قا	ث	[illegible]	و	ان ما قد [illegible]	ملفا
ل	لتعلقها بالعين والا	ما	اذا [illegible]	العو	ج طلبان لو العزم ولو	و
ه	هزم الفقراء للسعا	مر	[illegible]	دف	الغا من خاصة او هم	م
ج	جبيا سالوا منه	احد	[illegible]	الا	[illegible]	ف
د	دعوه [illegible] الفقير حال	الله	[illegible] او	تر	واستغنى عنها الشيخ	ى
هو	هو من عينها [illegible]	ملو	[illegible]	قع	اذا الدرهمين عند	د
م	ما سلم الها ذكوا	ه	[illegible]	او	غلعه قبل المعروف	ف
فا	فان كان [illegible]	في	[illegible]	سا	العروج [illegible] ولا	ا
ع	عند من الشيئ و	التا	[illegible]	و	[illegible]	لم
ى	[illegible]	سع	[illegible]	مضب	[illegible]	ق
ل	له واحد كان او	عشر	[illegible]	الا	في الفقير [illegible] في	ى
ل	[illegible] له	ن	[illegible]	جبار	[illegible]	د
س	[illegible]	الفتاح	المرتبة [illegible] كفايته	الا	[illegible] يكون	يكون
ث	[illegible]	د	لو ادعى انه [illegible] كسوب	نكان	[illegible] مجرد	مجرها

٥	هذه الدعوى لم بين	فيها	ثم المولدة وهو كل مسلم ضعيف البنية اذا	وجب	اليه خراج اسلامه او	او
ا	اصلي في الرقى يجب اسلامه	لعوله	ونظر اليه بالنطاد قوم اذا اطلقوا قلبه	وهل	في اللتحام وهو مردف	مردف
بجا	يلزم باهل المصالح	و في	الصحيح انهم يعطون من الزكوة	ولكن	قال الشافعي هذا	ا
ا	الصنف جميع بين	سند	القراءة والمولفة منقطع منها بعضهم	تقول	المرادان القوم	م
س	ساووا الكل فتخير في	اشد	العطيتين لجامع الغزاة او المولفة	ان	شاء ثم المكاتبون والبس	س
ف	تقبل الدعوى من	و	اخذ الكتابة الا بتنبيه او ان يستره ولا العطيا	ديقا	حلوا مابوديه ملوا ما	ا
ع	عليه غائبة ووجد	تمكين	زيادة مثل ما اعطاهم الغارمون المحتاجون	قائم	في كلامه عليه دين ثم	ثم
م	من عزم ما لا اصلح به او	ادم	من الناس لعطى المحتاجين المصلحة اليه	نعقب	لها عنه والغرم المجرد	المجرد
ل	لمصلحة نفسه لا يزاد فيه	عط	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة او	زيد	هم غائبا ثم الذين لا	لا
م	مرتبهم في الديوان فيعطى	ا	نفسه عنه وابن السبيل المسافر واراد	باه	ليا في غير المعاصي	ى
ج	جاز ان يعطى مع الفقراء	سد	ان حاجته نفقة ادا بابا اذا ثبت حاجته	روف	لها البينة ولا تحل	ل
ف	زكاة المخالف في	الذي	ولا الهاشمي ولا المطلبي باب صدقة	نا	ت التطوع والصدقة لا تجوز	ز
و	وهو محتاج اليها الحل ا	ين	ويقدم من يجب نفقته وان تصدقوا تم لهم	يا	ون العسر فيه الا رغبة	ه
ام	٢ ثم اذا الحق حله ما لدد	هد	بالصدقة وقضى الذين يقدم قبل الصدقة	لونه	لا لزم فان فضل من	ن
ا	الكفاية ثبوت ما لوجهه	لحن	من تصدق في باب الصيام في ثبت	الحيد	كون صوم رمضان ذكنا	ا
ل	لا زما من اركان الاسلام	ود	ونيه الهلال واستكمال شعبان شرط	رود	تحصيل الوجوب وبات فيه هلال	ل
د	داه فان فات عند الفنا	حى	تبيه في صوم الثلاث امسكوا وقضوا	وشلم	في الامطار مفطر داع	ع
م	ما قوله الا بعيد	عنه	في تعبيره يجعل سياما وعجز كما	لميل	نظيارة الشهر او شهر	د
ل	لا يكون اجله فحزبه	و	انعاما لم يجزه ... البيضة النهار	بكا	ليهلالا البيت المعروف	وف
و	والنقل عن نوا على الزوال	العطاء	حبس نعى تعيين الصوم بالنية ولو	ق	الليلة الثلث نوبة الصوم اذا	ا
٥	هجم خطوط صحيحا صيا	مثا	لم يجزه ولحق تجزعه جزء ... خلط	دم	الليلة يرتبه مثلا	نو

و	وحصل النية افطر ويلزمها	٤	ساكن من الجماع والقى بلوغ كل يبطله	واما	ان غلبه فلا جناح	ع
ق	فان اكل او شرب	كيفا	ان قليلا لم يفطر ويفطر اذا	ا	ستحب وكذا محرم وجه مذاق	د
ع	مدا فعله فسد قبل	وفي	جرعة بالفلاء الاكل لا يفطر والقبلة الذي	لحن	كره لمن لو يحل الامن حرف	ف
ل	لف عليه بما اليه وفي	الشد	المزدهر الحملة وحكم وعد والمس	وف	الحلول فان كان شاكا فلها	ا
ا	يفطر الجماع لا ونحو المراد الحالة	الحي	لا يفطر فيها انه لو اكل شاكا في الفجر و	الحي	فيفطر فيها ان ياكل لم يتسحر	ع
ت	تسكين العروب فان اكل	نعيد	يتيقن انهما جار فان بان خلط فضي ولو	ت	جح من الفجر او شاهد	د
ن	نوح بسيه اهله فرد	هنا	من نيامه كان قد طلع ايراته في	فخ	تسخينها المرضعة ولو	د
س	سافر قبله الا فطار	احد	اما الحسد ان طال سفره ...	الو	ان صومه اولى والمراة	ه
ت	تجتنب الصوم ونحوها	صد	يلحق بالنفاس تقضيه ويبطله ما يقع	سم	الصون عليه او لمطه او	د
م	مذاق الاغماء الكل	نين	في جميع النهار فان لحق فاشاته	د	او لمطلع بخور ليقصد من الغبطة	ا
ا	اما الجنون او	صعد	الحيض البلوغ وكذا لقضاء ومن	شعيب	الصوم رمضان يجوز لكل	ل
ج	جميع شرايط الوجوب فافسد	ه	بالجماع عامدا لزمه الكفارة في الثانية	لعيب	رمضون بقية كما ويعد كلام	...
د	نايلة كيها ...	م	...	ده	الطعام ستين مسكينا ثم	م
ت	استقق مع بها	في	رمضان لان يجب على الشيخ الكبير اذا	كان	عاجزا عن	ن
عل	عن الصوم فقد يجب عليه	ستم	رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار	وصاد	في رمضان ان يطعم مدا	ا
م	من الطعام لكل يوم وط	لمع	الحرث ...	ونل	المرضع اذا افطر الى الاحل	ل
ع	عنه لاهله وليهما	د	تعسيا وكذا لرمضان ...	د	رمضان اخر والا صح	ع
و	ويجب لكل على ...	تمكين	... عن كل يوم مدا	اسبب	بكر للصايم التوالي الطعام ...	د
ف	في الصحيح ومن صام	تما	... افضل ...	واجع	رضيق المعروف لا يترك	ك
ا	السلام ... ا	هب	... صوم التطوع	د	ليس يوم ...	ا
ر	جريه ... كلت نا	بوما	... الايام البيض ...	ابع	متطوع الصوم او ركعات	ث

و	مقطع ذلك الحاج او قضى	وحضه	الصوم لصلاة حرم القطع عليه	و	فلا يجوز ذلك وهذا	ا
ن	ضعيف ومن فعل في تطوع	الحج	والعمرة لانهما العموم ولو تطوع	الحجي	وانهم نزلوا الحيل	ل
ث	ثم ان صامها الم يحج	و	بكر صوم الجمعة [illegible]	ومات	ولتيجب كل وقت الا	ا
ا	لتمة العشر الا وا	خي	[illegible] فضل الطب [illegible]	وطاف ال	القاضي [illegible] ابقاها	ا
ل	ليلة العادي والعرفي [illegible]	ج	[illegible] والعرفي [illegible]	وعا	كان منه صوم [illegible]	ل
س	سواء كان في تطوع او	خ	[illegible]	ج	ملكها فان اوجب	ث
د	[illegible] العكف	شوا	من كان [illegible] والترتيب [illegible]	ع	[illegible] وهو	د
ى	[illegible]	ل	[illegible]	وعا	[illegible]	ج
ع	[illegible]	خ	[illegible] وصلاة الجمعة	افلك	حكم التابع [illegible]	ه
د	ولو خرج من المسجد [illegible]	الب	[illegible]	وعا	[illegible]	ك
هي	هو المنارة الخارجة	وللا	[illegible]	فخ	[illegible]	ل
م	[illegible]	كب	[illegible]	و	والصحيح ان العمرة [illegible]	ل
س	سبكها الوجوب وهي	تابع	في كثير من الاحكام [illegible]	مادام	[illegible]	ا
ت	[illegible]	خ	[illegible]	سوله	[illegible]	ل
خ	[illegible]	ا	[illegible]	ن	[illegible]	ع
ع	[illegible]	الجي	[illegible]	فلك	[illegible]	ج
د	[illegible]	بما	[illegible]	كان	[illegible]	م
ن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ونيد	[illegible]	ف
م	[illegible]	ثم	[illegible]	قيا	[illegible] واحدا	ا
س	[illegible]	د	[illegible]	رفت	[illegible]	ل
ت	تقدر الوجوب [illegible]	خل	[illegible]	ونيا	[illegible]	م

فيلها

فل	مثلها وان كانت	مكه	[illegible]	لغة	[illegible] والتعليم	م
ث	[illegible] والمكان	في	[illegible]	اسم	[illegible] من [illegible]	ه
م	[illegible]	عسا	[illegible]	كان	[illegible]	د
ف	[illegible]	كرع	[illegible]	و	[illegible] كل يوم ان [illegible]	ى
ع	[illegible] كان	محا	[illegible] وقد	حنث	[illegible] قالوا	ا
و	[illegible]	ملبا	[illegible]	فا	[illegible]	ل
ا	[illegible] افضل [illegible]	وهو	[illegible]	يا	[illegible]	ح
ا	[illegible]	ط	[illegible]	اوند	[illegible]	د
ث	[illegible]	وى	[illegible]	حنث	وان [illegible] كان مكة	ة
س	[illegible]	الب	[illegible]	ها	[illegible]	ه
ث	تمام الحج [illegible]	وحظ	[illegible]	وكك	[illegible] الثلثة	م
ه	[illegible]	اذ	[illegible] المواقيت [illegible]	شايد	اهل مكة [illegible]	ث
ا	[illegible]	با	[illegible]	ها	[illegible]	و
ج	[illegible]	لبك	[illegible]	الى	[illegible]	ج
ث	[illegible]	و	[illegible]	وف	[illegible]	ى
ا	[illegible]	انم	[illegible]	الغ	[illegible]	د
مكوث	[illegible] او	حج	[illegible] حين	شب	[illegible]	لس
ا	[illegible]	ثم	[illegible]	الا	[illegible]	د
ف	[illegible]	ا	[illegible]	فال	[illegible]	ا
وف	[illegible]	جع	[illegible]	للطا	[illegible]	ل
م	[illegible]	الاتم	[illegible]	رغ	[illegible]	م

[illegible]

ط	طلبين القوما شاء من دفع	حطب	وجين بين مليته واللون بجوم عليه	ان	يليس المخيط مالم يضطر	د
و	ومحرم عليه لبس الخف	و	منزل الازرار ومنبك الفدية بعقب التراضيا	دلن	ذلك الا الفساد في الحيلة	د
ه	هذا الحكم القباس	وا	ان تحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب	وا	ستماله في بدن وثوب	ذ
م	ملهوى حرام على	بالقباء الرجل	وكذا دهن الشعر المراد الحية للاشعرا	فذن	والبدن والفدية فيه تلزم	لزم
و	وقطع الشعر بنفسه من	الثا	نقليم الظفر ما اتو الفدية بالجماع	و	وفعل ما هو التزويج مجهوله	ه
و	وبطل ان حلف والثا	سك	حرم عليه الصيد مادام محرما ولاهاد	وكذ	لعينه ولدمين الذابح	ع
ف	فيلزمني ان اصطاده	ودخل	عليه جميع ما يكون ولده فطلبه الطية	وعا	ان بجمل اوجه الهدل ان اضطر	د
ا	لا لدفع او الطيب ادا	ا	لطلوع الفجر سبيل الجمع وعدم	فيلد	وعلى حجره حارثان	فان
ض	صرفي الصيد بقتل بقتل ولا ونسا	لبث	او صحبه فترقى الجراد قطوفه وطيبه	فيه	حارثة لكفارة ومن ذلكا	ا
ب	بيان شعر في عجنه	وحل	نفسه على نفسه جاء ذلك كفارة و	ان	ليس يتطيب بعضوا له بطهر	د
م	مفسد لما يده كفارة مجلده	الفن	من الشعر والتقليم الظفر والقتل الصيد	نحول	منه محبوب الكفارة مجرد	رد
ط	طرابات الفتل ببوكان طالما	عبر	كرم المراة الحيط ومن الزوائد	ادا	نفد الفرض يتشوف شعبانا	ف
و	ولا يضيع منه	عل	تسر الوجه وابت كفارة الاحرام	الى	من يباشر بعده الفرج لبرهجا	و
ب	بطهر ولدهما ويعلم من	يديه	اوعلى يده الحماره ويطوف شرا	بطيب	الطيرى عليه دم ووضع هذا	ا
ه	هو محترين الدم	ما	ان طعم ثلثه اصع الكل مسكين صنف	و	صوم ثلثة ايام ومن جامع قبل	ل
و	وجوده الحلال الاول	فا	زلك هسيد بلاعزه امراه ووضع	هذا	يجب القضاء حيثما لم يرد	دوف
ا	اويدار القضا بعشر	خ	على الفور ولنا قضى والمراة معه	ان	يجوز ترتيبا موضع الوطى	وذن
ك	كان جامع قبل التحلل	الله	فبدل فلا كفارة بدنه وعا	يكون	بعد التحلل الاول فكفارته	ا
ش	شاة فلا فسد الحج و	ف	القصد المنظى الذي فله شاة مع العمرة	كيلف	يجب الحجة فيها البدل مثل	ل
ن	نوالقامة بدنه و	عي	ما في المراة الحرة فلا يقضا ما عليه جزء	وما	كان من صغيرا او كبيرا وصحيح	ع
ا	اويكونوا ذكرا و	ا	فنى عليه بنفسه محرم يزن ان لم يخرجا	يشهد	او تعين طعاما او صيام بعد	د

[illegible]

ع د	عدد امداد الجامد شاة و	سن	الحل اعلى الدماء وهو الصبح والمهدي قالوا	الحر	مدة تقسم كل ما شات شاة	ك
ا	الجامد مثلها سائر الصيود	فا	فريانها التى فاكره خير صيده فلو	وف	فيه تخوم بقيمة وسواء	ا
م	ما كان كان الصيد اوصيدنا	سلا	من ما كول وحيد وحرم الصيد	الجا	والحرم فكلما ذكر من الجبا	ث
ساب	سابقة الحرم مني	له	وحرم قطع شجر الحرم وفيه الكرم البقرة	نعه	وفى الصغير شاة ومنا	ا
ع	صغير صغار منها وقطعه	قش	رطبه ما ليس وحشيش الحرم ليس	للا	لسان فطعه فان شاء	ا
ث	مقاماته ضمن قيمة قيمه	بابا	للاثنة الصيد لا يجزى ورضه	فقال	ولنصوم محل الذبح	ح
ع د	حرم الله ووجب صرفه	لا	قرا لحرم ضعف الحج اذا	لم	المحرم كمن احصل حيثما	ذ
ك	كمثل الاحرام وحد	الله	ثم معلوم ما كمه اقبح مختصرا ثم اشتغالها	و	اذاما والبيت وشكل	وشكل
ثم	ثم بارئه اصطبع	وكنا	طاقه الأدبار ثم طالة وكانه فى الحجر	له	سود واسفل وشكل وعادا	ا
ل	الحجر وجعل	البث	يطوف فاذا بلغ الركن اليمانى استلاه	م	لم يستده فطوف سبعا برجل	ل
م	منها في الثلثه الاول	ثم	يمشى الهوينا وكلما اتى الركن كان	الرس	في التقبيل والاستلام	م
ن	نعوها كان وفاية مالك	فا	والذكر للاقوى في المكوان والحرم الكرم	وكلا	فتنظيم والمانون	ق
س	سترع اطرافه اوطاف	و	بحلها ما ودخل الكعبة واطعه لك الحجرار	في	وسطه المنزل ثم وصل الملكا	ام
و	ولعينين ثم يخرج	شا	بالاستلام باب وجوب ميت	الف	من السيد اليه المروة وثلا	ا
ع	عابى المكتبه بالشوط	لنا	ثم اقتحم الى الصفا منه	و	الاولة ان يرى عليه الرجل	ل
وعو	وهو يستنه ما يوثر وما	ف	يحى العقل وتشكل الراية ثم يحج الى الذكر	حر	كد ولتيه وسوى ثم يمض	ى
م	مشيد المرغ	ما	يحى الحدود المراة ثم يحج الى الذكر	وف	في الشرع يكى بينهما	ا
س	سبعاو في تابع الجمعة	و	فسالموعظ الجما بكره ما يوم	الحجا	وعطا العذق الاصح ثم	م
ت	تقدم المبارك الثامن و	لوزيل	بمقاصد الحكم والمناسين والحوله	را	وفى البيت كما فالوا	وا
ف	فاذا راى علي تشير	شا	ثم الى الرحيل الى الموقف فاتم ضرع	ثم	والحل فاما دخل	ل
مل	عليه الحرم خطب وخففا	ركا	الحطب ومعلى الظهر والعصر ثم بلع	مخف	الموقف وجعل الامام	م

ن	تقلا صد الحول تعد ابرهم	ابا كان	والغا فحرنه كف و	لم ريب	اعدالي اثر سيفهد	فبد
م	منها بكان واستقبل العبلة	واقام	حرنة الى العروب وادعنا معلنا	ما	الهليل ويقول اذا	١
ف	ورفع من الهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شيء قدير	سكا	وحصل العرب قبل الزوال	ل
ع	هالك وقيل بحر الحرة فانه	فد	الملك الحي لا ينقضي ثم يرفع يده	ن	العروب يحتمل لانه الدم	م
و	ويبيت المزدلفة ويأخذ الجما	و	الصائمات ويجوز من غيرها ويلقط	البا	سبعا التقط ملسا ثم يعد	د
ل	ثم يعرفة بعدكر الله تعد	ث	اسماد ويدعو للاستغفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادي محسر يرمله خمس	ى
ا	الى منى ومنه عجر	وا	الوسطى هذا ثم يرجع العقبة او	كان	يكبر مع كل حصاة وقيل	س
ث	تلبية يقيد ذلك ويعا الجما	رفعين	[illegible] ولا قبل	ذا	لحلق من [illegible]	يرغه
م	[illegible] الناس	عاما	[illegible] الطواف [illegible]	خر	[illegible]	حر
س	[illegible] لا امان	كان	[illegible] الطواف [illegible]	الفضل	[illegible]	ك
ث	[illegible]	١	[illegible]	حر	[illegible]	ثمان
نعل	[illegible]	صحاذف	[illegible]	ف	[illegible]	وثلث
ن	[illegible] الجمرات	و	[illegible]	طه	[illegible]	١٥
س	سائر اليوم [illegible]	لله	[illegible] اليوم الثاني	فجن	العلما [illegible]	ع
ث	[illegible]	٥	[illegible]	مه	[illegible]	رف
م	هنالك ثم الوسطى و	الا	[illegible]	باسقاط	[illegible]	ف
ا	[illegible]	شرف	[illegible] ان يكون	اخر	[illegible] اذا	١
ع	[illegible] وذلك	سنة	[illegible]	٥	واجب [illegible]	ل
ا	اما [illegible]	١	[illegible]	نقول	[illegible]	حر
ا	[illegible]	ربع	[illegible]	لو	[illegible]	١
س	[illegible]	ونفي	[illegible]	نكف	[illegible]	ن

ث	[illegible] الجمرات	د	[illegible] ويحلق	وان يخ	[illegible] من المكي اذا	١
عل	[illegible] فقد	ست	[illegible]	ونحك	[illegible] الاحرام وقيل	ل
م	مع الطواف [illegible]	ما	[illegible]	نحك	يجب في الا [illegible]	د
طى	[illegible]	مز	[illegible]	جرع	[illegible]	سوا
ى	[illegible] هذا	في	[illegible]	جعفا	[illegible]	ل
ال	[illegible]	جا	[illegible] ١	ن	[illegible]	ش
نص	[illegible]	ون	[illegible]	د	[illegible]	ب
ب	[illegible] وهو	متو	[illegible]	صغلا	[illegible]	١
ثم	[illegible]	ول	[illegible]	استقاط	[illegible]	ع
ا	[illegible]	دقوة	[illegible]	١	[illegible] كما قالوا	وا
ل	لكن [illegible]	في	[illegible]	كف	[illegible]	سلام
غ	[illegible]	د	[illegible]	ن	[illegible]	د
ف	[illegible] و	مفا	[illegible] كان	المقول	[illegible]	ف
ى	[illegible]	ن	[illegible] ثم	اللد	[illegible] كان [illegible]	١
ف	[illegible] وان كان	من	[illegible]	لو	[illegible]	ل
و	[illegible]	السنة	[illegible]	مبارك	[illegible]	ث
هو	[illegible]	المذكور	[illegible]	فا	[illegible]	١
6	[illegible]	مد	[illegible]	طه	[illegible]	س
عل	[illegible]	س	[illegible]	تقع	[illegible]	ى
ا	[illegible] و	الله	[illegible]	ابد	[illegible]	سوع
ن	[illegible]	دو	[illegible]	ميقل	[illegible]	ل

م	ما كثر بحل بعد تعجب حرا	حبر	منه الظفر والقرن والعظم ولو	حض	الصيد فقيل فانه اما محل ومعد	ر
ى	من الذبح المعض	د	ولكنه قال اسه الشفيف والصلاة ظ	ال	سول قطع الاوداج والحلق	جل
ث	تنبح مضطجعا وكذا الفرسا	خف	لم النعم الاتمام فانها تعتقل ثم نحرها الا	جر	قائمة فكذا اوجبوا	وا
ضل	فلو من ذلك فقطع مجا	د	ع الطعام العشر بعد الحلقوم والمرئ	مهم	الا هذا فما فعل	ل
ن	لعله سنة وان ا	حد	ومن حم كصيد فقتله نظرت	اقل	مدة الجارحة هل تكون	د
ف	في طلب الصيد سببها وا	مه	وتحل الحل بحيث فيتم مفضيا تموت	الفعل	مدرك الصيد ولو	د
ا	ادركه حيا لم يأكله	وان	بكلبه فارسله من مخلبه كابه فقتله	وكس	ما جمع بكلب وقوايم	يم
ع	فلا اشترك كلاه و شيئ	الملك	نو الكلب وانسله بعظم او ناب	ما	بالمقتل عنه قولان وقيل	ثل
ل	لصيد ونحاه حتى	الا	كل فيه انجرح الشيم ورمي به فوقع	قبل	ان يموت في حوصا حابل	حابل
ا	اما ان يقع على	شرف	فيتردى منه ما لم يحل ولو كان كرها	اخ	او يحوي ان كل الجارحة او	د
تمص	في النعم او ارسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	مان	جرحه جرحا مثرقا ثم	قاتل
ث	قتله معه وغاب	في	ما رآه موجا مثبتا لم يجد غيره	كان	اكله حلالا وان قتا	واما
ه	هذه الجوارح والمرابي كا	قد	اما ان الرمي صيد انفصل في	الفعل	بابسا الكلمة فيصاحبه	ا
ا	اخرج ابهامه ان يحصد	د	هو بحليته حتى وصل الخاوفه	متعديا	الجرح فقتل	ل
ع	جاز اكله ولم يصب كتابا	تما	ومن الصيد ما يقع عليها ان لم يحل	ا	الاطعمة اصل من الاهلية لحم	م
ذ	واتيحل لحم النعم فيما ا	حل	ثم لحم الطيور يجوز الجنس لحم البعا	له	والاتحاد مطلقا	مطلقا
ث	ثم اليربوع ويحل في	الملك	والضب والضبع وما تولد بين	اشبن	ما كولين فهو ماكول وما كا	ن
م	من السباع البحر	الملق	لا قسمه المكره حلابين وكذا في ابن	اوا	والصحيح التحريم يحل كالسنو	ق
حق	صب وقنفذ وسلا	يد	خلو ما العود ويحل من بكذ الورد	كسر	هو يحل ابو خنيس معاونه يدس	س
ا	الحشرات ماكوله وا	بو	تحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع	ذ	ما الطيور ومن كل ما لحم	م
د	دابة ودجاج و	ق	خذ عصعام وعصفور وحمام من الطيور	د	ومذات المخلب مما يقع	على

ع	عرض الجنين بالمها وبكر	ه	اكل الجلالة ومحل من حيوان البحر السمك الا ما	قع	وكذا جنس في الماء سمك وليس	س
صب	سار له منه السرطان	مالله	وما التي تعيش تارة برا وتارة في الماء ليقطبه	الاو	له بالحق اثلاثنها	ث
ن	ثم من مكاسب يقع الصا	ه	كما يحل اكل كل طاهر لا يضر حلال	ل	سواء كان ذلك من ضرب	ضرب
ى	يحكم في العادة ام	القدم	اكل الطاهر ولا يحل نجس	وا	بح للمضطر ما كان محرما	ا
صل	عليه كالميتة واذا	حد	هو شيئا حلالا ما امله بالخمر ولو	حصب	لرفع العطش ودام	م
م	ما ان يجيء له ا	ن	بدا بالخمر لم يصل تاب الذو	ماحدا	لعرته بليعه نذوع اعا	ا
ف	فيها منع سوا محا زاده	ولحد	في فيسله بعيد او ليترك ذكر	ه	بلا جمع الذو مجرد	مجرد
ا	البيد وحده	ها	يعقد له ان يحق شده على كذا لكيك	تقول	على كذا او	او
ع	على كذا لم ينعقد الحالج	مي	انكلم فلو فالله على ان	احوازيهاله	كذا فعله لم	م
ى	يجمعها بينهما بالحنث	وابين	الوفاء مما بين كفارة يمين لحرم	شاو	كان مباحا فالاوم	لزوم
ل	لما اذا حلف كفارة يمين	وفه	منذ التي المعصية بيع الذو ولذا	الزم	نفسه الخروج	الخروج
ن	نحو حرم الله في	فند	معيشة او مطلقا الرسمى اماما الحد	عص	وما لو نذر تصدق ما شئنا	ا
فا	فان نشي بعضه فان حنث في شيء	حس	ما يلبسه امسا ولذا الطلوق شيء زده	د	به الحله فانه لو نذر الجمعات باو	د
صل	على كعبة لزمه	د	فان ذكر البعا اما نفا الصا الرسناه	ماله	ما لذو مسجد المدينة والاقصى يلزم	م
ا	الوفاء بنذره يادتها ولا	التعين	زيارة مسجد كبير فالمعتقد الجوبه المنذ	د	لو نذر الحرمكة ولم يذكر	د
ث	تعريفة اللحم بها	لزم	الحرم العربية لان نذر الحرم العربية في	ما	سوى مكة الرساه فان الفرد	د
ن	نذر الحرمين	ا	للعربية الاولى الحرم ثم لا يجزيها وما	اشبه قال	من الطراف	ف
صف	معاقد الحرم ا	لملك	ولو الصوا لو نذر الهدي للحرم فكذى	العنت	لرفه الجذيع في الصان او	او
ا	الثني من الابل والبقر	الملق	سوى من الهدي المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والعين جكم	م
ع	عليه بوجوبه فلم ثم	بيد	في الافضل الحرم البيوع د	منفلق	المحنة البيع الان حاصل	ل
ى	يكون بغير محجور عليه	ومحل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	نه	قلت بعتك او ملكتك العضا	ا

ل	المشتري ويقول	في	القول لمشتريه لانه العيب ويثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا لزم	نم
ن	نعم او لفظا ادا لزم مع	حبس	المجلس فاما ان شرطاه او شرطها	امرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واج	واجازوا الخيار فيه ادا	حصن	مدة ثلاثة ايام فما دونها	به	تحريم الربا واول	ل
ن	ومن الخيار العقد وقيل لا	نفس	والبيع الملك الامن المفروق	وبعض	سوى الحكم بالملك [illegible]	د
ا	اذا ان لحقه بالخيار	وا	[illegible] كان [illegible]	بيعه	[illegible] انتقاله بالعقد	د
د	وطالبه مختار رضاه وانا	قام	البيع في البائع [illegible] جائز	د	لو تلف او كان للتلف	ف
م	هو البائع قبل القبض حلا	الملك	اليه او فسخ العقد وان تلفه	[illegible]	اقالة المشتري او	دا
س	سواء من سائر	الا	[illegible]	نعق	من طلب الملك ان يفسخ فاذا	ا
ث	ثلاث فصل المشتري [illegible]	شر	[illegible] لعقد [illegible]	ل	كالعقار والتخلية والخروج	لم يخرج
ه	هذا هو القبض المعروف	ف	ولا يجوز البيع الا [illegible] ظاهره	ف	لو او لقاهر العين فلا	ا
س	سبيل الجواز فيه ولا	في	[illegible]	م	بيع كل معلوم	دم
ث	تعلق بحق امر مثل	ا	[illegible] وام الولد ولا يجوز	ذ	بيع الجاني للموحش	دس
م	من جنايته مال شايل	الملك	[illegible] العبد	بيد	فان اوجب مالا [illegible]	ا
ل	[illegible] وكذا قصاصا له	اشهرا	[illegible] ولا يجوز بيع ما لا يملكه	البائع	الا من طريق ولا بد او	د
م	من طريق نيابة وا	بهد	قول قديم يجوز بيع الفضولي [illegible]	د	وليس البيع المعدوم	م
ج	جايز اما الثابت ان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	القصه في البيع ان كان [illegible]	لا
ذ	[illegible] او غير عوض	ثم	بيع المجهول لعقد او صفة لا يجوز	ذ	وكذا بيع ما لم يره لا يجوز	د
د	ولا يجوز بيع مجهول	ثا	[illegible] او صفة وان [illegible] الا	بيد	[illegible]	م
ا	من [illegible] المبيعا	ث	[illegible]	ا	بالبناء فيها على قول	د
د	والصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في [illegible]	[illegible]	[illegible]	ل
د	رجل عقد البيع	في	[illegible]	د	ولا يجوز بيع [illegible]	ث

د	ولا يدهن بالبيع ولا	شهر	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	دفع	يخير وجاز بيع احدهما	ا
ب	قبل الحق ويبطل [illegible]	بيع	[illegible] العقد [illegible]	البائع	او المشتري لا بأس	س
فبه	فيه فعلك سائر الخيار و	الا	[illegible] العين وان شرطه [illegible]	لا	[illegible] فتح العقد [illegible]	بس
ب	[illegible] الاشياء [illegible]	د	والبائع [illegible] ولاشك ا	نه	اذا شرطا شرطا وهو	د
بن	بلا [illegible] العقد كليا	ـ	[illegible] لا يجوز واذا	نعت	العقد بالبطلان فلا	ا
ى	يجوز البائع قبضه	ولجع	[illegible]	له	[illegible]	ل
ا	ان رده بعينه [illegible]	كبرا	[illegible] من يوم القبض الى التلف	د	ان كان [illegible]	خوج
م	من المطالبة [illegible]	ا	[illegible] الولد	حد	[illegible]	ثم
ف	[illegible] من خروج او	لدد	[illegible]	ف	[illegible]	ا
الله	ان التحريم في النقدين	له	عليه [illegible]	ا	الماكول والمشروب [illegible]	ل
ع	علة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح [illegible]	لطف	على الطعم [illegible] الكيل والوزن	مطلق
ى	[illegible] انه لا دوا	ا	[illegible]	الو	[illegible]	ل
ن	لنا [illegible]	خراج	[illegible]	د	ان كان [illegible]	م
ب	[illegible]	ا	[illegible]	وا	لو فرخ جاز الجميع واي	ى
ا	[illegible] من العلماء	لو	[illegible] كالذهب والفضة [illegible]	لغا	لو فرخ جاز الجميع واي	ى
نف	[illegible] او انواع	بيد	[illegible]	د	[illegible]	لزم
ن	[illegible] اسم [illegible]	د	[illegible]	ثم	اللحم والشحم [illegible]	ه
د	والكبد [illegible]	تقليد	[illegible]	وا	[illegible]	ع
م	[illegible] في حاد	ه	[illegible]	د	[illegible]	د
د	[illegible]	الملك	فيه بيع [illegible] على الاظهر	ولا	[illegible]	ا
قبه	قبل [illegible]	ب	ولا البيع [illegible]	د	[illegible]	ن

ه	هذه لما شكوا	الامر	كالبائع ممن شيء من غير [illegible]	بل	لا يتابع [illegible] دها	دها
ب	بينه بحلفه لا يشتغل [illegible]	و	قدره الثلاث انه يبيع منه [illegible]	د	ددهم [illegible] وحما	١
ى	بثل بالعوض ان يبيع ا	ثنا	لك [illegible]	١	[illegible]	ل
ن	نحاكان او عيرع والله	ول	الموقوف باب بيع المسوك	ما	[illegible]	د
١	او بناء داخلا في	الملك	[illegible] كان [illegible]	د	[illegible]	د
ل	للبائع وان لم يظهر [illegible]	حبل	للمشتري [illegible]	ام	[illegible] للمشتري	ى
ع	حلاوان [illegible] كان	الو	[illegible] البائع [illegible]	د	التقائح كالتابير ولو	د
د	دام بيع الارض وهي	ناد	[illegible]	حظ	[illegible]	١
ف	فالعان كا [illegible]	ه	[illegible] المشتري	ولكن	[illegible] البائع ولو	د
ن	نفي البائع [illegible]	الم	[illegible]	هنه	[illegible] المخصوص	ص
١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	لا	[illegible] قبل	ل
ع	بدا [illegible] الا ان	مو	القطع ويبدو الصلاح اما [illegible]	حرف	الجنة او صفر او	د
سقط	[illegible]	فق	[illegible]	وجهه	كانه قد بدا صلاح	ع
١	الجميع [illegible] بيع الزرع	١	[illegible] الشرط القطع [illegible]	بها	[illegible] اخر	د
ع	[illegible] بشرط	لد	[illegible] باب الخيار	١ثنا	[illegible]	كد
د	[illegible]	ب	[illegible]	ذ	[illegible] فلو	د
ه	[illegible]	الثنا	[illegible]	كا	[illegible]	اصلاح
م	[illegible]	حب	[illegible]	لا	[illegible]	ه
١	[illegible]	د	[illegible]	د	[illegible]	ه
خب	[illegible]	ساد	[illegible]	ل	[illegible]	١
ال	[illegible] والعتق	ف	[illegible]	ف	[illegible]	ل

١	اذا طلب في	[illegible]	ذلك [illegible]	[illegible]	[illegible] للعقدام	م
ش	جمع بين العيب	ذلك	[illegible]	ص	[illegible]	ح
و	[illegible]	الم	[illegible]	١	[illegible]	د
ل	[illegible]	الش	[illegible]	ب	[illegible] لا	ى
١	[illegible]	ى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ك
ع	[illegible]	ها	[illegible]	ها	[illegible]	[illegible]
سقط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	د	[illegible]	ه
ه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بل	[illegible]	١
م	[illegible]	ن	[illegible] وان باع المبيع	د	[illegible] من	ن
١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] اذا	١
م	ملك شيئا [illegible]	[illegible]	[illegible]	د	[illegible] واذا	١
٤	[illegible] من عمل	في	[illegible]	[illegible]	[illegible] مع	٤
١	[illegible]	ها	[illegible]	ذ	[illegible]	ل
د	[illegible]	م	[illegible]	بع	[illegible] ثم	م
ل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	او	[illegible]	ف
١	ان المشتري بالخيار	و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١
[illegible]	[illegible]	سبع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	م
م	[illegible]	[illegible]	[illegible]	د	[illegible]	ى
م	[illegible]	[illegible]	[illegible] بيع على بيع	[illegible]	[illegible]	د
١	[illegible]	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	د
م	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ى

ع	عنه ما هو لم يعوان تقدم	ا	لبكونه بائعة لخلع البها دالناس	سلو	والمرتهن يقول الحاضر هو	و
ا	الدوبالم بالو فو	ف	ببيع الاطلين والكبك لانجم الوفو	بطلب	ويجيزوان بتلفا	ا
ال	الكنان ومجيزهم عكبا دعفا	جا	وابتدبكرنهم فلو قدموا	و	بان لم العنين ثلوا	لو
م	معدنهم كانه بحو	نان	بمنحوا ب انا لعلف لتباتيا في	شل	الاجل وذبه او لعله	اعجل ما
ق	قد المعز ومعند فطرف	ه	ذلكن لحاجته عاقلنا محليف	فلك	على في اصل	اصل
ث	ذلك الثمن الى	نا	بما منا وعلى التباع ولعلها	ما	مهم محليف ايضا	ا
س	منذبين منا حق	ه	ولعلهم لا يفسخ العقد حتى فسخه	ا	الحلف فيمين البيع ولم	ل
ب	بالتحالف والحلف في	ا	العقد كالشرط الفاسد وما	شبه	ستدين يبقى طلق	بطلق
ال	الصحيح عند الصحيح عندهما	نعم	فانه للبائع والمشترى لا يفسد	الذي	فيرجع المشتري ما انا	ا
م	موهيك حتى ويقبض المبيع	فا	فيحمل البائع ثم حلف المشترى عليه لو	كبد	الا ب المشتري الكل	لم
ب	بيع يثبت فيه خيا	ر	الحالي ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	لشترط فيه امور	ر
ن	نقد المال في المجلس فان او	سل	العقد في الاثمان وتفرقا قبل	ا	من المال لم يجز وقد	د
ح	نقد البعض فيبطل فيما فقد	بعد	الحال كما هو صحيح السلم الا فيما	حر	بيان الوصف فلو اسلف	ف
ع	يا مثل الدقائق والادا	هم	بالمحبوب والدهن والعطر واعينا	فر	والحيوان واللحم جازه يلزم	يلزم
ف	في السلم ان يلف بجميع	الا	وفيما الذي يميز الممنوع وما كان	صفه	من اجناس كالطوخ	ج
ع	علم الحباب ومنه	ل	ما لا يضبط السلم فيه كلا انما لا ينضبط	ضبطه	بالصفة كالجواهر	ر
دلا	ولا فيما اخذ الاثار مثل	ا	الحرو الكسوة ومن الحنطة والشعير لا	دكل	مختلط بعضه كخف بكتان	كتان
ث	تكون بحقها البهيم او كذا	ل	حكى لا يجوز السلم الا في قدر معلوم	جمع	الموصول لا ينضبط بها	ا
م	مقاييس كلا ايجيد الكيل	ما	لوزن والعد والمتبع وفيجوز الكيل وما	ما	الموزون كيلا ولا يجوز	ع
س	سلم فيه لا في موضع	لا	بيعه القبض حتى يتبين موضع ما عين	جمع	مثلا اذا كان الطلب يومئذ	ذ
ث	فقد نحتمل بلد	را	فيبطل السلم فيه وان اسلم فيما	و	انقطع هذا المحل منه	و

فيه

ف	فيه التخليل بين الصبر	الد	ويجيء او الكلب وان تعصر على	ما	وصف او اجود وهو	و
ع	عين حجيد اربع القبول و	ا	ان الحجر يقبل الحلول وجود الا ان	قولك	ويقبضه عنده وان تلف	ال
ل	لدعيه قبضه منه	الى	لقيا خلط على ما لا يصل في قبضته	منها	معتمدا ثم	م
ن	نقل اسنه جدله	لر	كان تجنبا حرا في باب القرض	تقبل	اذا دفع اليه غرمي	جزء
م	مرى القرب و يجيد	ه	في كل ما كان السلم فيه	ما	بالانه شيء وهو	و
س	سلفه عاريه فعل القرض	ف	بالجيد وبكم البيع على الصحيح والثاني	ز	بالصرف فكان له مثل	ذل
ث	لو جعل للمقترض ا	د	الحلول الشايع وكان منقوص عا بعد	ن	بر مثله في القيود حتى	ثم
ف	ذا لو نفع ولا يجس	م	فيه شرط انتفاع المقرض شرط فلو بحرم منفعة	جد	المستقرض زايدا	ا
عل	عليها القرض لو يجيم	عليهم	وملك هذا الصفة المقترض من	نفس	ولم يشترط ولو اعترف	حرف
ه	هو عوض بلاد الاقراض	دا	ما هنا وطالبه لطريقه ان كان لا	برغ	اتو نبون فلا	ا
س	سبيل الى مطالبته بالا	ر	او بلقط اصنعه وقبل الا قرار او بحجة	ن	مطالبه بالاهون في النقل	ل
ث	لحصنه انا فعله	ذ	الحكم باب الرهن وحيازته بحوز	ب	نحو رهنه ولا بيعه	رها
ه	هذا الرهن الا على	ا	لعين الاتمم لمن البيع او بقولها	لا	لزمه الا لمرتهن العجائب الا احد	ف
ا	ارد فيجر	لطا	لثبت ما في لا يجاوز السلطة وبحلف	فد	كلفها الا بالقبض ولو	و
ع	عن العقد ومضينا ما بدا	خص	فيه عين بما لو ان تشاء ما كان كاحكم	فاعل	ذلك واما	ا
ز	زوايد المرهون التي لم	ر	على الكفن وخارجه من الرهن	و	ما يبطل بيعه بطل	ل
ا	الرهن فيه وهو ينجح	ف	البيع قبل القبض بان رهن بشدة لو	ر	من الحل وهو ضمير يحو يلزم	ل
است	سالت به الراهن	ف	[illegible] الشرط الثاني فيه	في	[illegible]	وى
ع	هذا البيع المرتهن في	هذه	الرهن الفاسد [illegible] من الاصل	شفه	[illegible]	و
م ال	ملكه الراهن عنه	ا	[illegible]	لا	بارث [illegible] شاله فيها ولا	ا
ث	حصل منه معنى هذا	نما	[illegible]	بد	كشرط في اجل	ل

ه	هذه الاجارة ان لا تنعقد	م	الجمل الكبير وكونه من الرهن بدون اجر	نق	تنقد لم يجز وكر	د
ا	اصغد وهو موهوق و	الشر	ع كونه حصة معينة منهما وبدونه ملكها	كبد	وعلى الرهن هذا خاص	ص
لدع	اسوق الموسر وقول ابن	ف	بنفسه الحر من كونه الحق منه	وكذلك	لو الملف مالك	ل
د	رجل او حبس حيا به توجب	ا	الا بيع والقابض وان صح عليه كان	ما	يوجد في ذلك	ك
ب	بطريق الحصر بعنا ما	نق	ان يكون الرهن بعقوبان فيها فيه	ا	لرهنه المؤلف قول	قول
م	من يكن ما	مي	البيهقي باب الفطر	شهر	ان الموجود اليب المطالبة به	ه
ج	جابر حصة محل ولا يمنع	صاب	الاذن لا يجوز الشرع ولا كان حالة	وا	مكيل الوفاء لوفاء الوفاء	ا
ذ	رهن المكان والمريم عمة	مكن	فيهما وتكون الحاكم الوفاء فيه	لبد	ابرء فان لم تحيل	جل
د	وامتنع باع ماله	د	فصد تبرئه الحق كمقدار ما يعرف له	ل	حبس حتى يثبت عنه	غ
ا	البيهقي الملك فلا يقبل	ق	ذلك لا يتغير به وان لم يعرف حلف	يبع	وتطرف السلامة	سلامة
م	من الحبس وقد جعت	الشر	بالجبر على المديون اذا كان	ما	لم يجز عما	ا
لو	لو طلب به وسئل	ا	لو تعاطى الحاكم وذلك فحصره فيما	قبل	من المالك لا ينعقد الا ان	ن
ى	بنقل عنه الحجر	ثنا	بذلك اذا الحاكم بيع شيء	من	ما لم يحتج له العبد	العبد
ال	الا ان يحضر ان كان له	نبر	في الصنوف وكلا باع شيء	الا	في سوقه وما انفقنا قدم	م
م	عرضه للبيع و	امر	نبيه عليهم على المديون ومن	هو	فيمين ما الدين فارغ	غ
و	ولم يتخلل استحقاق حين	ان	يضمن ايضا الخيار على الموت	ا	لا يحتج في قول	ل
س	ضعيف يوم ثلاثا	يشبه	على ذلك لانه يعض مع المعصوم	ب	بالباقي ولو	د
د	وجعل معه تواردة	الى	ترتيج فيه وعلى الوجه الماضي	د	الحول فاكثر الاصحاب	ب
ا	الخارج واجب فيه ولنا	يد	خوفها على المذهب انه لا	يجوز	للزمان ان يحلفوا	دا
ل	ليقول المعلق بها اود	بر	والله عليم باب الحجر لا يصح	ابدا	تصرف سفيه مجنون وكذا	ل
ض	سروع لا يعتبرها بحرف	ف	ما ليها الكرم الحديث المذكور وها	ل	لبعضهم ان الام	م

ب	بعد الحاكم والحج انه لو	نق	في الجهاد والتدبير المنصب وبقي فيه	معس	رف المصلحة ويتحمل به ربح	ط
و	ويجب ابلى كرده	د	ن الدين ويمنع منعا من الا الحاكم	فر	او يبطل ظاهره ويتحمل	ل
ب	رهن ما الدار الا بقرضه	ق	ما حق على بيع مال المعدد البسيط	س	الشرى ونوقعنا	قا
د	دليل عهد عليه ويملك كل	سنة	ماله فرض في كيله المعروف فاقطع ما	عل	دعوا ملكها في الدفع	الدفع
ذ	مقدم وقال المصنف مثل	مث	ذلك او بعضه وان كان ابا او حدا	ه	بيعه وللقاضي حاذهب	ب
ب	معهم الا الدين تصديق و	ق	خذ منه وقيل لا يتعقد وبلوغ الحيض	د	هو رشيد يوجب المخرج	مخرج
فيه	فيه عن الحج والبلوغ	د	الدليل سنة انه اخرج [illegible]	معرفة	بلوغ الجارية بما في	ى
ب	بلوغ الصبي والحيض ا	و	الحمل او احتلام [illegible]	من	الاختيار ودكل	ل
ى	يختبر قبل بلوغ الو	مد	لو كان [illegible] الصحيح قبله [illegible]	معرفة	حالها ان كان ادم وكلهم	نم
ن	نظر الرشد لا يقع بعقد	الملاك	[illegible]	ودبكتها	ظلافة و علمه	ه
ق	فاما اصحابه ومايدل	ا	[illegible] الكاح [illegible]	قول	ان مع باب الصلح	ع
م	من حجر القتيل بيعتن	العاقد	بصوت [illegible] فان	جا	الصلح يعتقد الاقرار	د
ف	فهو صحيح كان [illegible]	و	[illegible] في حلو و	يو	بزال شرط في ذلك	ك
ع	عليها [illegible]	و	[illegible]	ف	[illegible]	ث
د	وان كان عشا	قى	[illegible] وقد كلمني	زيد	في مثال الحكم فلو كان	ان
لا	لا انسان دار جدا	ه	طريق نافذ فيشرع اليه حيا ما	د	كان حاليا في الجو	و
ث	ثم تغير المحامل	ق	[illegible] فليس ذلك	طا	[illegible]	ث
دا	ويقع الملك عليها فان	ا	[illegible]	ا	[illegible]	ل
د	ويجوز الصلح ا	الو	[illegible]	حر	[illegible]	ث
ا	انه يقع مع ملكه او	به	[illegible]	ك	مال في مدين [illegible]	ه
د	ويابه في اخر ف	به	[illegible]	د	ان يخرج فلا د	ا

م	هذا لو كان لسه	مد	خلاف الذي لو كان ظهر بيت و	حل	الا الاقيف فان دان نتج	ح
ا	البيع بأنا المسرو	د	المجترى التوالد الحيل والحال	طا	جا الحق فلا نقبضو	ر
ل	رضا الهالك عليه وفا	سد	[illegible]	لى	البيع والفن الموقوف	ف
م	مذ ان الخيار وحكيه	د	[illegible]	و	[illegible]	ف
ج	[illegible]	الذ	[illegible]	الحال	[illegible]	ا
ث	[illegible]	ه	في جميع [illegible]	مضو	[illegible] المحيل	ل
و	ثم صيير الحق	كان	[illegible]	ا	لم يرجع على المحيل لم يرجع	ح
و	ولو خرج المبيع الذي	ا	[illegible]	بارهو	ضعيف [illegible] وكذلك	ك
د	[illegible]	الاك	المجرد [illegible] باب الضمان	كل	[illegible]	ث
م	[illegible]	الق	[illegible]	ا	المجحود بالفلس فلا	ا
ب	[illegible]	بد	[illegible]	سم	[illegible] ضمان العبد [illegible]	ا ن
ن	[illegible]	د	[illegible]	يكرم	ومن المضمون عنه لم	لم
ے	[illegible]	جلا	[illegible]	جا	[illegible] الضمان اذا [illegible]	جرى
ع	[illegible]	كا	[illegible]	لعد	الى اللزوم وهو	و
م	[illegible]	ملا	[illegible]	ا	[illegible]	ال
س	[illegible] الضمان بالصدقة	د	[illegible]	سم	[illegible]	ن
ث	[illegible]	ال	[illegible]	سرمه	[illegible]	ف
ضل	[illegible]	٢	[illegible]	ند	[illegible]	ت
ن	[illegible] المطالبة	٢	[illegible]	فد	[illegible]	ا
ف	فان ابرا الكفيل [illegible]	خ	في مطالبة [illegible]	[illegible]	[illegible]	و ا
ف	فان ابرا الكفيل [illegible]	الذ	[illegible]	د	[illegible]	٧

سل	[illegible]	خمس وعشرين	[illegible]	د	[illegible]	ح
ا	[illegible]	طا	[illegible]	نه	[illegible]	رف
ث	[illegible]	ما	[illegible]	قول	[illegible]	ا
ن	[illegible]	وا	[illegible]	ص	[illegible]	ل
ف	[illegible]	شهر	[illegible]	ذلك	[illegible]	ـه
ا	[illegible]	ا	[illegible] باب الشركة [illegible]	جا	[illegible]	ق
ع	[illegible]	وا	[illegible]	ز	[illegible]	وا
ل	[illegible] الشركة	اطث	[illegible]	بد	[illegible]	ل
ا	[illegible]	د	[illegible]	د	[illegible]	د
ث	[illegible]	ف	[illegible]	جلا	[illegible] الربح الحاصل	صل
ن	[illegible]	مد	[illegible]	ضيك	[illegible]	وا
و	[illegible]	جا	[illegible]	د	[illegible]	ل
ا	[illegible]	و	[illegible]	جلا	[illegible]	خروج
جه	[illegible]	ه	[illegible] الشريك امين	طـ	[illegible]	م
ا	ان الوكالة تصح	ذ	[illegible]	الحال	[illegible] مثل	ثل
د	[illegible]	التح	[illegible]	دشل	[illegible]	ول
ه	[illegible]	ه	[illegible]	دبل	[illegible]	ه
ى	[illegible]	ذ	[illegible]	ز	[illegible]	و
ث	[illegible]	طاله	[illegible]	بد	[illegible]	ع
ه	[illegible]	بعض	[illegible]	شا	[illegible]	ق
شم	[illegible]	الحر	[illegible]	حكا	[illegible]	ذلك

ل	لغير عذر وان	و	كان في البيع جاز ان يبيع من ابنه او ابيه	وهذا	الكبير او الصغير او عبده	جر
و	وجب تحديد كفنه ولا يا	س	بالبيع ممن لا تقبل شهادته للوكيل	ال	ان يبيع بعده بثمن المثل	لا
ه	هكذا فالوارث لا يعزر بعد	ا	[illegible]	بو	بيع بالاكثر ولو قال بكذا	ذا
م	موجبا لضمانه تماما	ول	كما جاز له ان يبيعه من ذا	لك	ان كان له غرض [illegible]	ما
ج	حرف الاذن بالبيع في	البلد	معين او يوم او مكان معين	مطلقا	ولو امره بالبيع [illegible]	و
ن	فهذه مثلا فباع	من	[illegible] في غير ذلك ا	رو	[illegible]	ث
و	وجد الشراء في الفور مع	ى	[illegible] الوكيل ولو [illegible]	اكد	بان شاء [illegible] حق	ق
ا	الوصف [illegible]	الجد	[illegible] دينارا و	ا	[illegible]	ث
ثم	ثم لو امره ان يطلق و	سنة	في البيع الفاسد لم يجز ان [illegible]	ب	[illegible] العيب	ب
ا	في الشراء للوكيل	احد	ولم يعلم جاز له [illegible] الرد [illegible]	ز	للوكيل في البيع قبض الثمن	ن
لم	للوكيل وان كان له الاشتراء	ى	[illegible]	بد	[illegible] الوكيل ليس	اليس
ث	تقبل عليه دعا	و	[illegible]	ق	[illegible] بالثمن الذي	ى
ق	فلا [illegible] فيه	عشرين	[illegible] الوكيل ولو	يا	[illegible] ولم يوص	ون
ا	الموكل بدعواه [illegible] الوكيل	و	لكن مع يمينه [illegible]	و	[illegible] ولو سلم	٢
رب	[illegible]	سبعمائة	[illegible] ولم يشهد	عند	[illegible] من [illegible]	[illegible]
و	[illegible]	و	[illegible]	لك	[illegible]	و
هو	[illegible]	كان	[illegible]	عمرو	[illegible]	ال
م	مع [illegible]	شاد	[illegible]	جا	[illegible] الوكيل مطلق	مطلق
ب	[illegible]	كا	[illegible] الموكل ولم [illegible]	القا	[illegible]	الحمد
ن	[illegible]	في	[illegible] الوكيل [illegible]	وزعليه	كل شيء	مى
ى	[illegible] عند اهل	المعلوم	[illegible]	واعلم	انه لا يجل [illegible]	ل

ع	ما يجوز خطهما قبولهما	و	[illegible] الوقوع والمعنى	ان	يكونا من [illegible]	ن
ل	[illegible] فان	كان	[illegible]	ا	[illegible] اذا [illegible]	م
ى	[illegible]	يحفظ	الوديعة [illegible]	الوديعة	والوديعة امانة فاذا	ا
ف	[illegible] ويجب عليه	معه	[illegible]	ع	منه او [illegible]	ل
ع	عليها [illegible]	م	[illegible]	و	[illegible]	ر
و	[illegible]	كا	[illegible]	عين	وان اراد [illegible]	رق
ل	[illegible] فان لم يكن ثقا	هـ	[illegible] الحاكم [illegible]	طرف	الوديعة فهو	و
ن	ما دان [illegible]	و	[illegible]	زمان	[illegible]	ا
ثم	ثم انها [illegible]	كفاية	[illegible]	و	[illegible]	خبيع
ا	[illegible]	ا	[illegible]	ظرف	الوديعة [illegible]	الرعيه
ق	[illegible]	يحفظ	[illegible]	مكان	[illegible]	ا
ه	هلك احدها او جزء	و	[illegible]	ف	[illegible] وان ذكر	ر
ا	[illegible]	الشبهة	[illegible]	ز	[illegible]	ب
ع	[illegible] وان ذكر	غ	[illegible] والذهب	ما	[illegible]	٤
ن	[illegible]	نظر	[illegible]	ذ	[illegible]	١٠
او	[illegible]	الا	ان يصدق المالك [illegible]	شل	[illegible]	ح
ا	[illegible] كل	ما	[illegible]	بر	[illegible]	ر
ع	[illegible]	م	[illegible]	٢	[illegible]	ف
ر	[illegible]	الشافعي	[illegible] اذا [illegible]	و	[illegible]	ر
ج	[illegible]	و	[illegible]	سائر	[illegible]	ث
ب	[illegible]	عند	[illegible]	و	[illegible]	لا

٤	علمه وكره وان بلغ	الحد	الذي يحتاج اليه ولم يكره مجانا او	بكر	ولا يجوز الرجوع فالحد	ث
ش	صرفوه والدفن حد	ث	ثوى بلغ الميت وان اعاده للبناء والعرية	ود	اعلف فكيهما اباء ابح	ح
٥	هلعه واما ما يعقبه	س	تلك المدة وان شرط ان يقلع مجانا	حين	ويرجع لعدد الاجل فان العادة	ر
م	مستعيرها القلع قلع	ا	لا ارش [illegible] وان يخير	و	اختاره المالك	ك
٤٥	منه فله ان اخبر	شبا	[illegible]	شهر	وقيل او يتملكه قيمة البناء	١
ن	ثم لو نبا منها مشبوع	ع العل	[illegible]	و	[illegible] ويجب	ث
ا	الانشاء فيها سواء	رضي	المستعير [illegible]	عام	[illegible]	ف
لم	لما فيه كالمحرم ونحوه و	الغد	اعلم [illegible]	و	هو [illegible] اذا	١
ث	تلفت او تعيب	عند	[illegible]	رفث	العارية لا [illegible]	ل
ق	[illegible] وصعقه	و	[illegible]	و	ان يبيع [illegible]	١
ا	يباع به فلو	كان	[illegible] ثم رجع	قبل	[illegible]	ح
و	[illegible] مجانا	و	لكن يخير [illegible]	و	[illegible]	ر
ب	بقيمته يوم التلف فان	له	[illegible]	بعد	[illegible]	ف
ج	جاز قبضه وكان [illegible]	٥	[illegible]	وما	[illegible]	١
ن	ثم لو [illegible] صاحب	الملك	[illegible] صدق	١	[illegible] الزد	لم
س	سبيله ان [illegible]	ا	الملك ماب العصب [illegible]	شب	فيها وضعوا	فوا
١	ان حمل على الحقيقة لا	نجا	[illegible]	فا	غصب [illegible] لم يحل	ل
١	[illegible] اذا [illegible]	هذ	[illegible] كان	لك	نقصان لم يكن اثر	و
غ د	[illegible]	و	[illegible]	والكلا	[illegible] الجبر فهو	و
ى	[illegible]	نقد	[illegible]	ن	لم يرجع [illegible]	ى
س	[illegible]	نعش	[illegible]	شل	[illegible]	وا

او [illegible]

م	او [illegible]	ولو	[illegible]	حث	غصب [illegible] مثل	ل
ى	بعضه [illegible] ولا	نزله	[illegible] بين العصب	و	التلف واذا [illegible]	وصل
الم	المالك [illegible]	و	[illegible] فاذ	اما	حاو اليه [illegible] اوله	ر
خ	جرح به عيب	له	[illegible]	م	[illegible]	١
ث	[illegible]	ا	[illegible]	و	[illegible]	ل
ر	[illegible]	سوا	[illegible]	فوق	ذلك لا تلف [illegible]	خو
ع	[illegible]	٥	[illegible]	و	خلط الماء [illegible] ولو	ر
و	[illegible]	ف	[illegible]	[illegible]	[illegible] ولو [illegible]	ج
ال	[illegible] الجارية كرها	ستر	[illegible]	وعند	[illegible] ولو	و
غ	خلط المغصوب [illegible]	له	[illegible] على [illegible]	و	قبل [illegible]	١
ب	[illegible] لم يقبل منه	الا	[illegible]	حو	[illegible]	ل
ب	بل [illegible] اكثر [illegible]	م	[illegible]	وما	[illegible] لكن ان [illegible]	ح
و	[illegible] عليه وان	بعد	[illegible]	١	[illegible]	ر
ر	[illegible]	٥	[illegible]	[illegible]	[illegible] في ذلك	ك
ك	[illegible]	وكان	[illegible]	و	[illegible]	١
ض	[illegible]	١	[illegible]	مضو	[illegible]	ل
ال	[illegible]	من	[illegible]	يكون	[illegible]	١
غ	[illegible]	١	[illegible]	مضو	[illegible]	ل
ى	[illegible]	ل	[illegible]	با	[illegible]	ح
ن	[illegible]	يا	[illegible]	اذا [illegible]	الغاصب [illegible]	ذ
و	[illegible]	ستر	[illegible] وكذا [illegible]	به	[illegible] ولو	و

غ	تمييز ان يكون خذ الكواو	نا	بكان غير حتى من قدم منهم ا لـ	الكال	انتج محصة ولو عرسها	فا
ب	قبل الشراء فالتشيع طلا	ملك	بان يطلع على ما سبقه الا انه شرطك	د	لصاحب ان ذلك ولو	د
د	وقضيتها فالصحة و	الا	فكذا حيه اخذ من المشتري	اليوم	ان شاء وان شاء	ا
ن	منقوض عليك والعذر من	جنا	[illegible] المشتري والشفيع في العقد	ن	الشفيع صدق قول	ل
ا	المشتري ولو لكن الشراء ف	د	قال البائع [illegible] وسلم اليه المبيع	الغي	باع بيعها فان رضي	م
ه	هو ان المشتري او فناه	يوسف	[illegible] وتحفظه معه	الوان	[illegible]	لملك
ذ	ذلك [illegible]	الا	[illegible]	د	[illegible]	[illegible]
ه	[illegible]	بين	ان الشفعة [illegible]	[illegible]	كالشراء في الشفعة يلزم	يلزم
ا	الطالب [illegible]	شجا	[illegible] باب [illegible]	و	لا يبيع العقد فيه	ه
ب	بيع المبيع [illegible]	ع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ا
ع	[illegible]	الد	[illegible]	اما	[illegible]	ر
ر	[illegible]	ن	[illegible]	م	[illegible]	ب
ال	[illegible]	ب	[illegible]	ن	[illegible]	قد
ش	[illegible] صحيح	منصو	[illegible]	بد	[illegible] الا فيها	ا
ع ر	[illegible]	د	[illegible]	د	[illegible]	ع
ب	[illegible]	ف	[illegible]	حوجب	[illegible]	رف
ا	[illegible]	حو	[illegible]	بو	[illegible]	و
س	[illegible]	ا ه	[illegible]	م اتو	[illegible]	ث
ر	[illegible]	حي	[illegible]	حد	[illegible]	لا
ه	[illegible]	تبن	[illegible]	وشا	[illegible]	ث
ا	[illegible]	عل	[illegible]	د	على القول الصحيح	ع

ه	فتح طابه فقيد ان حل	د	[illegible] ولكن فتح [illegible]	ظرفا	او مضيا فان فوا	دا
د	[illegible]	الا	[illegible]	في	[illegible]	ل
ف	فيها الوضوء [illegible]	قام	على الفرض حتى ان سقط ن	موضع	[illegible] فلا ثم	م
ا	[illegible]	عا	[illegible]	تمل	ان تجري التسليم يجري	جرى
ع	[illegible] فكان ما	لا	[illegible]	ن	[illegible] الشفعة والفساد	الفساد
ل	[illegible] لا	يكون	[illegible]	ذلك	[illegible]	ك
ن	[illegible]	فا	[illegible]	بيع	مع الارض بلا قول	قول
ثم	[illegible]	ثم	[illegible]	صدع	بوصية او هبة	ه
ا	[illegible]	هنا	[illegible]	ا	[illegible]	ع
ى ى	[illegible]	ك	[illegible]	ليوم	فيأخذ في الحال	ض
م	[illegible]	ن	[illegible]	عند	البيع ولو [illegible]	د
ب	[illegible]	ثم	[illegible]	ه	[illegible]	ى
اث	[illegible]	ول	[illegible]	و	[illegible]	اد
أ	[illegible] و كان	د	[illegible]	اليوم على	البيع [illegible]	م
س	[illegible]	ا	[illegible]	انه	[illegible]	حل
ث	[illegible]	د	[illegible]	نظر	[illegible]	ه
ع	[illegible]	الشفع	[illegible]	قضية	[illegible]	ا
م	[illegible]	و	[illegible]	ن	الشفعاء جماعة فكيف	ف
د	[illegible] اذا	كان	[illegible]	نظر	[illegible]	م
ل	[illegible]	د	[illegible]	د	ان من اقسام	م
م	[illegible]	ا	[illegible]	وقف	ان من اقسام	قام

خير

[illegible]

م	ثم صحيب العامل فما ن	محمد	بجمهم بلكه من بين يظهر الشر	بج	واما يخرج له سلامكه	د
ا	الفسخ والصحيح ان	الملك	فان يخرج العوامل بعقوبه للملك	بمعد	مصنيه الربح وكذلك	ك
ن	نتائج رفيقه وكسبه يعني	الت	[illegible]	هذا	[illegible]	ث
ا	العامل فانه يحح فما	ص	جملتين امر المال [illegible] ١	وبر	ومنه فكثيرا المعترف	ف
ب	يجبره من الربح	ل	[illegible]	ث	مثل ان قيل العامل ما	ا
ذكر	ذكر من الشرط قبل اما	ص	[illegible] للملك	ف	[illegible]	ل
ال	الشرط فالعامل يطالب	هم	فلما فعله يطالب المالك بكون فا	عين	[illegible] ومنا	ا
ذ	فالعطل احدها او بمرض	ال	ان المتح عليه الفسخ العقد	واذا	اختلفا في عقد بيع	ع
ع	حمل او تقويم راس المال	مد	[illegible]	حق	مهما الشرط واكثر	د
ا	للالكوبه العوامل في	ن	[illegible]	يت	الملك المال [illegible]	ف
ف	فان عمل بجرة العامل	وجعن	[illegible] له	بيثي	[illegible]	ا
ذ	في التجارة فيما لا يرمنه	ن	دار التجارة بيقتضي من مال التجارة	اد	[illegible]	ل
ع	[illegible]	هذا	[illegible]	عد	[illegible] ومنا	ث
ر	ربح مال التجارة لم يخرجه	الا	[illegible]	ث	ولا يختلف على الناس	ى
ه	[illegible]	ميم	[illegible]	منه	[illegible]	ا
ف	[illegible]	ا	[illegible]	ماعبه	لبع باطل [illegible]	ى
م	هذا الامر [illegible]	مو	[illegible]	نضبه	[illegible]	د
ف	فانه في الوقت وصنا	ب	[illegible]	ب	[illegible]	ا
ا	[illegible]	حيث	[illegible]	العن	[illegible]	ل
ع	[illegible]	ث	[illegible]	ب	[illegible]	د
د	[illegible]	الناس	[illegible]	لا	[illegible]	ل

نفس

[illegible]

ف	في نفسه معلوم كالملك	و	[illegible]	نعم	[illegible]	وا
ال	العامل كل ما	حمل	[illegible]	ى	[illegible]	[illegible]
ا	[illegible] ومنا	بن	[illegible]	او	[illegible]	و
و	[illegible] و	المعنى	[illegible]	بذك	[illegible]	ا
ل	[illegible]	د	[illegible]	ا	[illegible]	لو
ى	[illegible]	ا	[illegible]	م	[illegible]	سل
د	[illegible] و	بو	[illegible]	ذ	[illegible]	و
غ	[illegible] د	ب	[illegible]	دهى	[illegible]	ا
ل	[illegible]	ا	[illegible]	عند	[illegible]	ل
ه	[illegible]	غ	[illegible]	ك	[illegible]	ع
ال	[illegible]	الملك	[illegible]	د	[illegible]	د
غ	[illegible]	الو	[illegible]	حلك	[illegible]	ك
ر	[illegible] و	يد	[illegible]	و	[illegible]	ا
م	[illegible]	دين	[illegible]	دو	[illegible]	ث
و	[illegible]	ا	[illegible]	نك	[illegible]	ال
ه	[illegible]	لمالك	[illegible]	كمونك	[illegible]	دى
د	[illegible]	و	[illegible]	حلك	[illegible]	و
ع	[illegible] و	الوم	[illegible]	ذيدا	[illegible]	ا
ذ	[illegible]	مرا	[illegible]	بعضب	[illegible]	ل
ف	[illegible] او	سلن	[illegible]	ذ	[illegible]	ا
ه	[illegible]	و	[illegible]	بد	[illegible]	ش

[illegible]

وا	والجبر يوصفها لا يكفي وا	لزنوا	معرفة قدر القفيز وهو قدر	ا	ثم بالعمل كج دركوب	ب
د	نافذ وأما بالقران مثل	ا	لكنها لا تنعقد بها كالبنا قدر	با	حدهما ولا صح انه اذا اجر كما	ا
م	مدة تبقى فيها حج وا	لملك	ولكنه تنزل المستاجر ولا يثبت با	له	جارة المختار وهكذا كالبيع	٤
د	وانما هي بيع بحكم	لها	لا كحمل بيوم فصل الحرج والشغل والفقد	هو	ويلاه بد لها من انتقال	وال
ه	مدة العرفة قلا شا	هد	ما لا جرلها وعقد بما لا يفسد العاطل	ا	الشرط لا يجوز وبجرى	بجرى
د	معونة يهون عمر القرن	في	البيع المجيب بالعقد وليستقر الاستيفاء	يضا	فاذا اسلمها الكيك	ك
ز	رماح فيجان يستحق دالا	بها	ع ابيد وان لم يستوفى فان كانت ما سلاح	الزم	ابو المثل وقول	قول
ى	يجب على الكرى د ان يو	رى	نا تخلية التكلم كفتاح الدار ودمام	ا	لحمل وحزامه وقتبه	ه
ا	اما ما تحتاج لكمال	الا	شغا كالحمل والغطا على المستاجر	د	الكرى والا الوجه فاقل	ول
د	دخولها فيها للالة منه الا	خرى	اذا املاها المستاجر فاقر يو	خد	بتفريغه على الاصح على	ى
ه	هذا الكرى ماجوره	سنه	المكارع من الرفع والحط واعانة الى	ذ	لدى الراكب ويبرك الحمل البعير	س
م	حوكه خوية وان اكرى على العد	ثنين	جاز ان يركبها الى ثامن معهما الاخرين	بد	عليهما ان اكترى المخرج	٤
ف	فان وقف لقضيه المقعي	د	بمرحلة المثل الراكب على اما لو في الكر وط	ا	الاله ما فرغ هلكت قبل	ل
ى	يقض المستوقفا فاذا شرط	غرين	مثلا حملها الطين لصرف العشبة	د	هذا هو الصحيح و ف	ى
ن	هو لا يوجب الصفقة	وا	ان المجيز بعض الكلى يصح ويصح على المسلم عليه	ثلم	بل يفيض في الايام	الايام
ا	السابقة دون التالية	دخلوع	في العقد صحة انقب اوكان به	مثله	حيث قليم فضخ ما يفعله	و
د	رضا العين المستاجرة في	حصر	فما شيئا انفسخ البيع لها المستاجر	بكرا	كالا يكون مستدرعا	ا
ث	ثم يسيع المعدعل ان يقصد لو	لعو	والبرد اذا ما اجير في الحج ا	د	لحقم قبل احرام المحتل	ل
ل	اشتد لوكيد لا ذكرا يثبت	ويشغر	ذا الحجمي وانا في وطلا لبقو ما لا يجو وعادات	مدد	تمام الاركان المشروطة	دة
ث	تثبت لا جوع و	امر	ولا المستاجر ان يخرج عنه وان فا	بنك	الجمال بعرفعهما فانطق	د
ه	هذا الالفاظ تنعقلها	ا	مات ان الجمال الى عرض يوم لحظها	ثبرا	لا الكرى ونيل	سالم

ان كان

[illegible]

ا	ان كان ثمة حيلة ا	المسو	عليها لينقضها او انه صبغ فقد و	اى	العاقدين مات فتطم	م
ع	حكم الاجارة باق و	و	نحو ان المستاجر امين وكذا الاجير انما	خذ	العين وتلفت لا يضمن به لو	وا
د	والعين المستاجرة	وا	على المستاجر والحافظ في الرد نافعا نقضى	معقول	ان العقول مطلقا	المطلق
ف	في الرجوع الموجر و	خرج	بعضهم بحجان العول على المستاجر	في	ما الفا بارع العين كجل	ل
ا	مضى الاجارة تولان	ا	ونحو الجوار على انه منسح اذا الموضع	التحذير	لم تتركها ثم علم	م
وا	وان ادا ان كتع حباب وحجر	لنا	لقا الوجه وتخطي وصل بسيرة الى ثي	الا	رمى من اجرته او	و
ر	وابت نفقة له و	حر	حوا بمخ يجوز لحاجة العين المستاجرة وصح	سد	بيان حفظها المستاجر كلما	ى
ب	به وطلبه الفنيا و	ن	فها على عادة الرفقة لزم تسليم	الا	جرة قبل القرض من الجليس	ح
٤	على الصحيح وان	هد	ثابعثه فلحاجة الدفعة او غصبت	سد	غيرها سدها وان لم يحكوا	ا
ه	هنا بنحيا والكرى فيها	ن	مريكرى يحطه بيعان بعضه حلك	وا	حيا على الكرى بالذق	لذى
ف	في شهوة انشاء فسخ ا	معنف	فسخه وليو خاط فبا قال ا	ماك	امرنا ان تخيط قميصا فكذب	ب
ف	فلو قال امرتني ان ا	فدر	حيا بانه بهم تصديق المالك تحلفه لسيحق	الا	جرة بل الخياط خرج	خرج
ط	لوبيها كقولك من رد	ثلثة	مرضه لم الاثنين او بحمله ابطالها	سل	فلان ذا المتاع فلك كذا فليلزمه	يلزمه
وا	وانما للوضه اذا عمل د	شهد	الاوجه حينه على عمله قبل لا يد ان	بله	علا يحق دالو اشترا فيه	مخ
م	مثلا في العمل جائز	بعلث	الشركة به عو على الحمل	ا	زيكون معلوما	ا
ا	ولا بها في الخلفا سو	حر	بينها ومتى ما فدا لو لم يمتنع	حد	بذكر الاجرة لم يصح	٤
ا	ان طالب باجرة والله	ا	على باب المسابقة هو بعوض جا	ر	في الاحكام عرفا بعوض	رف
ل	لو فسه بالعقد وقبل م	سو	لو لم فسه بالعقد كالجعالة والاصح	الا	ولم يجوز على الرقي بقيل لو	و
ع	حواب وعلى الانحرف كلها او	بن	خيل وابل وفيل وحمار وبغل وما كا	مل	لا يابق نافضا	ا
د	ويدل بكمر نزان كيق	لعد	انهم ولو اشترط الحتيين الوهب والقمع	واهل	ان يحب الماقى والرب	دب
ف	في الابتداء انهما يعينين	علمان	ركوبهما لا اشترط ما تعيينهما	ان	مخرج العوض فيدفع	٤

ال	اللاعطان يكون	الملك	قبل السابق يجوز لحلها فان اخرج	كل	منها الشرط النحيح	ح
ث	ثالث ومنه كونهما في	الجا	لدولة تخرج شيئا من ستة ابعاد فيما	شي	لدوان سوي هو او الاخر	د
ن	نطلب السبق وان	هد	امر الامام ال الساعة ولتخرج ثبت الا حاذ فان	ذكر	ان السبوق شريك	ك
ى	يا اخذ مثل السابق فهذا	وبعض	ما ثالث لحاجة لاخرج والسبق لحر	مر	العالم ما لا مضاف هذا	١
ف	فالحل ومنه لا يلي لم لكن	اعمل	وتبوثا لعله الركوبين ببطل الكمند	ما	ن الراكبين فان كانت	ث
ى	يوم من الساعة على	١	الرى بلا بدين يعين الرماة ولا	يجمل	ما الاحسين فان عرف	ف
ح	حلبا عوضه وبا ددنا	الملعقه	وسقط من الحرب الحق لعدد ثبت	١	الجهاد للرماة لا تحملها	١
و	ولبشرط معرفة عدد الرشق	وا	لصفة الرمي وصدا وسيذكر	وكا	من الوطين اوثلا	١٥
ز	زعيمهم من الرمي الذي	دخلوا	على محاطة ومبادرة او مناضلة	ثم	بشرط على الا تمتع	ح
في	فيهم بيان الباب دي	اعلى	يقع التشاجر والرمي فرع ويفضي هاذا	ربوع	منه جاز فليعرف	رف
ه	هنالك انه فرع ا	و	حق لعفة مرمى او حرم ونه	بكو	احدامنهم اثنلا	١
ا	اذا اشترط شرطا و	لم	ثبت من شرط في قصا الحتف و	كان	بالشرح صاة ردفه البل	ل
ل	للحرف سقط حسب لانه	يعل	اذا ركب الفرا الحتف والصعوبة لم الكل	الهم	ان عدد كريم هبت	ث
غ	حطامه اوصف العرض	المصور	لي الملف الموتى والفرقة احط اخرضا	سعوما	المحبب محطبا	١
ب ن	بجوع الغرلو اصاب صنا	د	عن باطل لو اصاب او وضع المحو الطاريح ثم	تقول	مجيبة ولبس	س
و	وعوضه مصلحة تفترع	خـ	او اضاها ولم يجتم الوارث فلا يحبر كتاب الصونحنا	نرهك	المواث الابي	س
ه	هو له الذي يعقدوا و	نحلوا	ما اولى الحل ولم يجتم الوارث عليه الجراح	لك	حب ولوان اهل الرمي	س
و	والاوضية ان يحبي	ولزم	ان لم يجيه دار الترك وكذا المسلم	حمد	والكفار لا يجيبه ما هو	د
ح	حوز المسلمين حتوم عليكم	و	ان لم يجيبه دار الترك لكذا المسلم	حفر	هم المسلمون امكان ثلا	١
ذ	ذا بعضها من المتركين واذا	طوس	ان العماة في دار الاسلام على ان امة	داوا	الشرك الاصل	ل
ف	فالاظهر انه ثبت فيه	الملك	بالايجاب الايجاب يختلف فالحاسبة الاظهر	منتب	الترابيع لها وان اراد	د

المحيرة

ال	الحيز تحوط وعضب على	الجا	ذ الباب عدد اربعان يحمد كيفية	الذار	اوليتا ناهوس النحوا والحيل	جيل
ث	ثم الحرف لا الاعدان كانت نعيا	هد	ها اللام يخرج الاحسنة لا تكون ماذا	طه	ثم انهما فلز الراتق	د
ا	الطاقة والحرز وعشرها	ضعيف او	ويعترض فيها يجب ما لحل الا الله	ا	لا الموتع واما	ا
ن	نزل عوات وتجمع	وكان	تدرج لمانه او اعلم عليه اسحق	لميز	بوزنت فعل الحوادث ورجل	ل
ى	يوقع به لكن	الظاهر	ان الحجر لا يملك البيع لا يجمع	حكذلك	لا يوين فلو لحق	د
ال	العارف وطال المدخ	د	ولم يعرف قبل لان يحيي انه ليلة	حند	فذلك بمهل لو	د
شا	سا المعلة فليلة ا	لد	ولم ولا يطلع كالحجيرة الثواليا	ى	والرجاب ومادف	ى
ك	كر يعوا بل لا الاما كن	المصنو	بالجاح يحيي من سبق الشيخ	او	ان الطلوب لعاملة او	د
ن	نوم يحولي بالفرا	رف	الشيخ انه يجبر للبانع وان	لمال	مقامه كونتا الامر كمالة	ل
و	وعقل ساعه جان	الد	حول لعكانه ان كمر جوعا وليس	ذ	ثم انه يعود وما وصل	وصل
ث	يحيله الخ يقطع سعا	ملو	عندهم حيض سلكا ما اختار هو من	سا	نا الوصول اليها هو	د
و	سطه لا بالعل	فا	الفتح انه لا يمكن لا الحدانضة ما	سو	ان اعلمها ان فارض مكانه	١
ز	زال الارض طوانا	م	اوان انه يمرى من الفكك دو	ن	ثم ارض ليرفع وفيل	ل
فيـ	فيراه بفتح	د	نو لعجز العدل النظام الذي ذكر	الفا	مذ منه بحملة الخروج	المرفع
ا	انا الطب كالبلود وا	لد	رد الباقي في النفط والمومنيا	د	الكمل في لفظه شيا انه فهو	د
ل	لدوان ساق ومنا نها	ه	فالنا بو لحق لا منهم عاجبه	فلا	ليعطي اكثر منها	١
ا	اصلا وكذا الحكم	ان	كالعجز منها الماليا الطلب	ذ	كان ما لا يحصل	ل
ش	مرفوعة الجيونة	بليها	كالموضع الوسيلة اليها المهاد	الكهولنا	بجيها فيها يتبع	ع
م	منافيكها بالاحياء	د	ان ختم ما لم يشتمل المالي الصلة	مالا	لا يطيق اهله سعى	١
ا	الحجة عليه ذلك اذا	لم	بعض ما لفظه الفقارة جانب	وامن	ما يكون من ذكا	كا
د	دانه في منه فحنا بان	بعقل	ذلك ثم يعرف فيه عقدا لا خبرها	الأسح	ويعرف حيز القطاب	ث

[illegible]

و	وبعضاصنا وكاها	ددعا	شرع صفا في الاسواق وابواب المساجد	وجعا	ث امكنهـا	ا
ه	هكذا سنة ينادى في	الناس	كل يوم مرة ثم مرة ثم في الاسبوع ثم شهر فرع	واعلى	ان من التقط لحفظ للمالك	ل
د	والي عند الوجود	ال	ما لكه لا بل منه التعريف يستحب و	ان	كانت مما يحتفى	ر
ا	او يجبا التعريف ها دام صاحبها	ضد	مشغلة بذكرها فا ذا ظن	كل	انه هلا عرض ويغير	س
مرك	سكن و مثلك فاذا اخذ	ولعابه	ما يجبا قبل الملك لحفظها ولعد	نا	حدث من تدايبها سوا	وا
ا	المفصل والمتصل و	ا	وبعضه السنة ولم يطلب فله كمها	يجب	منه الحكم ما بنا	لا
ن	تخمد قبل الملك بل له	لما	ولحييه فان علم لحيا حفظها	من	بزيادة متصلة والنسب	شب
ال	الضائع في الحرم اعيرا	لبك	الكل بل لحفظ للملك ود	با	يلزم بجوزه ولما العبد فا	ا
ث	ثبت بحد الفاطه	وعبر	هذا لو الحيزه فان المقط	وفو	معتد بملك طبيع	ع
ا	اما لو دون السيد فيجو و	هم	بعد ذبح ان الملتقط هو السيد كما هم	معنو	من طيبه المكاتب فالها	وا
ن	بجزم لقطه	دظهر	ز الميز لو كحو لنقل الفاسق ولا يعجا	فنزل	الحادثه التي لم	لم
ى	بجزم وليما ادا وجد	ث	ولا يجوز الفاطها التمليك لو حفظ	ن	وبعضاله لها بالمرق	جرى
ا	امتاع كالظبي او	له	نوع كالبعير الفرس او وهما طار الكل	ذلك	لا ملتقط التمليك ولو	و
ل	لفظ الحفظ من له	شوكه	القصاء ان وكذا في ذو الاجد	نا	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا
م	من صغار الا بل	ولو	ايع الحزم لكن وجدها ملتقط التمليك	حسن	من ذلك العقل	ل
ثع	فحفظها لما لكها	في	ليد وتنبيع بالغا فيما ان يعجز محو	ن	للبيعها في الحال ويغفار	نفاد
ر	ربع البيع سوط على	المضو	مراذن الحاكم ان كان موجودا فاذا	بدا	لدفع الثمن جاز لك	ك
ك	كما سبق لم يصيفها بكيمن ان	ار	ومنهما وطلبها ان قعز ان	نصب	لها مالك محق	ق
و	واذا الوجد غرفها	ع	وان ثم تملكها وتفق فان الحاكم	ذ	في حيوان ماكول	ول
ى	يوجد في البلد في ا	شهر	باب الزجر اللقيط اللقيط المنبوذ وهو	يد	اقع في وجهه الحرمة	ه
ع	جابرفان وجد		البالغ فقد رجيث المال فان وجدها	د	وكان على	ى

[illegible]

د	وعيف اليه فالـ		من تونيحها هو الا حفظ بنفق عليه منه الا	قد	تحتاج الا اذن	ث
ذ	وضم الحكم وتحكم ما بلادم		اللقيط عند الوجوب كان لهما صاحب واحد	منع فيه	ثم لا يخرج	ع
فيه	فيه وفي واكان مما		للرقيق ومنع من الفاسق والكافر	فاذا	اخذه كافر وعدل فيضى	ى
ا	انه سلم فلو لو		لو عنه الحلد اذا التقط سفيه	بت	بر وعنده او حضر بلح	ع
ل	لسلم غير بلده		ما لكبير فان ابتدا بالكبير في نقله منه	نقل	يحوز نقله الى الشقل	ل
د	وان المتقط اثنان فا		تفعت لمحتصانه تقديم غنى وتقديم عدل	نا	سواهما وعند اللفاس	ى
ف	فا رها بينهما		ستو العدالة والعدل تقديم العدل	حس	يخجوان ان لم يسلم منه المنب	ب
ص	صحة الانساب و		ح وان ادعا كافر قبل منه و	الز	مناه تقضيه بذلك	ك
د	ولا يتبعه في الكفر بعد ان ونه		وكما البالغ الا بنيه غيره ولو	بد	حر انسب بعد وفيل	ل
ه	هذا سبل صح وكذا		عين فعلمه و انه صحيح لو انتسب الحكم	ن	ولا يتبع بمعنى امرها لمن	س
د	وقد بجيز تقيها وقبل		ونه لا يتبع لحيتهما بعض المرتجنه	فاذا	ادعاها اثنان وكل	كل
ا	احكم جنه اولما ا فا		ولعد بينة عرض القافه فان ا	جف	ان ولد احد هما	ا
س	سلم اليه دون		فان تقسيمها الحقيقه انكم	نقل	ولم يكن هنا ك	ك
ق	قاضيه فان بلغ و		للا لغي هما وانتسب اليه قبل وا	نا	اذا الحق به دعلى	ل
ط	طالبا ومبتلية مكره		استلو شرا ليس في فان تعارف اللقيط	اسر	فعاد هماه من دينه	ة
ا	او تصاموا فان قذف بعد		حمولعت غارب الحرية مصدق	مقارنه	ملا كان فالمول	القول
ل	للقاذف على الحد		جانب الحكم بالاصل ابية و منه	و	اوبلغ اللقيط الموصوف	ف
ثا غ	ثانيا لم في فيهما كان عليه جو		مرا الاصل الى الكفر فان	نقل	لان حكم باسلامه في	ى
ا	الصغر تبعا لابيه فان		انه لا يقرعه على الكفر وان كان اعتق	ل	باسلامه تبعا	ا
ل	للدار شهدنا عليه		الا ان كان حكم عليه بكتابه التابعة اوالحق	طالقم	ومعترض مباح ونكح	ع
م	ملحقا فان قبل اقرار لحفظه		قد لو كان الحرية لتصرف الحكم ابطال ذلك اخفاقه	نما	الى اثبات احكام	كام

ث	تصرّفه فيه في الرهن	المجا	ودونه بيان في المتصل الوقف لا	مرا	ان الوقف الصحيح	ح
ح	حق وقربة فيه ف	هد	فقد مع معين وقفها صح	وما	ويصح الا فيما ليستر	د
ر	رسم ثم الاشتغال به	مدح	بيع عليه فيما كمنار وحيوان واثاث و	اعلا	ورثه طرد ومعروف	وف
ك	كالوقف على النسا طو	ثم	لا يجوز على حربي ولا الصدقة على الذي	فو	اب فيصح عليه وقفنا	ا
او	الوقف على نفسه لو	اد	عليه ولا يصح على مجهول وجنين و	به	العبد لا يصح ولو	لو
ا	الملك وان لم يتصل او	نفع	المسلم والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتدا او [illegible]	علا
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقرا او لما المنقطع	ا	الوقف على من يكن	حل
ح	حل الوقف عليه ثم على ا	لمالك	ثم لا اقربهم او على مجهولين وما	شب	صح على الاصح وكان	ان
ر	رجع صلة لا الاول الا من	كا	ذكر الوقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقراء مرده	ه
ف	فهذا وقف مصر	قد	منقطع الابتدا فيبطل ولو	اد	وقف وسكت اذا	اذ
ا	الثاء عن صرفه	لا	الحاضر والموقين و	اما	اراده اشترطنا ه	ا
ل	الالفاظ صريحة ثبت	لما	كوقفت وحبست [illegible]	ف	والارجح وكذا اوصحت	ث
د	وصريحا ينتفي انه دا	ام	كصدقة موبدة ومحرمة صح واذا	رث	مثل حرست [illegible] تصريح	ح
ا	الا انه كنايه فيه	ثم	اذا اشترط فيه الخيار او ان يبيعه	ا	ذلك او يرجع او قلد	د
ب	بسببه بطل واذ	اقبل	الوقف انتقل الملك فيه لله جلّ	شا	ثم ولكنهم ذلك لونه ما	ك
ع	عنه الموقوف عليه لانه	الرهم	في العلة يملكها اسكانا لما و	معرفة	سقف ذلك لو منه ما	ما
ى	بملك وطء الموقوفة عليه	بلا	جاء لكن اذا وطئ كان [illegible] مهرها	نعرها	وكذلك لو وجها من قبل	قبل
ج	جاريه الوقف ولم يحكم وعلى	نيرا	ومنه يتقبل لا يكون ملكه	فانه	ولد موقوفه يكون مثلها	ا
و	واذا تلف الموقوف	وضا	فالناظر الغرم اشترى به مثله	يكون	وقفا مكانه فان فضل	ل
ف	نفاذه شرتين للجيل	ب	الوقف الناظر الرجل تعين له لا كان	موعضا	الا الفاضل [illegible]	ه
فيه	منه كالحاط في	الالوك	المنونة التي يقصه من حيث شرط	بلا	اسراف فان بينها	ا

الواقف

ال	الواقف حكمها	ف	العلة وفي فصل الجلد على شرط الواقف	سو	بع مصارفها فلو	و
ط	طرفي الواقف اشار او	ط	منه تقديم خير [illegible] الناظر	بن	ولوفات من كان	كان
ى	تبقى الوقف ثم	خذ	البالغ في الناظر او وجد موجبه	شل	المولين انفسا [illegible]	ث
د	وقيل لا يصح بل	سهام	البطل لانه تعلق بالاجرة	ها	حقيقها من	من
ه	هذا الذي المستقبل ولو وقف	وطرد	الوقف على او وجد و	زيد	ثم الفقرا [illegible]	ا
دح	وحرم اخذ زيل	الكل	وبعلها الفقرا ما بين الجنة و		للجنوبية واصل	سل
اد	انها تجلب المودة	وا	[illegible]	يا	[illegible] فيها	ا
فا	فاذا وهب لمحتاج	بس	[illegible] صدقة وما	لها	[illegible] ونحل	ل
ل	لهم هو هدية شرط ما	د	[illegible]	الا	[illegible]	ك
د	[illegible] و	اعلان	[illegible]	حل	الموهوب ملكه [illegible]	[illegible]
ا	[illegible] والقبض	من	[illegible]	واذ	[illegible]	ك
ب	[illegible] قبض	الالباب	الموهوب [illegible]	اما	الواهب فيه فان	ان
ع	عن الولد موهب	طائفة	[illegible] نرجع فيها	ربث	منها [illegible]	ث
د	وسائر الاصول	فكان	الزيادة المنفصلة [illegible]	بكرم	ان يرجع الا اذا روى	روى
ال	[illegible] في	ذلك	[illegible]	فا	[illegible]	ا
ع	حرم عليه الرجوع	في	[illegible]	نصب	للفقراء وما [illegible]	ول
د	رجع فيه [illegible]	زكى	الموهوبة [illegible]	وبو	[illegible] الرجوع في الموجب	م
ف	في وجه ضعيف	الحد	[illegible]	وتل	الرجوع [illegible]	ث
ال	العلماء وقيل يكون رجع	ما	[illegible]	يا	[illegible] ولم يكن	كن
غ	خروج الغراب لان	م	[illegible]	بجلد	[illegible] هو	و
ا	ان يعطيه [illegible]	[illegible]	[illegible] فاذ	امل	[illegible] وكان الحاصل	سل

١	تنح من حق يكون مكلفا	ه	هو مجهول لا يصح الوصية	د	سفها بها وان شرطه	م
ب	من له مكلفا لا برناب	ما	خلاف الشافعي فيه لا يصح تمامه ولا	في	سوا المسلم والكافر و	ى
ج	بالوصية اليه ويبيح	دافا	خلافا لزفر دم لا يصح مجمدان يكون	الغا	اصله العبد لله حر و في	ا
١	الاثنين تركا واما	اوصى	احدهما بالتصرف بعد الاخر فاذا	م	حيلها الى اثنين فلا يحق	ج
ل	وهو ان يوصى ام يحبط	ربه	بلا شي فلا جان لذلك ولو	الذ	ادا دان يوكل في	ا
كقوله	في به لفظا كقوله	يا	ولا يتم بترك الوكالة بالقبول ولو ان	لعد	نحوا ان له ذلك	ذ
١	قبل الوصية في حياته	وحلا	قبلت وكذا اصلاله لا تصح ولو ان	فقد	وقد ماتت الذي وصا	و
جى	فلا حرام له الحسن	نى العادل	الزل الذي له قد اوصى له عدل	اوى	الموصى لم يكف ولو	ا
ك	اوهو مجرم فذلك	فان	مجمعون على ان شرط الكوية لا كما	الثا	فيه صبق ام لا و	فيه
م	والورثة وكذ هم	جا	حج الكوكود صحة فيها اذا	سر	الوصية بالمال ولو	ال
١	ويستحق الوصية عندنا	ب	من الكفر بعد الاسلام عاد	ولد	قال صحبها الغايل	ق
ن	موقوف على قبوله فان	فهى	هو للفقرا ان كانوا معينين	الو	بالموت اذا لم يتعين	ب
ى	حدثت من زوايدها وفي	الذ	الغاصي عليها في بيوع ان جعلها	شرف	منه بالوصية الاول	ض
١	فما الورثة اذا	نا	ذو الحبول الى ولد بين وان اوصى بالذكر اخى	الملك	وعاد بعد الوصى فيفعل	و
مرو	الوصية به احرها	ره	بعد الثلث فيعول اليها الكبرية النقال	دفعف	هم فقراء فاهضى	ه
شبه	ان اخبرها فاشبه	بى	نحو ان البكرا كان اوصى له يقال دا	١	والبر ولبن يطلك	و
١	حيل من الثلث ولجبا	واذا	وقد منعها تصوم الثلث	فاما	القول الجواز ثم التطوع من العتق	ا
ح ل	من ما يحمل	نا	الى زا والوصية جعل من له المال الثلث	نزل	سلم منه فلوا طلق و	س
ك	في بالموت وكذلك	دا	الذي هو موضع الثلث ان احل	الملك	توفى المريض بعد ما انه	ف
م ص	الى الثلث فكذا الفروع حمر	مضافا	وان كان لم عصار يكون	المجاهد	التصرف بين المحارب خاله	ا
و	للوصية وهو	منصب	قبل لو كان فيه يمشي في الخرق فتح وكل	الى	طالب رهبر مقبل	ط

خايف

ج	اوصيت لهذا في مخراج	شرايط	وعكسه لم يخرج من الثلث فيه العبد في	ز	فلهن يكون هو لا يحاو	فا
دفعة	الا تفرقت او وقعت دفعة واحدة	نا	مما يخرج والاوص يقدم الافضل الافضل	بيله	ملوكه واذا عجز ذلك مما	م
م	ثم عجزت له نقديم	عليه	كل نصيب وان يحق الموصى فيها	ونعى	سواها فيقسط على الجميع	س
ولد	مرة الفرقة في من ادلة	ويا	الا ان يجوا لكان كاملا فيقدم تقطعها الخ	على	العتق بل يعتق بسقطه	ال
واذا	هاتعض العلماء واذا	ايا	ومانشة يجمع بعضها الصدوق و	الناصر	سنة رسول الله صم	س
ى	ثم حذف مثلا وارادها فليس	بكر	من الثلث ما له وبا فيه مقا او نحو الله	و	او صى له بعين حاضر	ا
كن	توقف العين وكذا هو لا يمكن	و	من الثرخص مات منها فقد ملكه	طلقه	كذلك لما اسقطع	ك
ما	يا خذوا فيليها وما	يا	ولهم ملاذة بعضها دونهم شخص	نفر	نصيب المحجب منها لانها	ن
قبل	وروثوهن قبل	خالف	مثلا وحكمها ان وكذ المجهول كاحد	طرفيا	وصى من عين سلكيها	و
١	من الترتيح باوان طلبها	وبا	ان يشهد وما يتصح بين المخاسات	وما	يجمعه بالطبر الطاير	ى
ل	لها استفاح بها كالتمول	صاحب	المحتفرزا الاوالكلب ويبطل بما برسه على	ث	جاز الوصية بها كالربوا	ج
ها	ذهاذ قال الا قربين منها	الدا	لاتحله تعطوا اوصى بحبين والقاضي و	و	والخنزير واذا كانت	و
كانت	ى راجع على حد وكانت	رو	محل الاقربين وتقدم ابن على اب فيما	جبل	ذخرها الاعبدين و	ذ
ر	تا منه كل من حضر	با	البنت والابن الحكم سوا لتسحيا ان	في	ذو القربى الاسلام كالاب و	ف
و	لطين الفقراء وعمرو	اخا	فيما ان اقتصر على ثلث جاز واذا	الا	هنا الى من الفقراء اذا كان	٠
ى	واذا اوصى لبني	نا	وفي الحكم لو يعطى اقل شئ اجز	سر	الوصية فهو لواحد منهم	ا
١	اوصى به للعبد حكمنا	وما	ان يعطي حلها الموجوعه الوصية	فيه	لحال المراة فالحكم	ل
س	وصى لرجل من قيمه ثم اص	١	وعن الحجة عتق العبد الموصى له وان	مد	عليها به لسيله فلو	ع
وا	وبقي واحد فالوا	شيء يكن	فيما بطلت الكانوا لم يقولوا بوجوان	ر	مرفوعان لم يكن له	س
كانت	اما اذا اوصى به لابنه كانت	واصل	ان يحطوا في شئ اهل الصلب والذكر	سرو	بيني اتهامها خلاف برا	ب
اصل	قال العطوع من ما صلى	ان	ذلك العرض والنغل والحماد الاشج	الله	واقعد من بين	و

ه	هذه الكلاب بكلبا العطينا	موبغ	لدا البا وان خلفهم الاكلبام النظر له	العدد	وبلجع وعلينا مقشر و ف	ى
و	ومتبه بنوبر لتبعل	الظاهر	زلنط بنطي نوبن بذب اود مواد	الذ	كود فلمزيت به	ه
ا	الدلالة على احدهما حل	ف	ذلك بعضا واذا اتى الجو وسوا	كرين	دابر المالك ام	ام
س	سلك به الثلث فان	الد	الحق فيه من الثماني قبل حبله من	ثلثين	كان من ملح فقلا	رو
ك	كانا وهذا والتحجر فما	ملوم	هو الاول ان قال موصلو	الد	جز اوسهم فذلك	ك
ا	اسم يقع لكل ما ا	ملع	برما يقول المخبص بدبهم فلا	عزع	فلو كان فوله	فوله
ل	ام لعطوع مثل لبخ	ثم	لم يكن له وارث عبر حكمنا	نما	ببعضه العتق فان يصح شلو كبا	ش
خ	خز لزيد ثم اوصى به لعمرو	دخل	لاثنا فيه شركا ولا لزم	لما	انه يموت المحي ويبطل	ل
ا	اذا نجح بقوله فحت د	هد	نهما وكذا الداعين لوارثه	وعدد	هاهنه اوكانت	ث
م	مطلقة وفعلها ما ربنها	منهما زوج	بالقابض وكذا بغير اقباض ف	ا	ونحوه وكذا الوجهان الحكم في	ى
س	سابر التصرفات كذلك	ونزل	العرض للبيع ونفوح الرقيق ا	الموث	والمذكر بتاحبر لا يعتد	د
ال	العقل له رجوعا ولو طحن	ا	لم الله وصى او اوصى بشى	من	الدقيق فخبزه جعلنا	ا
م	منه فذلك رجوعا وصادا	الملك	فيما بعد الموت او لمثله جعله	الثلث	من طعام معروف	ف
ث	تعين له واذا خلطه كان	ا	حمام العتق قد ندب	الى	العتق وصريحه عندنا	ا
ح	حرية وعتق واما ا	لما	نعيا ثبت الكنا وكرم لكونه اشابه ولا	عشر	ه مثبا وان برق	رى
ك	كذلك كل ملاذ	هد	ام الطالع صريح لكنا نحو كناية العتق	بغير	النية لا شغله	ه
و	ولها الصريح فينفذ مع	عد	ماداذا اعلنه بصحبه بصحب	ها	مثل ملوم سعى	ف
م	يشطر بعطر يكون	زوا	ولعضه بعضه بالحلم بالطل د	تعول	انك اذا وهبت	ث
ج	جارية قد علقت فهاما	خمها	المهب الصفه لم يعتق الا للتنجيز	ف	اعطالها فلو باعها	ها
و	واستعارها البائع	واما	بيكبا وقت بطل الصفة لم يعتق التعليق	الد	كو يبطل بالموت فلو	و
ف	زنت اذا تقرحت وطلقت ثلاث	الثاني	انا لو الا يجيبه حكم العليق الذي تعقد	كر	ولو اعتق بعضه عتق	عم

في جميعه

ف	فيجيبه ولو كان	ال	ممن ثبت له العتق وليعده منهم	ثلاثة	فان كان في	ى
ه	هذه الحالة معتبرا	ها	جزاهن العرض عتق بنصيبه يسقط ...	رجا	العض بانه شيئين	تعتبن
ال	العتق في جميعه وفيه	م	عليه الثلث وان خلفوا قيمة العتق	ل	قول العتق والقيمة التي	الى
ع	عليه اذا كانت مثلا	ثمنين ربعه	والبراء بعينه قوم منه بعقدها	و	لو ان رجلا واخر	ر
ف	مال العتقه حتى يحتسبا	سال	لعنا نه عبده ولم يذكر له	خمس	فاعتقه عتق ومات	اث
ل	الثلث لا ولا ولو العتق	اد	ثنا البعض مجملا لا تفصيلا	اجال	عتقه فاذا اراده	ه
وه	وهبه بعض شاقا	ن	ثم ما عين الكوا ولو العتق واحدا ا	وعرع	من عبيده معينا	ا
وا	والتي لا شكال والتنبا	ما	تدل الذي يذكر ومن ماله العد	اسو	لوارثه وعتق عليه ولو	و
س	سقطة ملكه	و	هو مخار بعض لصدق العرض ورثة	ل ف	هو موسر فقوم	م
ف ا	الكثير يكره وعليه لا يلزم	الصد	انكاص لم يمكن ابنه والتوصل	في الو	لوالدين للوالدين الشرائنا	ما
ل	للمالية لعتق	نما	بالرجوعنا التدبير يجوز	نث	ومذكرا ما ماجاء	جا
ال	الصحيحه مثل	جا	نيه مستولدة وهو مستند ويعتبر من	ثلث	فالمدبر انث	ث
خ	خلف عوضا من وطن	بمر	ما يحصل عن كتب دبرتك ودابت مدبر	فناو	ويحذلك في	في
ا	الاوج ويجوز تعليقه	الى	وعبد كقوله ان دخلت الدار فانا	وعن	مراد فقت حرا	ه
ا	من تعتبد بموت ويجوز	ذلك	ذو للمطلق بلوانه ولو رجب	جواز	وبعضه رفعنه يبطل تدبيره	ه
س	نوالبيع والرهن فلو	الام	مستحق حلبان يبطل ايضا	و	لا يبطل الكتابة ولا	ا
ال	التدبير بطلها بل يكون	ستفاد	عكسها وان وقد المدبر من	عشر	ه دبيح اوعتق وكذا	ا
م	معناه ان ينفعل	الا	عكسها وان كاحسنا ما وعقد	بنا	حملها مدبر ولو	لعم
نع	قبل التدبير الاسلام وان	ان	نيلم الشيد فوتناقص الا انه	ث	اوقيلم ونوتض ما فصل	صل
د	رجوعه منه في	ما	ودبيع عليه ماب الكتابة	واذا	ارد نهما فقد دوى	روى
ك	كلم انهما من الترابث	ث في	للمخبر الثلث ولانفع الامر	جا	بن القرض فلا يبقى الا	ا

وا	والعبد المكاتب بالغ	فا	[illegible]	وقد	امانه وهو ضب	وهو ضب
ما	ما بيته الا بعوض المعلو	مذ	سقد بوضع بعض فاكثر الا	العشر	فاصفها ولا	ا
ا	اقل من نجمين ولا بد في	ذلك	من تقديم الجميع واذا اوصى العقد	ثلث	كاتبتك وتفصل	مولى
ل	لا للعوض فتقول على كذا	و	يجوز كذا واذا اوصى مشتري والتعليق	في	ذلك شرط وليس في	ص
ع	حكمها خلاف اذا	ثم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	الذ	كون على صفة وليس له	ه
د	يمهله لكن بعض العبيد	له	[illegible]	كر	كون ان المكاتب فيخلد	فلم
ف	في فسخ الكتابة والسيد	الور	[illegible]	ا	لمكاتب ويعوف هو	هو
ا	اما انا مات السيد فانه	بعد ذلك	[illegible]	حد	ما طلبه او حبسا	ا
ل	لا حظ شيء مما يثبت	ويستفو	[illegible]	عشر	والاسدس وله طلب	ب
س	سيده وكذا يعتق في	الحال	[illegible]	رحلا	منهما اباه سرى	ے
ا	العتق ان كان موسرا	و في	[illegible]	ثلثه	الملك له وتجارته فان	ن
ب	باع سيده معتق على	ستنذ	[illegible]	عشر	[illegible]	لو
ع	عقد نكاح ولا عقد امنية	سنه	[illegible]	رحلا	ولا يكاتب لا شك	لشك
في	فانه لو واقع ماجد	وتعين	[illegible]	حد	[illegible]	وا
ح	[illegible]	ظهر	القولين ان المكاتبة اذا اعا	فث ا	ابغى ولد منها	ا
د	يجب لحكمها و	الثنة	[illegible]	لما	[illegible]	ل
ز	[illegible]	الربا	[illegible]	العشر	الايام وقبل الحلاوي	ص
فيه	فيها ان عليكه فا	منذ	[illegible]	من	امته المكاتبة يجب	ب
الكف	اذا وطئها المهر	ويحل	[illegible]	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ليهم	ا
ل	لها وان حي	الملك	[illegible]	و في	[illegible]	ب
ك	[illegible]	ا لجا	[illegible]	منذ	[illegible]	ه

فان

ف	فان لو يشا	هد	[illegible]	قوله	[illegible]	ل
و	ويبقى مكاتبا ويجب	لنقا	[illegible]	اسد	[illegible]	ول
ه	[illegible]	نا	[illegible]	ى	كتابة يكون هذا	ا
و	[illegible]	ه	[illegible]	عشر	حتى لو جد الصفد	ه
ب	باعتق ام الولد وهذا	النو	[illegible]	غاية	[illegible]	وما
ع	[illegible]	اسد	[illegible]	في	ما جاريه الاجنبي فقد	فقد
ذ	[illegible]	فاد	[illegible]	ثبت	الملك حما	ما
ف	[illegible]	فقفوا	[illegible]	لنا	انه ولد ولو هو	ى
س	[illegible]	منك	[illegible]	ذ	[illegible]	ج
ا	[illegible]	كثير	[illegible]	ذلك	وليس القدي على	دعلى
ب	[illegible]	و	[illegible]	وزعليه	ساير الكفار اذا	ا
ع	عادوا الى الاسلام	فر	وفيهما باب الولاء	والمل	الحكم في المرة	لمن
س ا	[illegible]	ج	[illegible]	الحر	[illegible]	شك
ك	[illegible]	ذلك	[illegible]	وف	[illegible]	و
ن	[illegible]	منهم	[illegible]	التي	للاب الجد ايضا	ا
و	ويجر الى معتقه	ثم	[illegible]	تستثنى	من موالي جده	ه
ى	[illegible]	امر	[illegible]	بهما	[illegible]	واذا
ع	[illegible]	با	[illegible]	ا	[illegible]	س
وذ	[illegible]	لحد	[illegible]	لا	[illegible]	كن
في	[illegible]	ينبغي	على الترتيب المذكور ولا يخ احد	وضر	[illegible]	ما
ه	[illegible]	بعد	[illegible]	وسوى	[illegible]	قبل

[illegible]

ال	للعقات من وما	سلمالجل	بذلك ابوه ثبت وثبت ولك	وما	شبه المعقين واذا	ا
ك	كان لها الولاء في خلاف	م	فانتصار لعصبتها العرابض لا	شئ	يخرج من مخلفهم ليشغله	لم
ش	شئ للغير قبل ابطال الشيع	الشر	مع كعبك والشم ولها بذلك من دون ه	وخلاف	من قبله منها	ا
ف و	ونوابها في الوضا حف	بعف	فيقد بعينه وتقسم ذكره	وما	لم يحدثه وهي	وهي
ه	هذه عشرة رجال ا	و	ام الابن وان سفل والعكس	علا	الاب والابوه وان علا	ا
ما	والاخ وابنه وما	جمل	الشئ اذا كان من الايتام	وما فلا	مولاه فالمعتق للاصل	صلى
س	سابقهم الاخ للاب لاشتراك	وهنا	بذلك العبد ابنه والزوج والمعتق	و	الشامع ونحبه	ه
ى	فالوا ونحت ابنه	وا	وبعض امهم والجدات والاخت	بل	الزوجه والمعتقه وكيف	ف
ط	طرافضل القائل في	فرا	مع زوج يحجب امها لا يرثه	والجبس	يرثا اهل ملة	ه
ا	الاعتقاهل ملتهم هذه	سنه	المسلم مع الكافر فيتوارثون	ولا	يكون لاختلاف ثم	ه
ل	لعب الكفراثر ولا	او	في الكفر ونحو ذلك العبد وبعضه	يكون	بين منتين لم يرد	رد
س	سبق احدهما اولم يعرف	يعين	الشائع باهلك باب اهل الفرض	ولا	سل في ميراث قدرى	ى
ا	الفروض كتاب ٢ الله	وجملة	النصف والربع ثم نصفها والثلثان ثلثه وسدس	ان	اهلها اللذين ممثل	شل
بع	لعددهم عشرة الزوج و	بعد	بالغيره وبعضهم الجدة والبنت وبنت الابن	يكون	للاخت ثم للاخ وهو	د
ا	ابن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن وابنه ثم الجد مع الابن ا	وا	بنه ولا فرض لهم وكذا	جد
ل	لعرف يختلف الزوج باختلاف	بنا	مع الولد وولد الابن يضعفان ثم لكن	ذ	للسيد الزوجه كله وهو	و
م	مرتبها كالعدم للفقد	بين	المذكورين لها مع ضدهم ثمانا وان	ا	بلغين ارتفاء فسبه	شبه
ث	ثلاث الولدان في الربع والثمن	ثم	الام لها الثلث مع ولدها او	ستنى	ذلك لها الاث وهو	د
ح	حين يكون لولدها الذي	بعف	ولدا وولدين فلها السدس ولم	بالا	بين زوج او مع سوالها كانوا	ا
د	رجالا اوادانا وقد يعود	الد	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمع	ع
ك	كلا الابوين مع زوج فنقول	الجنة	فيدلك القياس ثم الجدة و	اولهده	فيس يرث بالجهاد	ل

وبها

[illegible]

و	وعليهما ام الام	الثانية	ابنها لا امام لها من الفرض فقد السدس و	مو	ترد للخلاف صحة هي ام	م
ا	اب لهما بعد الصحيح لها	شبه	الجد وان اجتمع معقا فاكثر استو	حيا	السدس اذا تحاذيا وان	ان
ل	لم تحاذيا وتعدد	احدا	هما كما مكانت كلام واما البنت	وصف	لها النصف اذا	ا
وف	وعدت وحيها بلا شين	و	فما فوقها الثلثان ولبنت الابن النصف	ما	لم تعصب والتعصيب قالوا	لو
ف	فما فوقها وان طلعن	خمس	الثلثان لنا الصلب لكن هذه	استثنا	من البنت في ما ذكروا	وا
وهو	وهو متى كانت هي والبنت	وبلغ	من الجهتين فلها النصف	كفوام	وكمال الليبتين جملة وكذا	ذا
س	سبيل الاخت للابوين فضل	الى	للبنت بنت تفضل النصف فضلا الثلثان فقد	ام	فضلها الاخت الاب وفتى	ى
ك	كاملتهما الهما اذ اجتمعا في	مصر	وبنت الابن ثم بنت اخوات	العوم	مع بناتهم عصبة نحوهم لك	ك
ون	ونعطى ولد الام	ف	بل الحدة السدس ويبقى فضل الثلث	الو	نفى الذكر مثلا ن	ن
ا	اما الاب فقد	محجبه	مع الابن السدس او ابنه وكذا الجد فا	رند	ك على الله ما	الما
ل	الجد مع الاب يحجب ولا	الما	فيمع الابن وكجد الجد ابن الابن ابنه	ام	اوجهوانا لم تلق	ق
س	سبيل الراح ا	ج	نصيب الام والاب وجدته وابنها ولد الام	رث	لداء بعد حجاب	ب
ا	الاب مع الجد والولد	دام	الكل ولد الاب وعل جعفر يحجب	حجولا	ويعقبه ولا يفضل	ل
ب	بولد الاب والام	مدع	جملة الابن وابنه الاب ويحجب	ولدا	الام هذه الثلثة	ه
ع	عليها وصحت	ثم	يحجب الاخ الاخ للاب الام ابنهم	و	اذا اشكل هؤلاء	ا
ال	البنات الثلثين	بع	بنات الابن بعد ان وجد	هذا	ومعين ذكر وهو	د
م	ثلثه الى الزيد او اسفل	منها	لم يحجبهن الكلل الا يفضل الاثنين اخا	دنيا	مع الاخت	هم
ث	ثامنه نصفه وكذلك	شا	بالاخوات الاب مع الاخوات	الو	بعض لا يبقى ابدا	ا
ع	عن يكون معهن اخ ما	الما	تكون الفروض في الابد منهم	بعضا	اوفيا مثلا على الاصل	صل
د	وحيث الهام ها بلا	و ف	زوج وام واخت من اب وام العول	فان	للزوج النصف ونعطي	ى
ك	كذلك الاخت	سنة	ومنع الام من الثلث المفروضة و	كان	السهام تما منه	ه

[illegible]

و	ولعدالام ثلثا ما ملا	اثنين	ولكن فيح ما لمتنزوا لاوسلو	ا	افضل العصبة وكا	كانت
ا	العصبة مما ذكر	و	الا ذكر لبنين البنين اتى وا	ولا علا	ان الابن كا روف	روى
س	شا بو ابنه وان سفل	سنين	منعه ثم الاخ الجد بلا	انكار	ان لم يكن اخ هناك	الك
ك	كذلك الاخ لعكبك و	لو	لى ظهر بعده الاخ ابنه وان سفل ثم	اجرت	القرابعدا ثم يقول	قول
ا	ابنه لعيله ثم او	فقف	ثم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	ما لعبد	على هذه العشرة	ه
ن	نعطي الادنى فالادنى	ما لد	الاخ فوقه اذا امر لتفسح للمال	الا	ان نكم واحدا	ا
م	من يرى العنوض امر	مه	ذ لعطيهم فقطنا ان لسوية	على	اللانجة منها اشان	ن
ا	نعطي من نسبه من	عنه	الاقوى منهما لا احداحنه	ما	خلف الابن وان سفل على	ل
ى	يعصب الاخت وما نهم	نم	من يراك اهل وضينة لا ما	الا	من المشركة فانها	ا
ل	لم تشرك الا للذ صلا	ع	وهو يزوج وام واثنان من ولد الام	من	الا بعد لكم اذ	ذ
ى	يكون للزوج النصف	ثم	للام السدس وبقى الثلث وهو لولد	الا	من يشار لكم فيما	ا
و	وعنهم العصبة اذ كانوا	ما	للهامل ابو يعطى الخنثى ما	حر	فاما حصة نفيسا وما	ما
د	دفع قيل للرد بعد ولا نحا	لف	ابركو فان عدم العصبة فالمعتق كما ذكر	اب	الولا فان فقد والغد	خلد
ال	للبيت المال	و	انقضى على باب الجد	والا	خوفي اذا حصلت	لث
ث	تركة ولجمع الحدو	لد	اب وانهم اوولد لا بوهم كحد	على	الا لا يريد السلاعن	ن
ذ	ذلك فهو فيما ذكروا	والمقتض	بالثلث على كل حال الفضل بعد حصة	الجد	انه انه مولاه يرث فذلك	ى
ى	يكون اذا الجمع حتى	و	نحو ام ولد من اب يعطى المال	اشكل	اعدهم وان كان الاب بعد	د
م	يرده يجنه واتما	صدهد	على الحال بعده المسئلة تعرف في	فولم	مسئلة المعادة ولو	لو
ل	لحويهم ما بكو	ن	ذو من فالجد الاخت طر اليها فلك	ما	يتها وسدس كل الشيء	ى
و	وما بقى فلا حوع	م	انه الجد يعطو انهم من الاخت فيها	مال	علم مع الجد فيما سوا	ا
ه	هذه المسئلة ولتحى	لو	كذلك هو يعطى الزوج والاخت	احد	منها نصف المبلغ	غ

والجد

[illegible]

و	والجد ايضا	خمه	الثلث ما بقى للاب يعطو له السدس	الا	ان نصفها لا يعرف	يف
ز	زاد على الجد بالمعروف	انها	من الفضل الحق الجد من نصيبها الذكر	الا	تثنين وتضم فهو	من
ى	يبقى البلغ منها	فو	محصها من نصيبها فيح السدس لا	م	سنة وللاخت نحو	حو
ا	انه له ويكون	لى	الحد يثنيا الكلح يكون ان تزوج	وما	لدفه حرض	حى
د	ما يرى للحجب للاعراض	عند	على الجد للحجب ان تزوج من	رايت	والمحنت وحوخ	غ
ه	هذا العقد بنفسك	و	لو كان جمعان يعلم الفسخ بحجب الحجب	احدا	رنطلب المراة محرز	ز
ع	حسا ودينا واذا	دحلها	فهذا كفى بها ان الصغيرة انا كسرى	الو	بلا الجد تقحمه في	ى
د	دابى لعقيه من	الملك	الا انه المجنون الحا ضيق لم يكن	اباه	ان يعقد له وليا ثم	ز
ف	فالا فاقة فان قامت	الجاهد	مطلع الى الحق فتعين موهب او الحاكم	وما	الشقية ان تزوج اذا	ا
س	سالبا بزوجها الولد	فا	انا ندله والقضى جائز ان يعتبر ام	م	لا تفيت ولا يخلص	لض
ا	الولى الطلاق لا اذا	ام	لمن يرضى بها الدين يتبع عند بيس	رف	عقده بنفسك بخلاف	ف
ك	كبرها ته لعيله لا يلاذن و	ا	الم المرة فاحمله الى الكلح لم يكن تزوج	ماجد	تاملها جبلة ولا حرو	د
ن	منبطها والمرة من ثم	ماذا	انا الرجال الكفو يحب على	الا	ما لبات حجها واذا	واذا
ع	عقد الاب الجد البكر	وما جل	من غير سنة لها الا لكن ان كانت	ابنة	للزوج كره وان	ن
ل	لم تكن بكر الم تنكح	ا	ذلا انها تكمل اللفح وتزوج لم الحاب	واذا	لطلب الكلح فالامتنا	ف
م	ليحجب لا لمحجب و	لا	ببيع نكاح المراة والا لولي والعصبة	شبت	فهو منع جهما ان تزوج	ف
ال	السبيل فيح هذا الرك ذال	جل	انه بدفعها ولى العصبة الحكم لا بد	نغير	فالموجب الجد لا يرام	٢ع
و	واحد منهما	وهرة	للجد الولى ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بنفسهم من اخوى	ا
ث	تكون لوينه الايوبين و	اخو	لا بد فيح ولى فاذا الشوى ان	وما	نفسها فسلام المحقى	ق
د	دون الا خوة بالولكا لوا	بجا	قد وفى لذا هو وحلون شرطا لا يعقد	شجره	الحرية والبلوغ	بل
ا	العقل وان لا يكون	دى	الفطر الذي عدم وذكروا في الفاشئ	خلاف	وهجير التما وقد لوا	لوا

[illegible]

م	يحل لعل الولد كان	اروى	من يعتبر ولا تقبل البينة الا	الخص	دفعه وكذا لو	ذ
ج	من بعض بل حكم	سنة	الا ان يتصل الى السلطان و	المنتخب	من ذلك الغائب اذا	ا
م	ما وكل هو كيل اول وان	او	اذان يا كل الساذن في النكاح الا	مثل	انه يعبد المثل	ايضا
و	وليس الولد ان نا	بع	[illegible] الوكيل الصحيح	قوام	ان الطلاق يوجب [illegible]	ل
ع	عقد بنت ابنه	و	[illegible]	قام	لدخول الولاية منه	م
و	ورضاها ولو كان	سنين	[illegible]	[illegible]	فذلك لو يكن	يكن
ا	امتناعهم عليها	وحل	الفصل في الكفاية على السادات لا	ضب	[illegible]	الا
ل	[illegible] بالمتنبه	لا	الكفو [illegible] و	الهاشمي	كفوا لها ولا غيره	ر
ث	تقديم كفو بين	تعز	[illegible]	دمشق	[illegible] ولو	و
ر	[illegible]	ودمن	عليها ان يبطل النكاح ويجب	شاهد	ان ولي شرط ان تطلق	ى
ف	فيها الحرية ولا بد	في	[illegible]	دعا	[illegible] التمم والصبي لا	ا
ى	[illegible]	مد	[illegible] العقد لا	[illegible]	[illegible]	الكفوله
ل	للزوج [illegible]	ر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ع
م	[illegible]	سنة	[illegible]	و	[illegible]	د
ا	[illegible]	جعل	[illegible]	خلو	[illegible]	ثنا
ا	اذ قد ملك	الله	[illegible]	الرجل	باحبيها [illegible]	ا
ذ	[illegible]	خا	[illegible]	واما	[illegible]	ل
ر	[illegible]	ث	[illegible]	بما	[illegible]	ذ
ا	[illegible] الحيض و	هد	[illegible]	ملا	فان [illegible]	ا
د	دان بالكفر [illegible]	ن	[illegible]	وماهد	[illegible] المحارم وهو	و
مع	[illegible]	ماوا	[illegible]	و	[illegible]	ون

مفت

[illegible]

ال	[illegible]	ثم	[illegible]	لبس	هذا [illegible] في	في
وف	[illegible]	انتفوا	[illegible] الرضاع	وان	[illegible]	ما
د	دخول الزوج بالا	هل	[illegible]	يكون	[illegible]	ر
الج	[illegible]	العقد	وكذا [illegible]	فانك	[illegible]	ووا
و	[illegible]	والحل	[illegible]	في	[illegible]	ب
ع	عليه انه يجب العقد	حل	[illegible]	الوجب	التحريم [illegible]	ا
في	[illegible]	اي	[illegible]	وا	[illegible] حلال	ن
اخ	[illegible] ان الا	منه	[illegible]	لمنع	في النكاح على المباشر	ثم
ه	[illegible]	وله	[illegible]	نجب	المهر [illegible]	ا
وب	[illegible]	الله	[illegible] نكاح الامة	على	[illegible]	ل
ب	[illegible]	الا	[illegible]	كل	[illegible]	ما
غ	[illegible]	فضل	[illegible]	مال	[illegible] من الناس	ى
في	[illegible]	ا	[illegible]	يقول	[illegible]	ق
ف	[illegible] نكاح فان	لعتا	[illegible]	قام	[illegible] او	و
و	[illegible]	س	[illegible]	الثاني	[illegible]	م
ا	[illegible] حرام	وكان	[illegible]	ما	[illegible]	ع
ل	[illegible]	من	[illegible]	خلا	[illegible]	ض
ث	[illegible]	العلم	[illegible]	فيد	[illegible]	ر
س	[illegible] في العقد	و	[illegible]	اوذا	[illegible]	او
ب	[illegible]	الو	[illegible]	حلا	[illegible]	ا
ى	[illegible]	وب	[illegible]	مندا	[illegible]	ذ

غ	حين بيانه محطنه بها	و	نكاحها الحيازة النكاح واذا	و	حد احد الزوجين جنونا	ا
م	من الاخر او كان له	الفضل	علة بالغارية من الجذام والبرص	لبس	به مثله كان	ان
ا	الخيار له وكذا ان كان	بمرلة	مثله الوضح ويجو	ز	له الفسخ اذا استعرض	ض
ز	زوجته رتقا او قرنا	ثم	له الخيار اذا كان خصيا او مجبوبا	عد	وهما مدة الخيار ثم	م
ى	يجوز لهما الفسخ	نا	ليس الخلع فسخا انما تنطلق	اولا	ان وقع الفسخ فيما قبل	ما قبل
د	دخول سقط المهر ولا	بعو	نفقة متعة ولها بعده فقد	يكون	العيب حادثا فاذا	ا
ع	عليه بعد وطء مستخناء	ستو	الشيخ [illegible] وعند	د	وابجها او مسا رضا قالوا	لوا
ل	له من [illegible] وان كان	رس	[illegible] له ان	بد	[illegible] العقد على [illegible]	و
ى	بوصف العيوب المذكور	و	[illegible]	او	[illegible] العقد [illegible]	د
ا	[illegible] الفسخ هنا و	كانت	[illegible] المراة عليه واذا	ثاق	[illegible] واتى بذلك	ك
ل	للحاكم او [illegible] على	الا	[illegible]	م الفوا	[illegible]	ا
س	سنة فلما انقضت	طراف	السنة [illegible] الفسخ [illegible]	م ما	ذكر [illegible] الحاكم [illegible]	ن
ب	[illegible] وهي	مضطرب	[illegible] ان يكون مد	خلا	[illegible] كذبت	ث
ب	يكونه [illegible]	وكانت	[illegible]	دنيا	على [illegible] الاصل	اصل
ا	[illegible] من	فلد	[illegible] الوضح	واذا	[illegible] هي	ى
ل	او [illegible] او	مكا	[illegible] الحكم كذلك فان	كان	الفسخ [illegible]	ه
غ	[illegible] المثل [illegible]	بل	[illegible] على [illegible] ضعيف و	بالا	[illegible]	نجا
ف	[illegible] الامة	بوشك	[illegible] العارو	ان	[illegible] على امين	ن
ف	[illegible] شرطت	السول	[illegible] الخيار [illegible] ثم	يكون	[illegible] الخيار ثابتا	ا
ف	[illegible] وهي	على	[illegible] الوضح	فان	[illegible] يكون	ن
ا	الخيار [illegible]	س	[illegible] انما	شاد	[illegible] الحاكم ويكون	يكون

غ	حين مهرها المعقود	ش	[illegible] قبل [illegible]	رغ	بعد الدخول فاذا	د
د	رابع الى مهر المثل	صور	[illegible] قبل الوطء	وان	تقدم الوطء فالمعروف	وى
ه	هو موجب المسمى	و	[illegible] كتابية اذا	شاء	واسلم [illegible]	ا
ع	طلقه وقد امتنع اذا	س	[illegible]	معتد	فان كان قبل الدخول [illegible]	ف
ر	[illegible]	دور	[illegible] فاذا	تقول	ان اسلمت هي	ص
ف	[illegible] النكاح	خمس	[illegible]	الا	سلام منها والحكم	م
س	سبيله واحد [illegible]	هنا	[illegible]	ان	يعطيها مهر المثل	غل
ا	اما اذا وطئها	تراضى	[illegible]	يكون	[illegible]	ث
ك	كان [illegible] فان	الملك	[illegible] معه	ز	[illegible]	غ
ن	[illegible]	الا	[illegible]	بد	فان [illegible]	خ
و	[illegible] و	فضل	[illegible]	واتى	[illegible]	ف
ا	[illegible] نكاحه	وحر	[illegible]	ان	لم [illegible]	ع
ل	[illegible] وكذا اذا	د	[illegible]	يكون	[illegible]	د
ف	قول ان الامام [illegible]	اليسا	[illegible] اما اذا	ريدا	[illegible]	و
ط	[illegible]	الكتا	[illegible]	واذا	كان [illegible]	وه
ع	[illegible]	ب	[illegible]	استفتا	[illegible]	د
ح	[illegible]	على	[illegible]	بلا	[illegible] فلو	د
ذ	[illegible]	معد	[illegible]	نيا	[illegible]	د
ف	[illegible]	تها	[illegible]	فان	[illegible]	ج
ال	[illegible]	الا	[illegible]	شا	[illegible]	ا
ع	[illegible] بينهما ا	مير	[illegible]	رغ	[illegible]	ذ

د	رسم المذرع والثلث	مجز	يتجاز العرفي بهما واجب	وان	اسلم الكتب لعقت امد بهما	ا
ف	فيقرا انه تحلها جنيك	الدين	الذي كا عليه يجيء نكاحها	شا	ثام ابث اوز عليه ولف	ن
ا	انه لم لو ارمدث	ز	ابن كلها لعل الذي عقد نكتها وان	جر	ب تعقد الدخول يكون	يكون
ل	لها منه العتاع لان	باد	دار القلة العدة قولها الا حسنا	زخرفت	الوقت بالفرقة الحاكم لو	و
س	سئل عنه بنه اخذ	فصل	ابن عقد الاسلام ولو	يقول	الا الارجع الى الاصل	صل
ا	الدين الذي انا عليه و	احما	لم يشتمل منه باب الصداق ا	جا	زوال الكلام بلا	ا
ك	كبرة فلا قبول ويستجاب	ب ا	ان نكح بعبد ان نكح بصداق عل	في	وصدا سرقي فهو	و
ن	نافلة بها عقد به فاته	ن	الشيغر نفسه باكثر من المثل و	العفو	لذو الصغير كذلك	كذلك
من	منع الوطء من	نكا	نالانكح كلا بعقد من المثل فاذ	م	الحي وخالف فاكوا	الوا
ا	اوجبنا مهر المثل فلا فا	بل	بان العقد تكح باكثر من المثل	ولا	العبد ابعينا وهو في	دف
ح	اتواجه مغارنه ا	فكانت	الاصل ان عقد لم يحل بها لو	سيما	اذا تزوج فاسد فالصدف	ف
ا	انما يقبل بنفسه لكن يعقد	الموافقة	وتجب ونحو مستعمل برقبة الا	نبد	من ذلك وغيرها	دل
ل	لما عليه ما لها	في	الصحيح ومن الغا بتزوجها العبث	دونها	مرتبا فيها هنالك	ك
و	وليس يجل من	البحث	لا شغل الشارة القيمة وهو كانا	زيد	في حال الدفاع اوشي	ى
ث	خطف بالعيب ومن لا	بو	جهالة كا قول ليس من ذوات	الاتيث	منهم احد سائغ	ع
د	دفع من شئ لنساء الحق	م	تقوم البيان بها البلاد بحكم	ومغاهما	ن ما جاز	ز
ا	ان يكون ثمنا في	الثا	بنكح يجعل ان يكون صداقه ثمنا	هما	اللاك لو مات او	و
ل	لو عطلنا ولو في لا	ع	سوا بالهر نكحا الهما جاز وان	وا	فما سقط الاوشا ولو	د
م	من هلما فلا فلا	د	استحق او رددنها بعيب بالعرض	يا	فخطا الحاكم من شئ ولا	ى
حم	جلا المسمى ملد	الفرق	ومهر المثل الفارم الا كف	د	ان قسمت الفرقة لو بعد	د
و	وجوع قبل الدخول سقط	من	الوجهنا انا انا كانت	المنع	بالفرقة لو ان اوقع	ع

ع	عليها الطلاق او الرمم	سند	الاسد او انزوج بعضهم فيه	الغرو	فلما الزيادة المفصلة لو	د
و	وقضى له ح مقدار نصف ما	خس	لنهاية المتعلقة كزيادة ازصافه	فه	بالفرقة يجوز فيه	محمد
ا	الحيال العراة في شئها	و	لم يمنه قبل الزيادة وان نقص	ف	الزوج الخيار ولو انقضا	ا
س	سلم منه وهو قلد	سين	ثم للمتهما كان الرجوع بالنسبة لو نقص	لها	في الكل ونصف ضررا	ا
ك	كالحها وعليها انه رجع	د	لو نقص فيهما المطالبة بالفرق	نو	فما فات فيها حبل	ل
ا	الفرق كالمتعة وان رض	سبحانه	وطلق قبل الدخول فالذي هو لا	نفقة	ثمانية يرجعون وله	و
ن	نامرها ثم ليشرع	في	الفرض مهر المثل الاذنم	له	اذا الطلق نفحة	جه
شا	ما ورض مهر الا ناد	ط	منها المفضة لا يجب مهر مثل	في	نكاح مهر فاسد وطلقها	ا
ب	بمهر يجوز فامضا	دى	وان مستعملة المعتمد فلها من	شل	ولا عليها ضمان	ن
خ	حيث فيما فانما اهر المهر	وهرب	نصف قبل الحمى فسقط القول ام	فله	انما المولى ولكل	كل
ا	ان تعلق فاتنا فيها	د	اختلف في المنحى بان حلا	القاطع	في التحالف بردهما	ا
ل	لها المثل فلا من	لد	وفوتها باب المتعة	والحقوق	انها طلقت منه	ه
ق	قبل العرض ولم يجل	مكا	في الخلع ومتعت الا ثم النعمة	دما	المطلقة قبل الدخول لم	م
ص	صاحبها لمنصف المهر فا	يل	من المتعة لاجل المطلق فانه	اشبه	القولين وجهها	ا
د	دخلها وان شنت	الد	القراق بقيمة متعها مطلقا	ذلك	وليحيث يكون	ويكون
ا	للمتعة قيل حجة ولو	سعد	فيما ولو ان قشا فيها	د	فنا رفعا فالحاكم بعلها	ا
ن	نظرها حالها عما دار	مورثها	له عليه باب الوليمة اللازم	الخمن	ونجوم والتر فالوا	لوا
ى	ليجب تلكما الوليمة في	ا	لم يرد على ما الجابة من وجهه	في	ما وقف حيث وقف	و
ع	حصل فيلكن من خلص	لك	والجابة في اليوم الثاني سنة	سو	ام يكون والصيام اذا وصل	وصل
ذ	ذكروا فيه ان	وفضل	ان يعز لكان يتطوعا وان كان	دا	هو البين مكروها	ا
ف	في طاقته وقد ز	يع	ادام له خمسين عشرة ايام	د	الوضل يجب لا يكون	ا

[illegible]

ح	حوالمتيما شرالمعروف	شابه	[illegible] ولا	بيعنا	على سوالة القسم وكك	ك
ف	في السكن ولا يجمع في	انظار	من الركن الاربعا هما وسلا بطالها	ما	[illegible]	ر
س	سنة البحة القسم فان	اليمن	[illegible]	ثبا	[illegible] العدد	ف
ا	الحايض وغيرها فتيمها	ومن	[illegible] و	نحو	ذلك بعض [illegible] في	ع
ك	كعفها ثلثا ولا يجب	في	[illegible] الوطى في	قوله	[illegible]	ا
ن	من علته نفسها و	هذا	[illegible] المحاجة	انكك	[illegible]	شعاد
ن	نقول المساواة في	العام	[illegible]	و	[illegible]	ا
ا	السفر مجيئه لو بلا	م	[illegible] امراة دون	اخرى	[illegible] ان فعل	ل
خ	خرج من الاثم بعضا	الد	[illegible]	وما	لها ان [illegible]	فتح
ال	[illegible]	د	[illegible] واذ	ا	[illegible] لها	ا
س	سهمها ملكت دنيا	سنة	[illegible]	شبه	بالجواز ونحوه	٢
ب	بعين حاجة وان قصد	[illegible]	[illegible] ولا يجوز	ذلك	[illegible] من	ن
ب	[illegible] وان طال	في	[illegible] وتقتضي	وفعلها	[illegible] هنالك	ك
ا	اما الاقامة فله	تمن	[illegible]	ث	[illegible] المكروه ولكونها	وفعا
ل	[illegible]	وفي	[illegible]	بلا	[illegible] ولا ضرر	د
حنيف	خفيفا هو واذا [illegible]	سنة	[illegible] فان	علا	[illegible]	د
ا	اشد الشقاق وابد	ست	[illegible]	يه	[illegible]	ى
بعض	بعضها الحق موضعه	د	[illegible]	[illegible]	المصلحة بان يرضا	ا
ا	[illegible]	سنين	[illegible]	بيا	لقبول الخلع لا [illegible]	فا
و	[illegible] ا ذا	جزع	[illegible]	[illegible]	بالحاجة [illegible]	ما
ا	[illegible] ليتحق	مليه	[illegible] ثلثا	شل	[illegible]	٢

[illegible]

ن	نفسه مخالعا فكان	المطر	[illegible]	الا	ان المال في هذا	ذا
ى ى	[illegible]	[illegible]	[illegible] معا	رض	[illegible] وما	ا
د	كان من الامة فلا	حر	[illegible]	و	[illegible]	ن
ن	[illegible] وان لم	من	[illegible]	الما	[illegible]	مى
م	[illegible]	ومار	[illegible]	و	[illegible] حرم	م
ا	[illegible]	اثبا	[illegible] اخلع	الر	[illegible] الطلاق وما	ما
ب	[illegible]	م	[illegible]	باع	[illegible] ومطلق	ى
ى	[illegible]	الز	[illegible] الالف فان [illegible]	مالبل	[illegible]	ب
ى	[illegible]	يه	[illegible]	و	[illegible] وان قال	ل
ا	[illegible]	بر	[illegible]	الا	[illegible]	١٠
ل	[illegible]	ثم	[illegible]	د	[illegible]	ول
ع	[illegible]	عاد	[illegible]	و	[illegible] كما تقدم	م
ذ	ذكر [illegible] عوضا	من	[illegible] وان ذكر	الد	[illegible] ولم يكن	يكن
ن	[illegible]	ان	[illegible]	لو	كان [illegible] في الاصل	اصل
س	[illegible]	ان	[illegible] المثل	و	[illegible]	ا
ف	[illegible]	تعابل	[illegible]	الحا	[illegible] المثل	ل
ا	[illegible]	وفي	[illegible]	ى	[illegible]	يكن
ط	[illegible]	ما	[illegible]	و	[illegible]	ا
ا	[illegible] ولى	م	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ل
ل	[illegible] واذ	ا	[illegible]	و	[illegible]	ا
س	[illegible]	[illegible]	[illegible]	العى	[illegible] من هو	و

ب	بالخلع وكيلها ان يقبل فان	جا	ونقده انه منه على اليمين ما المعلوم فا	ى	ولزم الطلها الزيادة [illegible]	صل
ب	بلت بهر [illegible]	نكا	[illegible] عليها ام لوان الطلق	و	جب الزيادة عليه [illegible]	ا
ا	ما خلع المريض هو فنا	بل	[illegible] الثلث [illegible]	القن	بالمرض وحيث	ث
ل	امرئه حط مهر المثل	و	[illegible] للمال وان جا	و	[illegible] الثلث [illegible]	٢
غ	خلاف من الرفيعين في	ابوا	زوجها او [illegible] طلاق فسواه	الحر	[illegible] جعلنا	ا
ف	في [illegible]	يحيم	الذي [illegible] في حسا	ب	[illegible] الوكيل	ل
ى	ملكها الثلث فان	ا	[illegible] باب الطلاق	ما	لطلاق بمحض	ص
ف	في كل دفعة وان ا	كشد	طلاق [illegible] وكذا الصبي وا	طريق	الاطلق امرانه لا	ا
و	[illegible] العقل	وحصل	طلاق السكران ثم [illegible]	والعتا	لا ينقطع [illegible] فاذا	فاذا
ا	اكره [illegible] خلاف	بيمم	[illegible] تطليقها	والو	فوق تطليقين وثبت	ث
ل	الوكيل الخيار [illegible]	وبين	[illegible]	دح	من مكانها [illegible]	ع
قطع	قطعا فان كان ما	ولاه	يقتضي [illegible]	و	[illegible]	د
ف	فاما الطلاق فان	الجماف	[illegible]	الو	[illegible] ان يترك	ك
س	[illegible] الجماع ثم	حر	[illegible] الطلاق في الحائض وطلاق	في	طاهر [illegible] جومعت	ث
ى	[illegible]	ب في	[illegible] والصحيح	ملحا	[illegible] في البدعة لما	ا
طالق	[illegible] مجبرا ا	نكس	ان [illegible] الطلاق بالصريح	نو	عام لم [illegible]	ل
س	سراح وطلاق [illegible]	الوهلا	[illegible]	ف	[illegible] والحفي	ى
ب	[illegible]	ويل	[illegible]	وكل	[illegible] فانه	فانه
ى	[illegible] وليس حكم	الفتح	بالطلاق [illegible] فان	ملك	كما [illegible]	ا
ا	الطلاق [illegible]	جا	[illegible] المجلس [illegible]	نذكر	[illegible]	ث
ف	[illegible] ولو فا	ك	[illegible]	ولع	[illegible] يكون	ن

ى	[illegible] طلق نفسك فاجاب	الد	[illegible]	ث	[illegible] طالق [illegible]	د
ى	[illegible]	ين	ماذكرنا ما يكن قبل منه	وكنف	لوقال هو	و
ل	[illegible] طلق فانه	الف	[illegible] او	الجماع	[illegible]	با
و	وجوده لا يقتضي العتق	يف	[illegible] الطلقت	و	فان [illegible] ولا يجوز	ويجوز
ا	ان [illegible] بالطلاق	و	[illegible] الا و	كل	[illegible]	ا
ل	لحقها اذا طلقت	لزالا	[illegible] الطلاق [illegible] او	شيء	[illegible]	ن
ا	الفصل لم يقع لا	جل	[illegible] العدد [illegible]	في	قوله انت طالق [illegible]	ث
غ	حصول ثلث وعتق	فهي	[illegible]	بد	[illegible] يكون	كون
ذ	ذلك وان قال	الد	[illegible] انت طالق [illegible]	ن	[illegible] فهو	و
ا	[illegible]	ين	[illegible] المشية [illegible]	الا	[illegible]	ص
ل	[illegible] طلقت واحدة لا	نزايد	[illegible] طلقة [illegible]	نشان	انت طالق طلقة قبلها	ل
ذ	ذلك طلقة او [illegible]	و	[illegible] الموطوءة [illegible] طلقة و	منه	لوقال المدخول بها	ا
ى	[illegible] انت طالق	رجع	[illegible]	اثنان	وغير الموطوءة [illegible]	ك
ذ	ذكرها نها تطلق	و	[illegible] طالق وطالق وطالق	فانه	يقع الثلث ولو قال	قال
م	[illegible] طلقة	لما	[illegible] ثم ثلثة [illegible] طلقة	مو	[illegible] وكذا [illegible]	ب
ب	[illegible] و	يا	[illegible]	ث	انت طالق الربع	ع
ن	[illegible]	ى	[illegible] بالواو ولم يكن	الا	ثلثا [illegible]	نهم
ا	[illegible]	بعد	[illegible] ولوكان فانه	لها	[illegible]	دى
غ	[illegible]	لد	[illegible]	جين	[illegible] البيت	ث
د	[illegible] طلقة وكذا [illegible]	ينبه	[illegible] الطلاق ا	و	[illegible]	ى
ه	هو طالق اكثر الطلاق	في	[illegible] وكذا اكثر الطلاق وان قال	العتين	لها انت طالق [illegible] فانه	ه

[illegible]

و	وصلوا بل ومن و	وعليه	طلقت لم يقع كله	و	ويقع لبعضه بالاستثنا	ف
ث	ثاني به مستدركا ط	العرا	بين طلقتها امت الاثنتان او سوا	للبين	طلقت ثلثا بخلاف ما	ا
د	دونه لو قال لامرأته	د	حل انت طالق ثلثا الا اثنين طلقة واحدة	ما القد	والمستثنى اما بعضه	ضد
م	ما يليه فاذا قال العز	بن	انت طالق ثنتين [illegible] الا واحدة	من	من العلما طلقت	ث
ج م	جميع الثلث [illegible]	قتدوا	[illegible] الطلاق [illegible]	وكل	شيء طلقته من طلاق او	و
و	وعينه ادخل او نذر	رو	[illegible] عليه شاء الله لم يعتقد	شد	[illegible] الشرط ما	ما
ع	علق عليه الطلاق كاملة	حم	وقع [illegible] فاذا قال	ف	دار انت طالق [illegible]	ا
ب	يعين الطلاق واسمه	وما	[illegible]	البد	[illegible] الخطا	خطا
ا	او اسمع الطلاق فانه	لم	[illegible]	ن	[illegible] ثلثا	ث
ل	السنه نصفها	وا	[illegible] الطلقتين د	واحد	[illegible] في الحال	ل
س	[illegible] قال كلا	سنو	[illegible] انت طالق طلقة	فاقد	فطلق في كل [illegible]	د
ل	لا قيد طلقة	لو	[illegible] فطلق كا	بذكر	[illegible] طلقة ثم	م
م	ما انقد حيضها وطهرها	طا	[illegible] طلقت بغرته	الو	ان يقول شي	ى
ما	ما صلت حيضته فقل	ن	[illegible] الحيض [illegible]	الكر	في الطهر [illegible]	•
ن	قبلها او لكن فالامر	سبد	[illegible]	ثى	[illegible] وجب	ب
د	دخل الطلاق عليكا	وجا	حيض [illegible] قبل	د	[illegible] وليس	س
ذ	ذلك مما يقبل في	الا	[illegible] تصدق	الا	واحد طلقت [illegible]	ه
ه	هنا دون المطلقة وهنا	شر	[illegible] الطلاق [illegible]	سث	[illegible]	م
ب	[illegible]	ف	ان [illegible]	الثنا	[illegible] هي	ى
ن	[illegible] ومطلق	[illegible]	[illegible]	ث	اثنتين طلق كل [illegible]	ن
ا	[illegible] طلقتان	[illegible]	[illegible] طلقة [illegible]	الر	[illegible] في الد	م

موجز

[illegible]

خ	حرف الطلقة عند	هم	ثلثا وكل قيد الطلقتين وهما	سل	[illegible] لو صدق لكل	ل
•	هنا الطلق ثلثا ثلثا	بل	[illegible]	اهل	حملها طلقت في	ى
و	وقتا يحابيه فان	تما	[illegible]	ان	ينقضي شهرين حين	حين
ث	تحكم بها ووجهه	در	[illegible]	جمع	ما في بطنك ذكرا	ا
د	دخلت عليك طلقة	د	[illegible]	الو	يكون الطلاق واقعا	طا
م	من ذلك لكن عند	هم	[illegible]	لعا	[illegible] وذكر	د
ف	فان حلفتها جميعا	ف	[illegible]	ث	[illegible] اذا طلقت	ث
د	[illegible] طالق [illegible]	الحال	[illegible]	الى	طلق عليها ذلك	ل
و	وقعت طلقتان	حتى	[illegible]	طا	امرأته هي مطلقة	•
ق	قبل ثلثا فان الاكثرين	نو	[illegible] الطلاق [illegible]	اد	[illegible] طلقت عليه	م
و	وكذلك لو [illegible] عند	هم	[illegible]	ابدالا	ذكره من العلما [illegible]	ا
ل	لا طلاق الان ثم	ثم	[illegible]	سيا	[illegible] في الاصل	ا
م	من طرفيها [illegible]	ا	[illegible]	ث	[illegible]	[illegible]
ش	[illegible] طالق [illegible]	[illegible]	[illegible] طالق في رمضان	قطع	[illegible] اول وهو	ب
ث	[illegible]	[illegible]	[illegible] انت طالق في اليوم [illegible]	الو	ان [illegible] اذا	اذا
و	[illegible]	د	ان قال انت طالق اليوم هذا	ف	[illegible]	[illegible]
ب	[illegible] ان اهلها	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ا
م	[illegible] طالق [illegible]	بالا	[illegible]	اسا	[illegible]	ل
ا	ان خالفت امرأة	بالا	انت طالق [illegible] لم تطلق	ف	[illegible]	ل
ا	ان خالفت امرأة	سير	[illegible]	في	[illegible]	ى
د	[illegible] طالق	نحر	[illegible] الكلام	الوف	[illegible] يكلمها	ا

ه	موا و لا يثبت في حكم	الدين	لا ... لا عتق الكبد ...	منها	وهي مجرى ... هو	د
ب	باسمها وقال لها يا	ن	بنت ... انت طالق و	ا	ن ... انت طالق ...	س
ش	ثك ... لا نطلق لجر	يا	ندان ... بعد ...	كف	من طالق ولم يكن	كن
ط	...	د	... الطلق وان قال ...	وصل	هي طالق ثم	م
ر	... طالت ...	طرف	... الكذب وان قال	وهي	... ان كلمت ...	ا
ه	هذا انت طالق لم تطلق	ا	... وان ... ان كلمت	ان	... لي	ى
و	وان كلمت من اهل ا	لجيل	... طالق وان كلمت	يا	لبا ... طالق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجلا قد	فا	...	بيش	... طالق ان ...	ل
ل	... فان ا	نا	هذا ... في الحال	فاص	ها ... النحاة	ه
م	... وان قال	القا	... طالق ...	و	... ذلك	ك
ن	نعم ... من	بد	... طالق ... تطلق	امراة	... الا ان	ان
م	...	ا	...	و	اذا ...	ث
و	... فان ...	حد	... الاثنين ...	نقشان	...	روى
ك	كونه ...	وا	...	وا	... عليهما ما دام	م
م	...	لعنت	...	ن	اليمين ...	ث
ا	... اليمين ...	وعاد	...	وا	... ان	لان
ذ	... هذا اذ كان	سالما	... اليمين ...	سم	الطلقة لم ...	ى
ه	هذه التي طلقها مبهم	ثم	... الاصل	وا	...	ب
ب	بالطلاق احد ...	ان	...	ست	... طالق ...	ثنى
ثلثا	...	الطو	... في الحكم ...	وا	... كان ...	ا
ه	هذا الطاير فكل	نيشي	... الطالق ...	كف	... رجلا	١

وقف

د	وتقض القرض في	ا	... وارث	القريب	... انه لا ...	ى
ال	... الملا	هيف	لا حكم ... العبد حتى	وا	... لم تخلص	س
ث	... يحكم انه	وصل	... العبد	لف	... الاصحاب في	ى
ش	...	وا	... الحجر و	السعد	...	د
ع	... اذا	دار	... العدة ...	كفويك	...	ه
ى	يكون ...	راية	...	استواء	ظاهر ...	ف
ث	ثم ...	لحى	... الوطى ...	دارجاء	لا ... وانا	ا
ا	اختلفا واتفق انه	دحل	...	وانما	في العدة ...	ل
ن	...	ز	...	ونا	...	ث
ى	... الاول	سيد	...	ا	... العدة ...	ف
ف	...	يوم	... المراة في ا	شبه	... فاذا ...	ى
ط	... و	او	... وكان	ذلك	...	ى
ع	... واذا ...	د	... الطلقتين ...	الو	...	د
ال	... بينهما	بها	...	سماء	...	حط
د	... الطلاق	...	... و	المح	... يكن في ...	شل
ث	... ان يكون	من	...	لو	...	ع
د	... العادة	د	... و	بيضرف	الحكم ...	س
ال	...	جب	...	حل	... الحلف ...	ا
ج	...	...	... بالحلف ...	ان	...	ف
م	... الوطى ...	وكان	... والوطى ...	او	... بالذكر ...	وهو
د	...	هلا	...	سا	...	ا

ع	مادام ملتف عليه ث	ك	اشبعها الايلاج ان جامعها مرة او نحوه	الكي	يصير بها موليا كفى	ى
د	ولو قال والله لا [illegible]	العوا	لم يكن موليا لان الكعبة شهر فاذا مضت	لا	بعد قوله لا اوطئ	و
ل	[illegible] شهو	ب	[illegible] الكعبة كان	بنفخ	بها ايلاء وان حلف لا	ا
ا	اما فيها لا يصلح للتعبد	بن	[illegible] يوما	عشرين	من نكحها فهو اذا	ذا
يكون	يكون موليا وان حلف	عل	ان الجماع في السنة [illegible]	جبها	[illegible] انه لمس	س
الا	الا ان موليا واذا مد	برع	بعد وطيها في تلك السنة [illegible]	فيها	[illegible]	ك
في	في انه يصبح حينئذ موليا	ثم	او ان وطئتك فعلي صوم	عشرة	ايام هذا الشهر لم يكن	ن
ا	ابدا وان حلف لا وطئتك	ان	[illegible]	و	[illegible]	ث
ل	[illegible] يحكم عليه	التلقا	[illegible]	بنخرت	الى الرابعة ثم اذا	ا
خ	خلف الكعبة [illegible]	رسل	[illegible]	في	[illegible]	ل
في	يمنع طلبها والعنة	اللقا	[illegible]	معرفي	منها [illegible] ان تمضي	ى
ف	في [illegible]	نب	[illegible]	ولا	تقطعها الاعذار اذا	ا
و	[illegible] منها من	العاد	[illegible]	نكر	[illegible]	و
ا	انه عجز عن الجماع	قل	[illegible]	وفا	[illegible]	ا
ل	لم يكن لها عنه ها	عل	[illegible]	هذيها	فاذا طولبت [illegible]	ن
م	منه [illegible] بينه و	ان	[illegible]	مامان	[illegible]	ك
ج	جامعها ان يستدام ما	س	[illegible]	عل	[illegible]	س
ث	[illegible]	ان	[illegible]	شل	[illegible]	د
ث	[illegible] عضو	علوا	[illegible]	اشل	هذا لم [illegible] ما	ما
وا	[illegible]	ها	كذا لو لم [illegible]	اذلا	[illegible]	قبل
ل	[illegible]	ربين	[illegible]	كان	[illegible]	ما فيها

معا	مع الزوج تكون مطلقة	ثم	[illegible]	نفسا	الطلاق [illegible] كانت	ث
فيه	قبل [illegible] و	وفيها	في الحكم عليه [illegible]	شل	ان [illegible] فلو يكون	يكون
ه	منها [illegible]	فا	[illegible]	اخي	يكون [illegible]	ف
بين	بين انه انما كان من الحجر	بين	[illegible]	و	[illegible]	سلا
ل	[illegible]	فا	[illegible] من الاجنبية	و	[illegible]	وانك
حر	[illegible]	ا	[illegible] من الزوجية	والزم	المظاهر [illegible] كان	ان
ف	فيه عامدا بان	[illegible]	[illegible] الظهار [illegible]	وطئ	[illegible]	ث
ى	[illegible]	بل	[illegible]	[illegible]	فلا يعود اصلا	اصلا
ن	[illegible]	والا	[illegible]	والثاني	[illegible]	وقد
ا	[illegible]	شرا	[illegible]	ماكان	[illegible]	جبل
ذا	[illegible]	ف	[illegible]	عل	[illegible]	ه
ا	اما الظهار الموقت	فيا	[illegible]	نعد	لا اما كا	ا
س	[illegible]	هم	[illegible]	ن	[illegible]	بع
ن	[illegible]	فخر	[illegible]	الذي	[illegible]	في
ه	[illegible]	الذي	[illegible]	انثا	الظهار ويكون [illegible]	م
ا	[illegible]	زياد	[illegible]	فعل	هذا الشرط كالروى	روى
ح	[illegible]	في	[illegible]	شل	[illegible]	ا
د	[illegible]	س	[illegible]	سكران	[illegible]	اذا
ه	[illegible]	دو	[illegible]	فاذا	[illegible]	كان
م	[illegible]	وكسر	[illegible]	ا	[illegible]	شاسل
ا	[illegible]	ها	[illegible]	نشا	[illegible]	ا

ث	يجب فاضل عن كفاية نفسه	د	ان كون يكن نفقته بالمعروف لا	سكران	دعلوا و صنعوا	١
ا	اعلم انه بيع صيغة تكفي	اهلاك	يدل الرسل و حكمين بيمين التهما	د	ان عجز عنها الزمان يستوي	دم
د	ثلاثة يبيت لنا الصيام	مفردة	[illegible]	فا	اكثر ثنين مات محمد خفف	خفف
ا	ثم جعله الرجوع الى	١	بالطعام [illegible] شرط	١	قطر [illegible] اليقين	٥
خ	حضرها يجب نفقته كا	بن	[illegible]	شرب	اللعان من	من
٤	حالها انه بالزنا و فيحد	باح	الطلاق تقيد على نفسه فيه [illegible]	د	[illegible]	ع
ق	تنقضه نفجه ذات	الذين	[illegible]	الثنا	[illegible]	١
ے	يجوز ان يكون منه وجب	ف	[illegible] في [illegible]	ث	وعلم الرجوع انه زنا	١
ب	بطل فانت بولد فقد	د	[illegible] كونه من [illegible]	ماكان	يحل له النفي [illegible]	العب
ه	هذا الولد الحادث مينا	بع	[illegible]	ط	المعزور ان شاء	١
ف	[illegible] الوضع ثم يقيم	سنة	[illegible]	اعلاد	ذلك لا الابنية [illegible]	د
ے	[illegible] على واحد او	اثنين	[illegible]	شل	فكاح فاسد فات	جاءت
ث	ملك الموطوءة بولد	د	[illegible]	اشتل	تمام غيرهم واقل	ل
سو	سوف اربعة فان طلقوا	نعين	[illegible]	وا	ان يكون [illegible]	ل
ان	ان يزوجها التغليظ	ثم	[illegible]	و بنا	[illegible] وانك ما	١
ے	يوم هو القيام فيشهد	ف	[illegible]	مخرج	[illegible]	ساف
كون	كونه اليها فاذا	ط	[illegible]	١	[illegible]	٥
١	ان تعول من قيا	م	[illegible]	رابع	[illegible]	ن
م	من القاضين [illegible]	سبع	[illegible]	ما	[illegible]	شبه
ع	فالحال ان طقت الشهادة له	تجدد	[illegible]	كان	[illegible] ثم انه	٥
١	انه لاعن زوجته	نزل	[illegible]	ط	[illegible]	١

وجد

د	وجد من الزوج عن زنه	وعلم	ولو لاعن [illegible]	فضلا	[illegible] المسبب	ب
د	لا مكان و لا ينفى منه	صلا	[illegible] او يكون منه	شل	الصغير و [illegible]	ا
ا	الولد [illegible] من النكا	ع	[illegible]	ما	[illegible]	ل
ی	يوشك منها حمل	وبلغ	[illegible] بمجالس العلماء	وفيها	[illegible]	ف
ث	[illegible]	الى	[illegible]	مخرج	[illegible]	١
ف	في كونه [illegible] او عجل	باب	جاز النفي [illegible] و يقبل منه	فالما	[illegible]	لم
ق	قالوا [illegible]	ن	[illegible] اليوم [illegible]	ص	[illegible]	ى
ا	[illegible] في الحق	بيد	[illegible]	فا	[illegible]	ص
ن	[illegible] منه من	د	[illegible]	كان	[illegible]	د
ے	[illegible]	رقص	[illegible]	ط	القاذفة [illegible]	را
س	[illegible]	ثلث	[illegible]	فعلا	[illegible]	ث
قط	[illegible]	ثنا	[illegible]	شل	[illegible]	اقول
ا	[illegible]	ل	[illegible]	سو	[illegible]	ه
م	منها باب الايمان	ثم	[illegible]	دا	[illegible]	١
ع	على الماضي والمستقبل والكلام	رابع	[illegible]	د	[illegible]	ن
١	[illegible]	ها	[illegible]	هذا	[illegible]	ل
د	[illegible]	ربا	[illegible]	وذ	الحلف بالله [illegible]	م
١	[illegible]	ن	[illegible]	هرا	[illegible] والمحجة	ے
ل	[illegible]	قبل	[illegible]	د	[illegible]	ك
م	[illegible]	د	[illegible]	شرقد	ولا [illegible] فان حلف	زعلف
د	[illegible]	صول	[illegible]	الث	[illegible]	ث

[illegible]

ا	اللذات التي لا يحيل	مراد	ما غير كمنظر اهلها وكلامه المعتاد	س	وحيلولة انه كالحالف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبل منه	السلطان	ما ويلاده وعلم اقسم بقدرته وصفاته	ماكان	يطلق وصفات الله الخط	العلي
به	به كذلك ان بنا	د	العلم على المعلوم والقدرة والحق	مع	المقدور والعبادات	ان
ا	المتأول بل يقبل ولو قال	علم	اشهد لشهد اقسم يقسم وان لي	بخلو	عهد الله وميثاقه لو	م
ن	يحيلها كالكتابة والعتم	حلي	عزته ولو قال العتم عليك بالله ليفعلن	نحو	وان قصد الربط	ط
ل	لفظ اليمين انعقدت	بلود	في تحريفلا نوع الايمان اولي ا	من	احلف لا	ا
ا	اسكن الدار فلم يخرج منه ثاله	بخ	وما فيها ادخل الغار وبرزان خرج	نحو	لو يحنث ولو ان	ى
ے	بينا انه لا يدخلها و	شا	ان يستديم الحنث لا يركب دابة لا يلبس	د	لا يقوم فيها ذا	ا
يعب	ذهب لا يستديم ذلك	ود	ابيه وكذا لو حلف لا شعره حنث	اسح	فاستدام حنث وكذلك	ك
ا	اذا حلف لا يدخل دارا	ذهب	رحيلها ادخلها حنث لا سيما	ويحوم	ولو حلف لا يدخل	ل
٢	سكن احد فليفته	العقيم	المحنث يدخل مالكه عادته علوه	الغا	بل كان العتم	م
ع	على دخول دار	احد	فالحنث الرابع ولو حلف لا يبيع	يع	ابنا الوالد تعزلت من	ن
ا	الولاية ثم بايع الا	بن	ولكان يريد حنث في	ما	اذا حلف من مطوح	غ
د	ولية امد ولان او	ن	وحنث حقيق لا تمطول الزوجية فلا	يكون	حنث الا ان تشير	بر
ل	الشخص بعينه وب	بد	ولو حلفه يدخل من هذا الباب الحيل	حل	ما بلغ واحا له	ال
ا	الدخول منه لو يحنث	د	ان دخول من الاول ثم الباب نزوج حنث	معلا	هذا العلاء الموتم	م
ے	طاب من حلف دهو	نافلي	وذمير الحيطة اكل هذه الحنطة فان	شل	هذا لا يحنث لا بالبرة	ط
ث	شرب الاسم وعما في	وخ	او الحمر ان كلما الحنث ولا يحنث	نيز	بالعتبة من حلف على	ے
ث	ترك اكل الخبز وان	ا	فتم انه اكل سويقا حنث اسعيه ولو رد	مح	منه زال الحنث ولو	د
ا	اقسم لا شربه فكان مسند	عنابه	ليغط الحنث ان الخلف لا يد	و	ثم فطعم ملفظة فبل	يل
٢	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	النقا اتح وان حلفه لا اشرب	عمري	من هذا الكوز وحنثه في	خ

علم

[illegible]

ع	عليه وشرب فلا حنث	لحم	وان حلف لا يأكل اللحم فهو معقد	ود	في اكل الشحم و في	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال يحنث بمعاليق الحيا	بد	من اكل الشحم فاكل سناما	ا
د	والبيه لم يحنث ولو	بنه	بينه على اللحم حنث باكل لحم وحش	ويحوم	الطير والسمك وحلفه لا	ا
ا	اكل الرؤوس حنث بعين	شا	وبقر وابل وان حلف عن البيض وتم على	التا	بيض الطيور منه المزابل	ل
ل	لبا بعينه حيا من عاج	ود	الدرهم السمك وجلده وان حلف	من	اكل الادم فاكل من	ن
٢	ملح وخل ولبن د	نحو	حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل	ماكان	منصفا حنث فلبس	س
كا	كالرطب حنث من حلف	من	لا رطب او طبيخ كالمنصفه ولو حلف	حل	الفاكهة فيا الرطب والعنب	ب
ن	نحنث بالرمان هذه	نكثر	منها وهما حوار حلف لا يلبس شيئا	فعلي	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	في الموضع ذلك كالثياب	او	مع انه اذا حلف من خلع الزوج الخف الى	شل	تيمي او قباء اوقميصه	خفيفه
١٠ان	فان لم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	امكن	الخواتم من فضة او ذهب	ب
ى	يحنث وان من حليه اولاده	فا	احلق ولا يلبس بما من حاطن عقد	ذكر	ما به يحنث من	ن
ث	ثوب لا لعبه ولا بيا	انطق	من صابع الا بعرب بما انه عطشان وا	ے	رجل حلف لا يجد	جد
ب	بابه ملاذنا والقنا الا	انفع	بالقرن ثم وكلع فتنطف شعره	د	عضو ودبط يديه	به
ث	تكيد به حنث	فا	د احلفه لا يكلم نصرا العراق وخرج اد	ويحوم	لم يحنث منك ولو	د
ا	اقسم لا يكلمه صوا ولا	سر	او اشار اليه او كاتبه او راسله لم يحنث	والنا	فيه اليمين كالاسه يدفع	ع
ع	حنث من حلف ان	ها	والكما يحنث بتوبه ودين بنيا	مع	اجله ولو حلف لا يبيع	د
د	داريلان حنا اكلابا	له	وبطنا او رهن او حنا بالف ذ	ما	ن ولو حلف لا يرود	ود
ه	هذا يتحد منا	ثم ذك	البائع المحنثة وهو كذلك الحنث اولا	كان	مرتجعا او لا يعترف في	ے
٢	ملكه صحيح وكل مزابع	ملك	الكلام من نوع له الحنث اولا	نعد	لو حلف ليضربن حسه	ه
ا	الضغوط فيد	الا	لفوضي بيضر به ملحوق وعلم ان	الف	السياط اما به بيقلو	د
١	انه شك كذا ابيضه الدعم ولا	فضل	ان تكبير ولو حلف من ترفيه فيتكلم فاكل	الجبع	لا ذوق لم يكن ها شأ	١

وك	مكذا المعلقة لا يدخل	ويخلفها زينبيد	انما انها او جاهلا او كرها	منه	ما وجدت فلا وزر	ذو
ل	ليلك وان علقها بالكل	اول	فتلحقه ملا انحيث مكذا او تلف	اكثر	ما وثبتي منه علقة لا يفارق	ق
ا	العزم هرب منه فانها	شهر	القوابين المقطوع بدايه يحيث و	من	فان انشاء الله في	مه
ه	هذه اليمين مقصلا ما صدا	د	فيما تاكا المحيشان هقعلاتم فعله	حرف	الاستكثار وتسنين لعبد	د
م	ما انعقدت لم يحنث وان انا	جب	الاستثناء اما اليمين صح وفي	واحد	من القوابين اللغا ادخل	حوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	فلا انكم عليها لم فيلم طاقوم وفي	مثل	بهام حنث الا اذا الى	الى
ا	استثنا جنيه وثلو	فم الا	الصلوة حتم على المامومين وماذى	ما	ما لم فعل ذلك الطوال	اذ
وى	ومحنثان لم يتنه	يوم	اذنا كفارة اليمين اذا و	جد	الحلفا والحنث وجب تكفيره	د
ذ	ملك الحنث ليجيئن	الها	لفرض عوض كالظهار او الصيام	ود	في كل واحد من فظ	في
ه	هو من فوق السبلاد	ده	ليكسوه كل قيصا او ردا او ازارا	ما	ولا يجزي منطقة وخف	ق
ب	بل مجزي لحبسه قوع	والعشر	يكونون منا اذ عمرهم لا المجتهد الدا	هم و	ان كان معسرا صام	م
ا	ايام ثلثة والعبد الكفن	بن	الصيام فقط باب العدد	دوا	ذات قرء حائل كعبه ادخل مستند	لث
ج	حدث الطلاق والحيعة و	ن	كحامل والعدة الوضع فان ادنا	ب	باه ضعف اشهد اربع تولدن	ن
ه	هذا الوطي لحملط	شعبا	وضعت وليتيا انقضت بالعدة	و	اكثر الحمل اربع سنين وانما	ا
م	منه اقلهم فانها نكو	ن	ستة شهور الحامل دون الحيض	معراب	الا ان العدة بثلثة اقراء	ا
ا	المطلقة في الطهر اذا	ها	الحيضة الثالثة [illegible]	وما	ان الحلت عليها تعيد ثانية	ا
ا	الحيضة الرابعة وصوتها	م تمامه	ولكنه يرى على الضعيف ما	ما	على الصحيح تمام سبعة [illegible]	ن
و	والمطلقة في الحايض	و	اما [illegible] بالطلاق	شبه	القوابين من اليأس حكما	ا
ك	كثير العلماء انه لا يبلغ	بسبعين	ما انتهى [illegible] من نساء اقرب	ملك	وانقطع حيضها	ا
ل	لونها ان نعتد	دونه	بعلها ثلثة وكذا ان [illegible] في	الغا	[illegible] ذا ذاك	ل
ا	الحيض شهادة الشافعي	بعد الله	ينقضي الاولى تعتد الشهر وفي	شر	هل تعتد [illegible] ثم	م

ه	هجم عليها الحيض حيا	دد	الا ان اقرار وتلد يحيض من الا	ما	حيضتان وعدتان لا ابلى	س
م	منه من تمام محض في الما	نحو	نصف من يعتق في العدة و	كان	الطلاق وجهاته لمقول	ل
ا	اعلم من تعليه رضي الله	عنه	انها تم [illegible] والتكات بابنا الكبرى	معدود	بها عن الامام في الحكم	م
نم	ثم الموطؤة لشبهة	ف	ما اعتد كالمطلقة وهما عدة الوفاة	من	كانت حاملا فبالوضع وان [illegible]	ون
م	منه بين حاملا فيا	حيود	ان عدتها اربعة اشهر وعشر او	العلا	فلا ينقضها وعجب [illegible]	عل
ا	الرجعية اذا مات الزوج لم	عل	تمها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمنوي	د	ليس لمنقضية نكاح في الدين	دين
ا	الا ان ثبت موته ا	و	[illegible] العقيم تربص اربع سنين	مثل	اكثر [illegible] الترقى	س
ج	حمل كالملوق في مستلف	لد	[illegible] الوفاة ومن تزوج	مخ	[illegible] لا تعيد	د
ث	تعيين اسبان لعدة الوفا	ف	انكاح الثاني اودعي وهما د	و	الا اشهر او [illegible] في رجعي	ح
م	فن الطلاق واما في	الباب	من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثروف	حيضا وعلة وفاة والطلاق	ق
ع	عدته من حين ان	سل	الطلاق وعلى الزوج [illegible]	د	لعجب وفاة ولا باين	ن
ب	ما ان ترك الزينة كما	وشوا	الدهر اليس حليا وتحريم عليها الا	وما	الثياب المصبغة للزينة وما	ا
ه	هو طيب لا نا	ف	لا تختضب [illegible] بالاستثنا	ج	[illegible]	د
ع	عرجان لم يكن لها عند	الكا	[illegible] التطف لبد	وضع	مباح الخروج [illegible]	ا
ل	لكن ان لحاجب العشا	مل	[illegible] لها اذا	واما	الليل فلا [illegible]	ل
ث	نطرق الباني اضياده	سلف	[illegible] الزوج لا لسو	الهدم	[illegible] عليها الشكان	ن
ا	اصرفوه ثم ان كان	الملك	لا يمكن الطلاق سكنه فان	الانح	تطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة في	الشهر	[illegible] ولا ما كنها	لا	[illegible]	ح
ال	او سكن بالبنه في	ا	[illegible]	تصرف	[illegible] او	د
ث	[illegible]	سا	بالطلاق فلها ان تجمع وان تقضي	ق	[illegible]	ع
ن	[illegible]	حبل	[illegible] العدة	المعز	[illegible] المسكن [illegible]	ل

[illegible]

م	مرمى المقتل وان شاء ا	بن	تخلص الى الحاجة في الطريقة المعروف	فه	ان القول قوله والحكم في	في
و	وطى العدة في نكاح فاسد	الحنا	نها زوجها او لشبهة ثم انقضت	د	تقدم حدة الحمل في	ى
٥	هذا وجه الحامل وجه القيا	س	تقتضى عن الطلاق ثم	بحرف	لعدة الشبهة ولعادتها	ا
و	وهى في عدة ملا بد	من	انه زوجها انقضت عدة الشبهة وان لم	في	العدة فطلق ولم يطاء	ا
ا	الرضاع استيناف ا	لا	قدر انها الحاملة بها العدة الطلاق	الكل	ثم الواضع نفاد	لا
ج	جريان الثاني في عدتها	تخلف	الحكم في الوجه فلا يجري في حيضها	ا	الحيض لا تنقضي الا بعد انقضاء	منا
ث	ثاره العدة وان لم د	احد	في العدة للمطلقة ثم انقضى	حدها	وان كان عرف	في
م	من الزمان ما يتصور	في	نقضها العدة للحمل لقولها تنقضي في	ما	اذا في المطلقة بعد الولادة	في
ا	ان القول قولها ففي لها	فضلة	خلفنا الا اذا في الولادة فقال	هو	ما ملكنا لا عبرها	ا
ع	[illegible]	ولا	[illegible] باب [illegible]	اسم	الملك في لمدة اوجب اذا	اذا
ال	الاشبه انها انها الوطى فلا	ثا في	[illegible]	لبس	بها حمل استبرئت	ث
ع	حلفا للملك بعينه كاملا و	الزمان	[illegible]	نهر	[illegible]	غ
ر	[illegible]	يملك	[illegible]	٤	[illegible] النكاح و تعتد	د
م	منه وليس من ملك بعينه	شل	[illegible]	مع	[illegible]	٤
و	وفسخ العقد فعليه	الا	[illegible]	اكثر	اصحابنا انقضت	ث
ا	العدة لستر انها ا اما	من	[illegible]	من	[illegible] وهو	د
ل	لستر [illegible]	[illegible]	[illegible]	ثلثا	[illegible]	لما
ل	[illegible]	و	[illegible]	ا	[illegible]	ب
ب	[illegible] اذا	ثم	[illegible] باب الرضاع [illegible]	جو	[illegible]	ث
حل	[illegible]	لم	[illegible]	فى	[illegible]	ن
ثم	[illegible]	ا	اللبن [illegible] كان	شل	اللبن [illegible]	فى

[illegible]

ال	اللبن معلوما لا نحو منا	لحلا	[illegible]	جس	عليها [illegible]	ے
ب	في الحضانة في الرضيع او منا	فه	[illegible]	ابل	[illegible]	فليس
ث	[illegible]	في	[illegible] فاذا قطع	وما	[illegible]	في
ر	[illegible]	يوس	[illegible]	بك	[illegible] ثم عادة في الحال	الـ
د	[illegible]	و	[illegible]	د	[illegible]	حى
٥	هذا الرضيع حين [illegible] اللبن	فاه	[illegible]	ا	[illegible]	علام
و	[illegible] صاحب اللبن	والا	[illegible]	سل	[illegible]	شل
ا	[illegible] الشافعي	رحمه الله	[illegible]	بل	[illegible]	ے
ج	[illegible]	و	[illegible]	د	[illegible]	ا
ث	[illegible]	الحولانه	[illegible]	ها	ذا اللبن لا ينقطع [illegible]	لا
م	[illegible]	الا	[illegible]	دو	[illegible] اما	ا
ا	[illegible]	حد	[illegible]	ن	[illegible] الزوجين	ن
ع	[illegible]	د	[illegible] باب النفقات	وما	[illegible]	ے
ال	[illegible]	سنة	[illegible] والذي هو	شبه	بالموسط [illegible] هكذا	ا
ح	[illegible]	في	[illegible]	ذلك	[illegible]	ال
د	[illegible]	نعر	[illegible]	وثمنها	[illegible] ما كان غالبا	ا
ف	في البلد [illegible]	و	[illegible]	كل	[illegible] ا صلاد	صلاد
و	[illegible]	د	[illegible]	سم	[illegible]	ويم
ال	[illegible]	فن	[illegible]	يليق	به وما يكون	ن
ق	[illegible]	جها	[illegible]	لامنه	[illegible]	ے
ط	[illegible]	يوم	[illegible]	ها	الزوج واجب [illegible]	ا

[illegible]

ع	عنده هكذا انما يخرج من	الا	يه المطبوع لا يكلاوعوض عن المكاتبة	اكثر	فا يجب له عنها	ا
ثم الـ	ثم الخادم لمن تخدم من الطلبا	شين	ثم يجب لك انا المذهبا لم برضاو	من	لم يستخدم لشانه فلا	لا
ثك	ثم يجب نفقتهم في	الا	ثم ويكون يجب النفقة بالتبعية	ثلثة	لعقد المكاتبة والمرض	ض
ل	لنفسها انه لم ينقلها عنه	بع	اهلها وعلى الكبيرة على صغيرة حكمه	ح	ثم كانت او انثى لو ا	ا
و	لا يسقط لحجرها من الولي	والنفس	ثم برضها او دفعها ولا لما ادا	ف	ولاه اذا كانت مختلف	ف
ه	هكذا من السبيل الى الحق	ن	ولي السبيل القريب والنفقة على الولد	لا	اذا احتمل ليلة وهاز اليه	ه
ل	ما ان غاب الزوج عنها	من	تبين الحكم لنفسها وسكت لعذا	علامة	زمانا لم يكن وصولها لو	ل
ا	من طلبها والحج احجها فلو حج	ذلك	فلا نفقة لها بالاحرام بالحج فا	فيه	خرج نفقتها فا لو	ا
ا	اذا وجب النفقة من	الشهر	الفرض يسقط بموته وبعض لها بنيه	ثنا	وكذا لا ادائه اذا	م
ث	ثاني لا يجوز له	وقد	امرها ببر نفقة يسقط الاحرام ويعدان الثا	بيت	لها فيه صوم قضاء	ا
م	منع من صوم التطوع و	الشلد	بين ان المطلقة بائن ورجعي حالة حيضه	شل	الرجعية المولود لو	الا
ا	المطلقة فانه لا يحج لها	الثالث	المطلقة البائن يجب على الزوج	سعاد	لها بالسكنى ودار الحل	ل
ع	عليه نفقتها لكونها	من	ان نفقتها ما كانت حاملا او لم ترد	د	معتدة الوفاة لا خلف	ف
ال	المولد يجب لعلماء كل	علا	وفي انه لا يجب نفقتها على ا	من	وان كانت حاملا وان اختلف	ف
ج	جبر الزوجين فقال الدكمر	قبل	[illegible]	يم	الكيهن اذا لطلقها في	ه
ن	نفيه صدقا عيبه ه	لما	ثانوي نفقتها لها ربنا في الذمة	و	اذا العزبها فلها يكون	كون
و	وعند الصبر والفسخ ان شا	ث	لكن في الحاكم ان شاء المقام و	ما	يعجز لها الفسخ روى	دوى
ال	العلماء ان لها ذلك منه	اين	يحكم والمالية ولما فد العسكر	شبه	المعسر للكسب فالها	ا
ل	كلفنا وعيل بنت الزنا	مكا	ولكن لو انا لطرفها فكمل	ملك	فسخ بها المعروف	ف
ف	فنفقة الخادم الا المقتول	يل	للفسخ على العشار بها لكن ذكر	وا	فانفقت دينا وتقضى	ه
ثم	ثم الامام كذلك على العبد	الك	لما دفعته ان كان مكتسبا فا	الثا	بثلث نفقتها يجب ثما	ا

[illegible]

ا	اكتب ويخاف به ووصلها	ذكر	وا انها تعلق بنفقته ها الفسخ لحدث الثا	لك	نفقة الغريب لا شهول	ل
ل	لها النفقة وكذا المنزوع	نا	فا كانوا او كهوا وان خالف	كل	بلا عوض دين للحق	ق
ن	نعم لم يسقط الكتب ووصلها	دو	غير المكتب كان ينطلق عليه	اسم	الصغير او بحجرها الوديها	١
ق	فلذا او حجبها واما الذا	كان	كراهة الصحيح انها يجب الاصل الا فرع	في	اعطاها الاب خلاف	ف
ص	مع الحمل او حجبه و	من	اوجبه نفقة ربه ويدا نفسه و	اخر	ما سواهما ثم زوجته ثم يعطي	ه
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	ما صح انها الام لو في نسوي بين فيهما	.	ويدون قبل السمو قبل القياس	ه
ج	حيا وضا شي فرعاه	اما	نفقته سابانه يسويا اوجبا	ها	على الاقرب والاغوان اذا	ا
ث	ثانيا خاص بنفقة الوفيها	تلك	الاب ثم اباه الاقرب ثم الاقرب ثم	الوارث	لعدم لزوم الاصول	ل
م	من ترك وهم	الملك	فلا نفقة لها امام الانف فانها لا ينقص	شل	نفقة الزوجة دينا نعم	م
ا	اذا فرضها القاضي فلهم	الجا	فرض وطلب فانها وعليها رضا صحيحا	هد	واعليه فان لم يلق	ق
ع	عدة مرضعة نفيست لها	هدا	رضاع وان وجد صبيا لا ام فطا	فيه	في المعلما نقل تتصور	سود
ا	ان اخذ لا جب كونها ملك	فطع	اذا كان صبيه لها الطعام بينهما	و	اذا المطلب البوشل فهو	هو
ل	لم ان تجالب عدان ارضها	اياه	وان ثبت الاجنبية ثم لا يلها ان يكون	فاطمة	لم قبل الموالين وكذلك	فلك
ع	عليه نفقته نفقة لكونه	صح	على انه تجب ما وان عدم نفعا	نخد	بر والتربية فيفضل على المهود	مشهود
ص	صفة نفقتها ومعروف	ض	كونها على نفقتها للحاضنة يكون فعلا	مجيد	في ذلك على العرف ثم	ثم
ب	بعدها ملك يجب اذا	وا	فا قطعها ان يطيعه ضرب لعلمها	وعا	لا يطيقه ويشغله في	ه
د	ورث الصلوة في الغزو	قاسم	وحقيقة الغزو على الجارية ومالثا	شريك	لا يجوز ان يؤخذ	ذ
الـ	الا ما فضل منه	بعد	قد او يباع لها نفقة الخادم	وال	ثم قال نفقته فيه الكوا	را
ك	كما يكلفه على الكولا ان	فا	بربعه باب الحضانة والاولاد	ا	لو فيها ولا خلاف	خلاف
ف	فلا يسلم يتقدم امرا	معاده	الخطر ثم حجها القوف الحر ثم شا	بع	انما الاب ثم يقدم اختار	ا
ثم	ثم ما لم يبلغ ثم	مقا	ثم الغريب للشخص والحالة اللحنة	كل	ولا ترشد الليث عليه	ل

[illegible]

ال	المصاشر تقديم اخت عا	صه	وابنه ملت من ابيه وعجب	اسم	الصاشكل ذكر حق	حر
ف	وزيب وارث ولا عقل	فى	بيت حيه المشتباه وتسلم الا	موث	بقيتها ابن العم ولى	و
س	صارت للذكور ولاناث كا	الا	ثم ابيها ثم امها ايضا	على	الترتيب الاب ويعرف	ف
م	ن نفيه ولا مهاته ثم الا	مر	بعد الحجة ثم اماته وقيل بعتق	ثلثه	على الاب فيتوا	وا
تا	احدث ولا بين ثم اخذ تم	ثم	الماء والصحيح ولى وادا	احر	دون الجنة طفل	ل
ث	حلف الخبرة اليه فلو	اند	لتمارد حلم ثم وجل اليه وعبدها	ف	اذا الخال لا بل يرجع	ع
م	حق يرجع ولا يمنع اذا	ترع	به شوف زيادة لمدوان اشتاف	نحو	منتهي لم تمنع وبان يعلو لك	ولك
ا	مرقو فايام كالعادة ولان	بد	عليها الطهارة نهاره لا تعفوا البنت	قدم	اختيار ليوم كانت قامت	اث
ل	البنت معا لانه ثم لاقى تقوف	٥	ولد ولا ارواد لابن منها ليلا	د	مع الاب خيار اولو	و
ع	عدم الاب والجد لاختار لها	من	العصبة تقدم الام ولو	نقد	في الام وكرهها سا	ما
ا	اجرة البار بها والشغل لا	الطا	المنحرة تعمل علي الترتيب	وما	ارتق فلان يعاب	بعاب
ل	لتستق حق الحاق لابد	حر	محصل لي ولا للترفعه عفى	شبه	الوجهين ان تزوجت مع	وما
ع	عم الطفل او قريب	فكان	من اهل الحصانة ثم لتحت مع	ذلك	ولا حق مع سا فوفاقها	ما
س	صار الشعر لعلك ولا بحق	فيا	الام ثم من تعيلة محارم العصبة	والها	يدع من الحرمية لا يمكن لنفسها لا	لا
ب	بنتها و لعظيمة با	مع	الجبابا ولا تعتق مرتبه	مس	جوف ولا من ميثه	ے
و	ديتهم يعتق من تربه مح	ما	اكره الحكمة الكاف ولا تعتق	كلا	حد منهما من ضلة ولو دفع	ع
ال	العبد مثله او وحيله	كان	كان لكافر فيحق للجابع اوغيل	سم	الاسلام ثم مات الجميع فلا	ا
خ	خروج لها تما	و	جبر القصاص ويجب ان يقتلا	الذكر	بالمؤنث ويقتص الاب	ب
م	من وضعه ولا يعتق منه	فى	فما يوضعه تقبل من يدعي ومن يعتق	سبب	افضل الموت اذا	ا
ث	ثار علية حقه قتلا فلا	سنة	في القصاص ولو قتله الجموع ثم السلم	بعد	الجرح فان عفيه لحلاف	خلاف
م	منظرهم لنقط القصاص	اما	لقوله ان يقتص من الرقبة وجب	مو	الجصاص العمل والفصاد	ال

المضا

[illegible]

ال	الخطا لاعود فيها	دثما	بهما المنبر يكي مما لحقيق والعدوى لها	ثخنا	نقيض باتقين فالبيا فات	ث
ل	وما لتقيا طالبا كقصر لاولد	نبن	نصر الوطء هذا لحرم شبهه جدتها لوا	او	ن موته فيها فلا يجتنبه	و
حرم	ن العود يثني ويقضي	تقدم	لرحمه وعليه ابكان الحيض منه متزوج	لو ما	ن موته فيها فلا يجتنبه	جبه
م	ن العود يثني ويقضي	اللعان	بالقريب من نارح بينهن قتل لحد	ث	منها ما تقدم ما لم يحضها لا	٥
م	ن ملك عنها لا ابن علاك	اللت	ليلحم فيه يشبه العمد والحضرة مثقلا	تجعل	نصر به حي ذهب	ب
و	وجب العقود وان عفي عنه	او	لقا في ثار او ثما معرق لو لحضرته	لمداكر	لبنك او خنقه تحنى	ا
٥	هلك والقاه فقدا	شرف	ويطرحان لتمهم حرف لو للسعة عزب	اذا	كان نقتل فالبا مقطى	س
و	بحيث لو اكرهه الو	الى	ادميم قتيل لو لتهما العقود ولو	كان	المأمور بالقتل ذاهب	ب
ا	الثيبر لزم الامر ولوا	س	وحل الاسكر لم يقتل فالعود	حلى	علي القاتل ولو شهد عليه	٥
جو	جاني الشهادة جناية	دد	في شهما اقتل بها فيها وافي بينهما	ا	بالتعديل فيهما العقود ولو	و
ث	ثوب حي لرتها فا ثلا	وا	لشاد قطعها فاكله الرجل فاجلا فا	اكثر	هو يقول لا يحب	ب
م	من عود يلمسه وان	قدم	واكره جدا اهله يجب العقوبة لو نقله حي	من	مثل الموت فالبا وقع	ع
ا	ايجاب العقود وان كانت	به	سلمه فقطعها رجل	احر	صار عليه يوم فات وفي	ش
ع	عليه العود وكذلك	ا	الاول لو لم يترك وقبله الى	وقطعه	فلوا به جميعهم	م
ا	اما اذا قطع احدهم ا	يا	ذي ثم جنى لاخر قطع الاول	شل	ما فعل وقتل الثاني	ے
ل	لكن شرك الخطي اذا	ما	لهم العود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا فكذلك	ك
ع	عنها في شريك المنتقص	وفي	شريك ما لا قصاص عن وطئها فيها	بقاله	وجوبه ولو دواكي بجوزه بعض	د
ف	فما قولوا ليس فيوج كان	ذلك	شريكا القاتلة ثم القصاص في النفس	له	شرط القصاص في النفس الجماعه	٥
ل	لو اشتركوا وجميعهم	الوقت	وقطع عضو شيئا فقطعوا كلهم ان وقطعوه	م	في واحد والجروح مثله	٥
و	ويجب القصاص فيما	قد	رشتها من الجروح التي تنتهي الى	بم	فيها الا العظم كالموضحة والجرح	ف
الـ	الحقد عليه او نحوه منا	مث	الجرح يعتبر السره ومثله كثيره وجب	او	بريد حد لوامن الشاج فلا	ا

غ	هذه فائدة يوضح	عليه	الحكم اذا لا دحضة لعدا رشه ولد ان	امرا	هشم من رجل	ل
د	راسه وهو مختار الشافعي	سرايته	اوضح ولعله لا رفق للرفيا	ه	ومضافي الاختلاف الازم	م
ث	ثلاث يتيل لا يعيل عنه	فاجار	اذين ذ ة ولساوسعة وذكر ولذلين كما	تعالد	وما ارد مجنى وما ضح	ذ
م	ويقلد اليتين ويشعر والجا	ذ	على الشفة العليا لا توخذ السفلى	لحا	ولا لسان بين وان فقد	د
ال	اليمين وكذا عكسه	وا	فائدة لا توخذ لا تمن صاحين المجد	لجا	ولا تعلقها بالصحيحة ولو	د
خو	جزع ربع اذنه ولسانا	مر	ويقطع خلمسا اخذ محض فيتيفى	بر	ربع الانف وان قل	قد
ل	رجل انقان اصلها فله	ان	يقطع ما زيد لحد الارش للبا في	وما	يوخذ لين من غيرها	ا
و	ولسانا له الحق الشان	ا	كفر وتوخذ لو قطع الزند وما	شبه	وتوخذ المفصل فليس	سد
ه	هذه محل قصاص فان اراد	ربع	وعنه القضاء وله الارش للبا في	وانا	لا يسار توخذ لا نعم	م
د	وهو الحكم ان لم يخف د	دكا	والذكر يحج باسل وعكسه ورد	د	جواز هو والعشير يحيا سل	ايشل
ا	الصحيح وذكر الخصى بقطع	بد	الجميع وذكر الكبير ولا بنا	س	هو المشقق بقول	قوله
ج	جبل القصاص للوارث كلا	العا	ثلاثة وهو فيخير ان زهقه عله	كل	الدية وجبت الدية	ه
ث	ثالثه وان عفو ولم يعترض	ل	ذكر الازيد لم يقبل لا يسقط العفو	اسم	لو صح وان عفو	م
م	احد الورثة يسقط القصاص	وقد	بعض ولكبار حقهم من الدية ولين حقهم	يع	القضاء وجعهم ظهل	ا
ع	على الاعتبر العنا قل	العام	والقتر خص سلخ ثان وضع تجوز فيه القصص	مالا	يتمد وان وقع	ع
ا	اسعهم تيلة الباقون ذول	ربح	العولم حقهم من الدية ولسوا كل	يحن	ووجوبا لا وصل المباشر	شر
ل	لتدل ولد بوجود لحقهم هذا	المجل	نعمه يجب عليه العود	فنه	سوا علم لعمعو القريب	ب
ا	ام الا والصبه لا يصل	الا	ستفا لقبل ولو ما الجاد قبل	الا	قدر القصاص اوبالطرف	ف
ن	من الدية وطفر من المبا	ش في	لعدا توقطع العضو لكل لا	لف	معونة عنه من سراية حدثت	ث
م	منه سقط القصاص	د	ايقه بيته العضو عنه لا زمته	ف	اما الحادث بالسراية فلا	ع
م	منه سقط القصاص	دكاه	ايقه وبيته العضو عنه لا زمته	ف	اما الحادث بالسراية فلا وح	ع.

الباب

ا	ايجاب دية وفي ولذلك لم	حي	المولين يخير فيه بين القصاص	ا	لعفو عن الدية وما	ا
رد	ثم من احد من اصحابنا	الى	يخير القصاص بين امر السلطان و	للا	مام لا عليه اعتقاد الشيخ	شي
ا	المستحق بر مثله ر	كب	هذا ايضا يحكى بذلك كالمستحلين	م	باجوف المستوفي بلا من	ن
ط	طرف مال الجلف اذا	خنز	الوجين ويحرم فوا وعلى	شل	الحامل حتى تضع وحتى	ا
ى	يرضع اللبا وفيه منهما	الين	فيصان رجلا قتل رجلا ثم	عي	اثم الشئ قتل لجهل	ل
ثم	ثم الدية لعسره	النيل	ثم المدة تجب اقتص بالسوية	ود	مجوا انه لو بعد ...سيف	ف
ا	المقتل احد حقه	وقد	ثبوت الدية ولذا يعفو القاتل او مات	ز	اقل القصاص حفظ	ط
ل	لذا الحل بين وح و من	الحرم	[illegible]	وما	لمالينا فقطعها فقل	د
خ	جن فان قال كان	من	[illegible]	[illegible]	والقاطع ظن حب	ب
ز	[illegible] اليمين	الثنة	[illegible]	و	لو اقطع ثم قتل ثم	ضم
ب	بينهما فقطع ثم قتل و	هذه	الا ذا القطع احد ما لجرح	التا	[illegible]	ا
وهو	وهو كما يقتضيه كلامهم [illegible]	نوذ	الجرح ولد او الولي الشافعي	بع	[illegible] الاصح بل	ل
ا	الواجب حقن بالسيف	الو	[illegible]	كل	[illegible] وضغط	ط
ج	جاز محراو [illegible]	ذ	ان تقضي بالسيف [illegible]	اسم	[illegible]	ا
ث	تما ثول لم يقتص بالسيف ولو	ير	لم يقطع الشافعي تمت السراية	طا	[illegible]	د
ع	عليه نصف الدية ولا يب	تو	[illegible]	ف	[illegible]	قال
ا	العمل اقتص منه كالحكم	الثاني	[illegible]	عول	[illegible]	ب
ف	لطفل لم يقتص لم يكن	ول	[illegible]	شل	[illegible]	د
خ	[illegible]	الو	[illegible] الدية	ها	[illegible]	ا
مو	موضع ما القصاص با	ط	[illegible] فا	او	[illegible]	ل
ال	القصاص [illegible]	وه	[illegible]	ث	[illegible]	ل

ك	كالبالغ مراهق بغط محصر	نعبع	لو وضع المراة اذا ذكر ناسوه	حطا	لم يبطل السلطان فيه جنبا	ا
ف	فرضا حضر له لو طرح بعضه	ولد	[illegible]	لو	ان وقع فيها وهو	وهو
ث	ثابت المصر وتلفنا قا	نور	مدة ضمان وان كان الهوا في ظلما	ث	ضمن ولو لحقه السقف	ف
م	من تحته وهو ضرب من حكم	الدين	[illegible] ولو سلم سبق الشارع	د	امر بتعليقه فغرق في	ه
ال	الجرح منه ولو حفر	مع	[illegible] ابار العدوانا ضمن	كلها	يقع فيها ولو حفر فيها	ا
ثي	[illegible]	ن	[illegible] في	شبه	العولين والوجه	ل
ث	ملك في طريق [illegible]	جهر	[illegible]	ذلك	[illegible] الامام [illegible] تم	م
ر	رفع الضمان [illegible]	وو	[illegible] الشارع والضمان	د	المبارين [illegible]	قيد
ا	الجواز [illegible] الكف [illegible]	سنتا	[illegible]	اثنا	[illegible]	ا
ج	[illegible]	بع	والجناب [illegible] اذا كانت	من	وقت اللبث الموس	الموش
ث	[illegible] الشارع	د	[illegible]	هو	[illegible] ضمان اصلا	ا
م	[illegible]	ثما	[illegible] في الطريق ضمن	كل	[illegible]	فب
ا	البناء [illegible] الجنا	ين	[illegible]	ا	[illegible]	ج
ع	[illegible]	اتى	[illegible]	سم	[illegible] تم	م
ال	[illegible]	القا	[illegible]	مع	المجروح ولو حفر [illegible]	ش
ع	[illegible]	غ	[illegible] في الطريق [illegible]	شا	[illegible]	ه
م	[illegible] في	ديه	[illegible] في العنق	ل	[illegible] في	غ
و	وسط الطريق فانا نحكم	الدين	[illegible] وان كان	العقل	[illegible]	ا
ا	[illegible]	النظار	[illegible]	ا	[illegible] كل	ل
ي	لانهم [illegible] جر	هم	[illegible]	المستقبل	في ذلك ان كلام [illegible]	م
ق	[illegible]	ود	[illegible]	ملاوس	في [illegible]	غ

ب	[illegible]	يل	[illegible] الذكين والصبيان كالذكين	شل	حجر المحقق انا خاد	د
ف	[illegible]	ثم	[illegible] عشرة [illegible]	يبد	[illegible]	ا
ما	ما الجتمع [illegible] و	حطت	[illegible]	وا	[illegible]	د
ا	الثلثان [illegible]	ثله	[illegible] الثلث و	جب	[illegible] على المتقدم	م
ج	[illegible] الثالث [illegible]	خع	[illegible]	وضع	[illegible] الرابع مجرد	جود
ثم	تلم الدية على الثالث	لوجل	[illegible] ثلثا	و	[illegible] وجب كما ذكر	ذكر
ع	[illegible]	ذلك	تابت [illegible] الدية	اثنا	[illegible]	ا
غ	[illegible]	ن	[illegible]	سع	[illegible]	ن
ه	[illegible]	البلاد	[illegible]	كل	عشرون [illegible]	حلد
ثمث	[illegible]	ثم	[illegible] عليه	ام	[illegible] كان او	و
؟	[illegible] و	ماد	[illegible] الحرم او	مع	[illegible]	ا
س	[illegible]	نور	[illegible]	ونه	[illegible] الرد	لرد
د	[illegible] في حكم	الليث	[illegible]	خلد	المقول فيه خلاف	ف
ذ	[illegible]	مع	[illegible]	ن	[illegible] واذا كان	ادكا
ا	[illegible] و	ماله	[illegible]	ضلع	[illegible] وجب	ب
لك	[illegible] ثم	لا	[illegible]	او	[illegible]	ه
ال	[illegible] ثم	ان	[illegible] له	خلد	[illegible] تم	م
ع	[illegible] امراة [illegible]	هلك	[illegible]	ن	[illegible]	ر
ق	[illegible]	ذ	[illegible] كاملة [illegible]	اذا	[illegible] ديه	د
ي	[illegible]	شهر	[illegible]	كان	[illegible]	ف
و	[illegible] الجنين والشجاع	جا	[illegible] الدية	ا	[illegible]	و

ل	ليعضف بيه في قضاء	الدين	في قطعها لكن ان قطعها فعقد ا	حضر	دبيتها حكومة ثم من	ك
ك	كما صح عشر من ا	من	لو بعض كسبة الدية والانملة ثلثان	مو	بقية الابهام والمقطع	ع
ف	نصفها والرجل كاليد	حيا	ثم في قطع المراة الدية وفيهما	ث	الرجال حكومة وفي	ى
د	وعندكم الحديث وبا	ى	من الشيء يجب الدية من قطع الشيء	د	النحلي فيه ثنيان وفي عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغيرا وكبيرا وعنين الحشفة وكالذكر	سعد	مع حبيها او منه القطع يجب	ب
ص	على انبساط وانقباض فقد	د	عليهما كالذكر وفي اثنتين دية وكذ	ى	شعر انها والا فضاء	ا
م	موجب الدية والظران ا	منا	هو ان يوجب الدية وكذا السمع وفي	كر	وان في الشم الدية وقيل	ل
ا	الحكومة وهو ضعيف تذوق	ن	في الكلام ونقص الحرف الوجه	ب	بالقطع وفي التصويت الارش	ش
ن	من جبهما منفعتي الذاهب	من	الكلام والتصويت فيه الدفق ديته	و	كذا الصفح وفي الاصابع	ع
ن	من رجل ورجل الطراف	نامه	لديات ثم ارش الجراحات و	ثا	من قطعته وصاد	د
ا	الواجب دية مما وفضل م	ال	من فيهما الجرح بدية من كذلك	الشيه	الوجبين لا حبن والتولي	ول
ف	فيها لا تقليص فيه	ان	الشرح يجب في الحكومة و	دائد	من نسبة الى الدية لا	ا
ع	عضو الجناية فيه	ما	مقومة لو كان بقيا	وا	لتقويم هذا لا يجوز	يجوز
ا	[illegible]	ث في	يعتبر ان الرش [illegible] والمضحة	على	ان المراة نصفه وتلي	م
ال	القيمة في الرقيق او اطراف	الر	قيق يعتبر القيمة الدية في الرقيق	ان	مجملة يقيمان فاكثر [illegible]	نل
ع	عن عطاه وحبنين	ا	لا يجب فيه غير قيمته لام فالله	ا	على العاقلة [illegible]	ول
ر	وجوه ما يجب فوق جنا ال	بعد العشرين	والدية الكاملة في الخطاء شبه العمد	سماه	العلما مما خلا اصلا	ا
د	ودماء العبد طاقة والد	ن	بل منهم بالاقرب فالاقرب [illegible]	اد	[illegible]	ل
ض	[illegible] الموالى	ن	[illegible]	بنيا	[illegible]	ك
م	[illegible]	عزيه	[illegible]	يلهم	[illegible] ولبس	س
ا	النبوي طالب وان فلذ	سننه	الله [illegible]	السلام	فان هجر [illegible] نفع	ع

ه	ما يحصى في اللحم والسحا في	د	وفي الموضحة يبلغ العظام في اللحم والعظم و	لو	في الموضحة وهي ضرب	ب
د	وفي اللحم والعظام الد	ى	فيه المتقلة بنقل العظام يبلغ دو	ن	الدماغ بحاله والدامغة	ى
ب	يبلغ الدماغ ثم	اد	فيها لا يجب في الموضحة ولذا [illegible]	منه	[illegible] يجب الشجاج	ث
ا	[illegible] الخارصة [illegible]	فرى	يجب [illegible] الموضحة في الراس	زيرم	[illegible] والبدن [illegible]	ل
ج	جائفة والفصاص فيه يجب	سنه	القصاص وان خطاء ثم يقيه ولما	شل	الموضحة ثم ما لا	ا
ث	[illegible]	سبع	[illegible]	سعدا	لها شمه يجب حش	د
م	[illegible]	و	[illegible]	ن	[illegible]	رف
ا	المرشد [illegible] الحكومة و	ثما	[illegible] الدية والموضحة الكبرى	و	الصغير سواء او وسع في	في
ع	[illegible]	ين	[illegible]	زيد	في الجلفة [illegible] الموضحة	ه
ا	الوان الجائفة انما تنفذ في	وستر	[illegible]	ان	[illegible]	تكذلك
ل	[illegible] احداها يوجب	القامح	نصفها في كل عضو [illegible] حكومة	ون دوها	ذلك واضح وكل من	من
خ	[illegible]	رف	[illegible]	وكذلك	[illegible] لا ينقص ضوها	ا
م	[illegible] في حكم	العنا الذين	[illegible]	والعنا	[illegible]	ل
د	ولعله الاجفان الا	في	[illegible]	شر	[illegible]	ى
ا	ان [illegible] كالصحيح	وذ	[illegible]	كل	[illegible]	ن
ل	[illegible]	برا	[illegible]	ا	[illegible] الدية [illegible]	ا
ع	[illegible]	شهرا	[illegible]	بيين	[illegible]	د
ص	[illegible]	و	[illegible]	ميرا	[illegible]	د
ب	[illegible]	سنر	[illegible]	ما	[illegible]	ه
د	وكان [illegible]	الفاتح	[illegible]	وحدا	[illegible]	د
ا	[illegible]	وحبه	[illegible]	شل	ذلك البيان ثم	٢

ى	يوصله منه شيء حكما	نقيض	على الحاذ وان عدم فالحكم طاهر فلا	لا	طهر والغالب التفريح	ى
ث	وتؤجل ثلث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلث و	بنقض	بقية الدية	[illegible]
ف	وفي سنة اوجواذ لك	ستر	لعل الاصل والمراة وفي سنين ذلك	في	الاولى والباقي في الثانية والثالثة	ى
ق	تالوا تنظرات	القاضي	يلزم العاقلة في كل سنة ثلث	المعر	وفي الاثنين خلاف	اف
ال	الاصح ان ثلث سنين	الاجل	والاكثر في كل سنة ثلث الدية	في	والاجل من الموت ونقيض	ه
ث	في الاطراف ان اجل او	شبها	من وقت الجناية في الجنايا ث	ال	من بالغ ثابت	ث
ا	الضد ذكر موافق وسلو	بالدين	قال ولعد من هذه الشروط ومن	سنة	لم يلزمه وكان في سنين	ه
ط	قالما ثم تعقيب الشرط	احل	المخصوص في التوسط بقية	نهم	امر الطول استقلت	ا
ه	هذا عند ان استغنا ومنه	بن	امر الكل باب كفار في القتل و	نو	جاهلين ابن احدث فلا	نو
ى	ويعم ذلك الصبي والمجنون و	الو	لدو العبد وعن هذه من صبين ما	ما	ما يكل شريك كفارة وهو	د
خ	حد الظهار في شيء كفارته بل	ث	من النقصان فيما الاظهار ها عدم	ر	حده باب البغاة الاول	ل
ث	عزيم مخالفة السلطان والحد	ب	سنة فيهما الحق من مضى نفسا	داود	ومن حرم فهم في	ى
ف	لفيف شوكة مسائلين	قي	اد كان لهم مطاع والانقطاع الطريق	ولو	ترك فيه الجهاد في الحبس	حنى
ال	الصلاة وكفروا السلف في	الدين	والظهر لعقد الا الخوارج وهم	طا	نعوت لم يعتد سوا على	ى
ق	قتالنا لم نفا تلهم بحكم	في	شيء العار بالحق فقتلهم بالحق	وما	وما اعتدوا من الزكوة او	د
ا	الجزية بجزيها في الوجوه	الشا	ربعين وكذلك اذا ما وصلح لحكم	الما	لم يكن امامهم بالشبه والتاويل	ف
ب	باغ على عادل وحكمه	ان	للا وجبر ولا يعتبر منهم حكم	د	بحث امام لم القتال لا	ى
ه	هذا البغاة امنا خير	صغر	لاتحية فالهم تعرض ولو كونا نظائر	شعبا	دهشاوشبهه اذا لها	ا
ف	فان اصروا على الخلاف فان	سنة	الدعوة فالهم ان سلوا مهلة	د	واولى لك ثمانية ولا تقتل	ل
م	منهم معد بدهم ومنه	احد	يتبع مدبرهم ولا طلق اسرهم لم يقتل	محمدا	لان نصر وكلامه والوثنا	ا
ن	نطلقها ابدا الحرب في الحو	ح	الجزية فلم سلاح ما اناصلحوا و	م	على قتالهم عابثهم ونقيض	ى

ن	نفاهم كالنار والحقوق	د	يموج والا فالهم يذبان من موضع الماجد	اقد	حنيذ وهذا العشر	ه
ل	لو قطع دمهما ولا	ليتن	في ابدا حال الباقي والاستعانة	حليه	يعتقد قولهم بالحق	ف
ك	كان الشيعتين بكاء دوا لو	الا	تيقظ في خص من العالم الباطل الحرم	د	بعد العاني عليك الخلاف	د
ف	فان بعضها يعضهم حق	ان	قتل بعضها الناس وجب	مانع	الدفع عنه ما عيس	س
ع	عليه الدفع عن نفسه	ن	فقتل كالا وجب عليه دفع عنه	و	كذا فيه ويجب ان يجي	ى
ن	نسان دعاية للاجابة	و	الدفع اذا امكن باخف الوجوه ثم	شا	ما ولما تمكنه من تجوز	فيحقد
ا	اذا خشي هلاكه و	لو	بدفع بقتل الشيء ولا ضمان عليه لحد	البلا	وعصيان لو تظر له	ف
س	سبيل وحرج من كونه ولم	بذلك	نظر في المجلس مثل ما منين كا	ان	ذرية حجته جائزا	ا
م	منه كلاما منه	السلطان	ولعله الا قرب فان هذه و	الكل	يقول ان ان العامن يحمل	ل
ه	هدايان شيئا تبيع يديه	الملك	يتلقى في غاية العليط المجلس	لا	من امن لعنه ولا تقصير	د
ف	في ذلك شيئا ولو كان علي	الا	ان الجهر بفنا من نفسه القتل فان لانا	تعرض	الاوبة باب المرتد	د
ال	الرجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية او قول او فعل من ونسخة	في	ذلك بحري حلف	ف
م	مضطاف فا معدوه	قاصدا	كفر بكفر من على كفر من الكل اهل	المرتد	تفصيلا ادوند	د
ث	تعني معتمد اما الصبي فلا	طريق	لعقلها منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سريع الكفار ونوم العقل	حول
ق	قبل القتل ان الاسلام و	الى	ان استابه في الحال فيقتل ثلث	وا	ذا ريح الى الاسلام قبلنا	ا
ا	الرجوع عادة الى الاسلام	حسن	لعزم ملايا وان امتنع عليها	سطاوات	الاسلام بالقتل ولو	لا
ر	رضاه بالقتل وقوله خالف	الطريقة	وجوز عن المرتد حال الارتدا	دالقا	ويختلف فيه والذي يقطعوا	د
ب	بعضه انه موقوف ويعطيه	اسبا	ولكن لحقوقها انه ما قدم عليه سما	ويبدوا	ليه نور موقوف يحكم على	وقع
و	وجد اسلامه فان اسلم منه	ح	ملكه وان ولدان يصنعه في دار الاسلام	وجو	ولم يحكم باسلامه امنا	ا
ا	اذا لحق بدار الحرب حتف	لعليه	او وحد فلا الحكم بعضه المرتد سلم	ا	ذكان احد ابويه موالينا	لينا
ل	للاسلام وابقى معا	لا	الكفر فولد ثم ارتد صبيح وحمله وقبل	ف	فيل كافر الجاهدين والد	ولد

ط	لما فيه الكفر بدان وعجز	ان	بالحرالين لعنه الجهر ولا نعد	حينا	وشوق الى القول هذا	ا
د	والعاجز كهذه والقادر	نوه	مالما الثقة وهو كفا ية	د	تبين مجهور الصفة الترك	ع
د	ولتجان ينال فيه	زنا	ويجب الجهاد على من هو في	بجرا	العبا المجنون والعليل	ل
ل	لا يجب عليه بل يسقط	عنه	وهو مرض ولعرج والقطع وصيد	ف	فذا هيئتهم اللذين الحال الحط	عا
ا	الفتح بحم السعر سوا من	يوم	جاتا الهجيرة وقول العزيم	نه الحياد	ومن انو اهلها اولعد عا او	الو
ث	شا عرفيه	لا	من الجهاد لم يجز له حتى باذن اله	في	ذلك فان اعاظ عدو منا	او
ل	لزم القتال الكل وماو	سع	المحالف ويكون صغر ولقني لاما و	صرف	الامر اليه ولا يجوز دخول	بعدو دخول
م	مع تبحينا ولا تحل	عشر	يوجب ان نعاقبكم الشرط في	هذه	الطايفتان تكونوا	ا
د	وفيه نحن لون وفينا	من	التوء ما تعاهم بدلوا الشاموا	د	بيد الاعم اوسلا	ل
ف	فاو كاو حرم علينا الهرا	د	مان نلدو لعن مثلينا هاز فان	نزله	احد منا القتال	ل
ى	يريد الانحراف اليه ويد	بج	للعودة والتحيز الى فئة يريد	نحرفا	اليهم تحذلوا منه خلاف	ف
ا	ان يجوز ولا تحكم	ان	سل القايل الا اذا لعزيمتنه	فانهزم	اما اذا وقع	ع
ل	لو عولنا او نحن فلا نقينا	ولد	رجل منا وكذا الو ما من الصف	راحلان	اما اذا استامنه كالقتل	ل
م	موجبه السلب وذكروا	في	زبولنا ان ما لاسر خلاف و	لطها	ب ما لامر احوال فالتقصى	مع
د	دونا ابو يعلى الساب في	سند	انصفه في بر ما اسلام او كان سلما	دد	ليقادم ابو يعلى هدها	لها
مد	بين ذي بعد بريد فرقه بالاسير	نمد	ز الصبيان الذي اولى يجتهد	احوال	الاحرار الكاملين وهو	د
ا	ان يفعل المصلحة فيما يجد	ث	ز القتل والاسترقاق والفدا فهم	تا	كان الحط فلا يجوز	يجوز
ب	بطلته فان مايد	و	اسلم قبل ان يرى الامام فيهم سقط القتل ولو	كان	يحاصرة لهم وادوا الدخول	دخول
ث	تحت حكم مجتهد عادل بكون	تما	ان عادل يقوم امرهم ولعد تولوا	منها	على حكم الرسول قبل لنا	ا
ى	رسم الحاكم امرهم لزم ا	ن	يعظم ولهم اموالهم وان الحلوا بعيد	وكيد	الحكم بسقط القتل	ل
ى	ويفوما سواه فاذا	قا	ذلك اذا حل على لعنه وكان قد شرط اذا	نعل	ان يعطى من ليمض	ص

في	فيها وغيرها عباد	بر	ما يخرج منها في لعطيها او كوعد سنه او	كان	بيها خابرة ثم	م
ا	انها ماتت قبل الو	د	بالنظر في كلذلك بعد النظر في الجل	عضو	على وجوبه	ه
ل	لا يعود من الشارع يجوز	دفن	لهم وهدم ديارهم وتخريب ا	با	دم وبعض اشجارهم وقطع	ع
ب	باتيهم الا اذا كانت	عند	بنا ومكانا يغلب على الظن اما	نحو	رفا فيجب الترك والول	ع
ى	يبني من قتل البهايم الا ما	رش	الرجا عليها بالقتال ولا ث	حرب	اللهو نكر كلها سو	ل
ط	طبل وهي مما يوجد من	الا	بعل والقوية منهم فرق وما	ض	الا كول وكل وكذلك	لك
م	مايد ولا كل د	شر	من شفاءات فيتعد من الحلال	با	ولعلها المغنم وان لم	سر
ق	قسم كفارهم الحكم حكم	فيه	بلد لسلمه باب قسم الفئ	د	الغنيمة الغنيمة ما اودكم	ه
ط	طلك بره بايجاب خيل د	في	لذا المنع لعقابا بعضا الرب و	امكا	منها سلب فهو	د
و	وليحب القاتل ثم	نغش	زال الغنيمة عنا فيقسم خمس هما الله كان	معنى	المصالح كلة التعرية كلها	ا
ع	على بني هاشم وبني المطلب	امر	عليهم الذكور للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم بحوله لا	ك
و	والثالث اليتامى وبقيهم صلح	رس	الفقرا منهم والرابع المساكين وابن السبيل كذا	لعل	الاربعة ولعاما في اخماس	س
ف	فقيمه الغانمين والمرا	برد	الرجل الاسهم والفارس الكة ثلاثة قالو	او	لا لسهم لعبه	د
ا	الخيل ولو كان علاجة في	افه	ورثا فاقلها وبعيت الى	ان	انفقت الحرب وهو معه	ه
ك	كان هاربا او لعقار من	شوا	في الفقة الحرب مما رايلا واد	مطو	هو على وزن سيقع	ع
م	معنت من حصر الحرب	وحل	عا تحين وقتل عا قبل القضا اسحق ما كان	كان	قبل انقضا بها الحيل	ل
ل	لا شي وكان نصيبه	العنه	ورث عن تحت عطرا في نصيبه الذي	جاريا	محرم اهم انقضاء ابن ولد	ى
ا	الا من ير لا امره وكذلك	ماول	الجمع العسكر فرحدم او يحا به يعطو ن	على	الا ظهر كغير هم اما	ا
ح	حربا وما شدوا لالذ عملو	ه	عا يكون من الحظار شر بعته ومعاملة	العقل	المولم للكفار بغلبة القتل	ل
ذ	ذكرفا انه نهاية ثم ش	نحاث	في ودين بهم الحظ الحرب الحق ما يا خذ بلا	على	ما الم زمان الكفار كغني	ن
م	مال الجزية والخراج	نفسه	وما اهرية الكفار فرفها شاف	اشل	مال من بيت من اهل الفقد	ه

ن	منابعالامارت له نعيس و	نوش	بالخواهل المذكورين ونفس صاو صف	الفضل	الذكور في الغنيمة ويجمل	ل
م	ناعلا للاجناد اوهك	العلم	اروابوضع بكواو ثم يحطوكفاية	مثل	وعليهم في الاسم العطا	ا
د	رجال قرائر وهم والى القصر	والحل	يعهد الارض فالعرب من رسول الله	عجب	ويحكى الهاشميون المستيلي	ن
و	ولو استوسوا في السن ولعدلهما	في الوزارة	ملتم كوديع ثم الانفصال ثم	ضرب	لسابر العرب لعقبهم	هم
ف	في بعض ثم العجم كان	شعوبا	بالجماعة لعطى فيستهم كما نتم من عنه	زيد	عليها ومن ابتلى بداء	١١
ى	يحلو سعته كامراض	هبا	ما اهبار الحى ويجز وطالب به	عمرو	هم وهو حسبكم البلح	غ
ا	اسم من الديوان والشافعي	زهر نشاء	يعلن عقاد الحق وفقنا	خالدا	نقيم عليهم كما وصف	ث
ل	لك حصد الذمة	خم	نبر الجزية لا ينبغي الاصح كلا الامر	فيكون	عقدها لمن ابتغ كتابا	ا
س	سل اليهود النصارى من	ثبت	لهم يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ن	يهود الكوار المجوس وكذا من	ن
د	ومع اباوه قبل النسخ و	البعث	الانبياء الذين اهل الكتاب من	يد	خلق كعبد المنسخ فيها وكذا	ولا
ى	يبيع عقد الجزية	يوسف	منهم لانه الابرار الحكاما دينا الجزية	في	كل عام واقلها يجوز	ى
ع	من الواحد دينارا لا يا خذ	روح	الفقير شيا واكثر بالتراضي وبحوال	موضع	الجزية بها وجود	ذ
ا	ان يجعلها كنوق وصاحب نصفها	السيف	وهو كما الولاية لما الخم العهد	دعب	الجزية ميافة من	ن
س	سنن بالهم من المسلمين	المائح	والايجاد لا بدان بذكر علما	لا	منا زمانا في ولي الدين	ن
م	مقدار الطعام وحينه و	في	الذي يجمع ولا يفعل الا ثم ثبوت هو	مر	على غيبته متوسط ليت	ث
ه	هذه حلي تعيين دى	امدا	ويريه لعله صحيفة لهم ولكنهم والنبيين	المنول	ولحب والعقبة ويدخل	دخل
ا	اذا بلغ فحكمه وسلامه	به	الاكتب المعقود في عقد الجزية بعض	ن	العود بالتعب [illegible]	ا
ص	صارفها من الراهب	وال	جيل الارض والمرء وكذا التغير فاذا	دخلت	مده التعليم وهو يلمأ	ل
ل	لان تقسمه بلام صبغ	ابل	بلزم الثناء والحنا ثاما العبيد	الا	في المجانين فارحب	فت
م	مدة شغل الحيون	الها	جبار تقع وحسطا وجاب تو	لف	ايام الاقامة في الاوقح	ع
و	ومصاب الذمة عن السنا	لهل	وعنهم بانزالوا ان يكوا مراتنا	مالا	ذم قبيل الملاعقد واقرهم	ه

ك	كالرنا اقتاه عليهم	مطع	فيشا ولعله عقدة من غيرحق	م	كالجزية لو يجب عليهم	عليهم
دلك	دلك وانا امدت دارا	او	ان يحفظهم من بيوت المسلمين ملو	اولو	حيطهم ان لا يركبوا	ا
ف	فزنا الاالقبله صحارا و	لبا	من الخيل ان يركبوها ابلا وكا	ث	ذكرهم خشبا فان	فان
ع	صبوا الطريقا في بر	بز	لا يلبدوا الجانا مامهم الا صنف الطرف يعلوا الزنار	رعت	فوقنا ايام وانا دخل	دخل
د	ولعد الحمام منهم وهو	مو	الجوخ فيهم ويتميز من شاب بحبل	الفاصل	ذلك خاتم حديد في رقبته	ند
ل	ليس فيه كلا يظهرون وحملوا	لانا	فيما يحرى لهم ملابس الطاهرين نقصا	و	اذا ان الوقتا او صنعوا من بجهو	مهو
ن	نقض نقيلهم به	السالم	وطرفه النبي وصاحبيه الكفار	وضت	بينا ودمهم حرب المتكبر	س
هو	هو عليهم تعتذ انامه	الملك	في الحيطها الوقيا او سب النبي غدا	الغنوح	ان كانا تم شرطنا	نا
ف	في العهدا التقي به كان	الناصر	الحق يحكم بنقضه الا في لا وعلوما تقتضي	تنزلوا	الخيار فيهم الامام وقل	د
ج	حبل الاصحاب ن	احد	[illegible]	اعجب	الكوفيين امر في البلدان	ان
ن	تفتحها علما على نقابتها	فيمكن	منهم الذي يمضون حكم المجانعليهم	الضرب	والسيرة في طرقاته	ند
س	سوسحهم يكذما نفع	الدهر	بلريش من قاصم منه والحجا	ذهب	خوفه يكون للمشبه وكنا	ا
ا	اليامه وقتها لاحر ومن	لعد	العلم المبلغ ان يخرج بلاد الفنوكيني	همووا	في الحجاز وخلبه ولو	و
د	للمبوء لانه لتجارة	اصطر	زمانها الوطيه او رسالة ان لهم نليس	خالدا	لم ثلاثة ايام ويتحول	ل
ر	واما الحرم فلا يدخله اصلا	ابرد	اذ اراد هم عليه الدفع عنهم كما ذكر	ما	بأب للعدلة في الامان	ن
ى	يجوز عقد الهدنة منه	حاد	نية مصلحة وليها الى الامام فان	عجب	فعلها وهو ملك	ذل
ل	لا توق عليهم كان	الحق	جواز ما اكثرها اشهرا ان منعف جاز	ضرب	ملتقها عشر سنين ولا اكثر	ر
و	والشرط الفاسد الذي	في	فسد العقد كما لو شرطوا ان	زيدا	نقيلجزيتهم سيدا شهال	ال
م	مثلا او عطى ان	نضا	له عليهم ما يهتم او [illegible]	همروا	او عطياه ادوم	دى
ث	ثوخل منا فهذا لا يحكم	به	يحملوا لحرثان للامام فيه مال	خا	طرح اليه جاز فلو	و
ق	قالوا لو انشد الكم رجلا	وحلت	انقضها على الماعلم ومن بجوهر	لا	دعاز انموا التنافي حال	ال

[illegible]

و	ودهن ظلو كانوا صفا	وا	ابعا وعبدا ابد عشيرة لم يهدوا	ذلك فاتهم	وتحا لكم بعضهم فلوا فنا	نا
ب	كنهم يوجب العقش ولم	مانه	فتح ولكنهم سكنوا ولم ينكروا	هذا	لعقش فيهم فان لكن ناس	س
سام	سالمنام انا فات الحج	البيض	برائتهم ونقاتهم على العهد فلق	حز	وحمهم عن العهد محيس	ليس
و	ونظلا دسخي تخوف صرف اد	ا	منكا بمحو فضلا تهم بالجانبي	الجموع	مراعاتهم وعن لمخر نجد	تعلع
ف	فمهله بغضنا ذلك	مصو	بالا نيكهم والشنشنه	العرتي	والذين العند محمد برقة	ه
ا	ابدهم هلال وزمل سحا	ده	من ارتعلد مصبوس الذكين ناشنه	وكان	مسل بالنا ها فلاه	لا
د	رمنا انقاذه ولا يجا	ود	انقسم شهر وسوا الامام وعن على الكبد	الفراغ	سلغ للاان ولا يجوز	يجوز
ه	منذ الجلوس من خا	ف	اوته مكابدة باب والفهم	من	الوصين اذن السؤال الفا	ا
ذ	دن محمدا وقتها الغنام	يدم	النهاية يزيد في المزاج الذ	نا	هذه الولاة منها الصلاة	خلاف
ح	بزيا لا كرهت مقبا تد ولعجا نا	ثامن	احبا بالالحق وانها تقحين في نا	لغ	اسود المسلم وعصا الحهم	ا
م	من نفير الوصل الا الا	ب	في التنبيه الهبا دا نحلا وعرض	ذلك	من الفارسية تحت خط	ل
ح	حلوان كان ذلك يجوز فيه	بح	وكلا دهن باب حد الافان رنا	في	حالة التكليف من سكر	د
ذ	دعيا كان اوصلنا فان	ال	ما لهم عليهم الحلال بعد شوته و	الثا	نبه الحق الدم سنة الى	سول
و	ولم الحسين بيتنا	ولد عطاء	البلد في طرق نكاح صحيح وهو	من	الكلمتين الاحوال اجعل	ا
في	في صف الحسين اذا دنا	وكان	جزل علماء وبعرب عام	من	البلاد شا العشرة خلاف	خلاف
و	وقع في تعرضها المراة و	الش	فعل وفقهم اثنا عام اوقنع	عوض	الاكره فيه فلو سال	ال
ف	في ذلك لحق لعطي ما الذ	ى	محوز ثم بها معه لعنه لمحبوب	سند	الحلة العبد يحسون	نا
ا	للذين ايقن في تعرضه و	ند	حصل المثلاثم في تعرضه	ثلث	مقالة الاحجاث سند	س
د	دقيقا لعنهم عرت وتعضهم	حط	عند الغريب والعجم ان اللواط	و	الرقاسل والهيبة ليس	ليس
ح	جزل مرانها الا الغرب	على	الاصحاب تكررنا ولو كان	ثمانية	مرة كفي لكل	ل
م	ما نقل الجد والعدون	حص	نفسه بنكاح امراة وطيها في الذي	قال	الاصحاب بغير ذم وكذلك	ما

شله

[illegible]

غ	نا الطاها حرفوا	الحر	في الصفر سوا في لوم وفي قوا	مو	جل الصدق بدينا بالكان	ن
ب	بانك النم وان حق	اذ	اخرج فقضل بضف دنيا روطنا	لعه	لن يقولان للمراة اذا	ا
و	ولعنة الله امح زمان والطلي	صلع	نفسا ربط الامة التي كره الحما	الرا	حمد صفوها ودجل	ل
ن	نكيم عن ما بكيها كما حين	مرضه	بحسب الشرب الهما حد الرجل الا	بى	وعطيه الاول ثابت	ث
مقطع	مقطوع بعض امام	وا	انقطع فيحب الناس بان بجوا	غفوره	وفيه نفسه فان ۲ نا	ا
و	وان بالرقا صلعا ان يجع	لعد	ترتضيه سيتعجب ان اسم حلفجو	اسما	ع للوطا النية وللاس	س
ب	باقامه الحد على المحصا	ه	والفرق في نضا باقرار ثم	حبل	مرحمون بها نفعه وليس	س
ع	هذا ان يقيم الحد عنه	الاله	عند الاحوال حتى قول انا	بن	بحجة ابوه واستحق	ا
ذ	ذين المراة الصدفها	ونا	بني حقا وما هذا ان ثبت بالبينة	الح	المطالع على الرجل	ل
ه	هذا غير الحمل والغنا	حلع	تقضي دن الحمل النهاية احقيقة	بك	كانت ابينت ومن بكف	ف
ف	فونان دمنا وليتقض	وليمه	هاد الحلال بوعض عن	المعز	ود الحروف والديني محيض	ن
ا	العاقبة ان كان لا بد	ومناح	وذلك حلله ركيا الديه تنقص وط	مرالنا	فوق ان يكون العقرب بعرفها	ا
ع	عضا هذا الزواج لوف الا	سنا	ان الكون الموضع المحوزه ما يختص كم	موزى	شوته في بعد فيق ولكن	كن
ن	نفس علماه الامام هنا	ع	بلاد في غفاة الاخضا و	الحمه	تعريف المراة	ه
و	دمن ذلك سوق	تم	تكون اياما بمتلك بها بها ما الرجل	كانت	هلية بنا بر لم يوجبا	ا
و	وعليه فيقن بحجبه الخلاف	ان	بين الذي عليه بينه ولا يلحق	مجمع	القوم الخلاف ان بلاد الوت	فد
ف	فيصك محجب ان سبل	اللهه	كما ان يضيع مد القنفة	في	تقدمه الحسن وهو	و
ا	اهل التكليف الحاكم	الملك	عند الولد الذي يحلل الحرمتان ومن كان	من	الدرقا ومان بعين ان يكلح	ع
ل	ليس شرطا بل الصحيح انه	الثا	مرحلة البالغ العاقل الحق	الو	من الضعيف فلو دنا	ا
م	محوزنا اصيل امرنا	صب	فيه ابو حنيفة وما هو عليه	في	يجوز وانقانه ريقو	ق
دى	دين مع بينه ولو	حرح	من قصد احمد حنيفة ما يجيد محمد	ثلث	القضا عليه في رفع جب	ب

[illegible]

د	دفع الخلاص قا ذقه	يوم	[illegible]	حين	[illegible]	له
الد	سالما لا شبطل الحصانه [illegible]	لنا	[illegible]	الا	الحكم ففه بصرح [illegible]	ا
م	[illegible]	د	[illegible]	الا	[illegible]	ه
واذا	[illegible]	حشر	[illegible]	بواب	[illegible]	ذا
لك	كله كتابه [illegible]	من	[illegible]	الا	[illegible]	ا
ا	[illegible]	شهر	[illegible]	شى	[illegible] مكتابه فان	ن
ن	[illegible]	فاخذ	[illegible]	فتنه	[illegible]	لك
ع	[illegible]	سنا	[illegible]	طاع	[illegible]	س
ـ	[illegible]	ح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	دا
و	[illegible]	وهزم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	د
ق	[illegible]	[illegible]	[illegible]	د	السارق يقطع اذا انقضم	انقضم
م	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	جوع
ن	[illegible]	ى	[illegible]	فى	ربع دينار [illegible]	د
ه	[illegible]	من	[illegible]	حد	[illegible]	من
ا	[illegible]	مكانه	[illegible]	نه	[illegible] فى ذلك	لك
ف	[illegible]	دهب	[illegible]	من	[illegible]	د
ض	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ن
ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	وقد	[illegible]	ها
ف	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الى
م	[illegible] القطع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ف
ع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	من	[illegible]	ا

[illegible]

[illegible]

د	[illegible]	س	[illegible]	العلم	الوقف فى السرقه وهو	و
و	[illegible]	عشر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ه
ف	[illegible]	ن	[illegible]	د	[illegible] لم يقطع عندهم	م
ود	[illegible]	جا	[illegible]	ان	[illegible]	ا
ال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	د	[illegible] وهو	د
ب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ب	[illegible]	ى
ع	[illegible]	ن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ع
ط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	د
س	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	لك
ل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ثم	ان عاد [illegible] قطع	ع
م	[illegible]	[illegible]	[illegible]	لما	[illegible]	د
د	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	س
ذا	[illegible]	باد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ن
و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ع
ا	[illegible] سقط القطع	[illegible]	[illegible]	ع	[illegible]	ا
ف	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	قطاع السبيل	ل
د	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الفقه	[illegible]	ث
ا	[illegible]	ثم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ا
ج	[illegible]	جوع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	حى
م	[illegible]	[illegible]	[illegible]	جا	[illegible]	لا
و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ل	فيه ان كل شى	ى

[illegible]

ف	في الاشربة اسكر كثيره فهو	دده	حرام القليل والكثير في الحكم	الذين	سواء المحرم ويكون	كون
١	الحافظ الكاملة من كان	يوم	من سببا يحفظ الرجسا اوصنا	الدر	من المكره اشتغل من كان من	١
م	نهم حلية لكتبين الحسد [illegible]	١	[illegible] الامام الحرمين لو لكن في	بحث	[illegible] والسوط لا	٧
ما	ضابط التعينية وعند الحنفية وا	الشافعي	تعين الصحيح فيه [illegible] والشافعي	بعضهم	[illegible] ايديه لا	١
د	واحده وصوتها فضل	د	[illegible]	والفعل	للامام فيه كل احد	حد
ع	[illegible]	العرف	[illegible]	في	هذا جميع [illegible]	ع
د	ولو مختص يستحق الحد اذا	من	[illegible]	على	ان يستحق التعزير	د
١	اذا [illegible] الامام [illegible]	شهر	الوجهين بالقضاء [illegible]	الادب	ان لا يطلب ولو	و
ل	لم يكن يصح القضاء سوا	•	تعيين طلبه [illegible] طلبه	وهذ	اهل منه كرم والمعروف	ف
٥	هذا [illegible]	وطوا	[illegible] المطلب	من	حامل [illegible]	الدك
ذ	زاده وكفايته جايز	حصو	[illegible]	العلم	[illegible]	لم
ج	جزم حكما الاول ولوا	نهم	[illegible]	فنا	[illegible] القضاء	١
١	الحكم [illegible] جاز	بالقضا	[illegible]	ماله	القضا [illegible] من كلف	لث
ش	شرطها ان يكون مسلما	م	ذكر [illegible]	منهم	[illegible]	ع
ق	[illegible] لا يكون	عاد	[illegible]	بعضا	[illegible]	فيها
د	[illegible] ومن	بعض	[illegible]	ن	منهم فيه مظلوما	١
و	[illegible]	مصلاه	[illegible]	سنة	القضا [illegible]	ل
ف	[illegible] واحد	منهم	[illegible]	ابع	[illegible]	م
١	[illegible]	خيانة	[illegible]	د	[illegible]	وع
ل	[illegible] و	[illegible]	[illegible]	الحين	[illegible] الشهود فان	فان
س	[illegible] هم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] الملوك	ك

[illegible]

د	وتعاو [illegible] ابيه	ف	[illegible]	المروه	وصلعه ولا [illegible]	١
ربع	يجد [illegible] والحكم	الرا	[illegible]	ثانيا	[illegible] ان كانت	ث
٢	[illegible]	بح	[illegible]	ق	[illegible]	١
طو	[illegible]	من	[illegible] فان	فض	[illegible]	٧
ق	[illegible] والحسن	جا	[illegible]	صح	عطش [illegible]	ل
م	[illegible]	داه	[illegible]	تحايب	[illegible]	ف
ك	[illegible]	الوهم	[illegible]	كر	[illegible] ثم	٩
ش	[illegible]	فاخ	[illegible]	صه	الكبير حيث كان	٥
و	وان [illegible]	ب	[illegible]	وملا	[illegible] والحكم	كم
ف	في المشكل [illegible]	[illegible]	[illegible]	بذى	[illegible]	٥
م	[illegible] في تقدم	حصو	[illegible]	با	[illegible]	ميزع
ف	[illegible]	نهم	[illegible]	نكرا	[illegible]	١
عل	[illegible] في الحلبس	ولعله	[illegible]	والعهد	[illegible]	فل
ن ف	[illegible]	نهم	[illegible]	دامما	[illegible]	ع
ى	[illegible]	كبتر	[illegible]	الد	[illegible]	س
ح	[illegible]	م	[illegible]	فقد	[illegible]	ث
ش	[illegible]	سار	[illegible]	ليس	[illegible]	س
و	[illegible]	لا	[illegible]	الد	[illegible]	ث
١	[illegible]	زبيد	[illegible]	رسه	ويقطع عليه الكلام	٢
ل	ان [illegible] البداية	بيد	[illegible]	المجاهد	[illegible]	١
م	[illegible] كانت دعواه	يوم	[illegible]	بيه	[illegible] فيما	١

بح	بعضهم اذ فلا يحكم	الا	اذ لسنه الحكم لان الحكومة	ومطرع	اليمان اكر حينئذ	ذ
و	ولو بيت فلا يكن اليمين رام	شنين	ان ادعى عليه اداه للذي عليه	و	ان يكون يحلف المدعى عليه	ا
ا	يحق فان يكون حضر فيما و	الثا	ان المدعي عليه لو ان العبد الكول	نظر	سولف الذي كان	كان
ل	لو حبس لا حلف يحلف	فى	لم يحلف عليه ممكن الذي لكن لهذا	مدار	احلف الولد فان نكث	ث
ب	مجلس لو ونكل المدعى عليه	و	حلف هو حقوق فان امام بينه بعد البا	س	والخصم والشهود اذا	ا
س	سلم العدالة احسن	العشر	من الرجل لا يعني شهود العدل	حلف	اذا ارتاب بهم فقد يجد	ل
ى	ليترك الامر من اليوم	برن	هو من الكتب [illegible]	وجل	يرهم ثم يطلب الحق	ق
ط	طالب لهم لو ان الخصم هم	فا	سمو سكنه من حرجهم فاذا قال	لـ	سنة حجتهم هل ثلثا	ا
و	وان سئل المدعي فلا دينه	قام	عليه لازم بهما جرح الشهود و	جامعه	اللازم عليه فان واحد	خ
خ	لخروج الحد لسئل الحكم و	الى	القضاء الحكم لو ان يحل اهل الشهود	كل	ذلك الدين و كلمه	ث
ب	بهم وهم اهل المنابر لو تعقل	اليوم	والاولياء حرى يكون حالهم وكل الناس فيهم في	شهر	ذلك خصيه فاذا علم	م
ب	بعد الهما ان يقول الشهادة	العا	[illegible]	تمامه	من علم فلا بل	د
م	مزيدهم والمعلم الذا المدعيا	شر	[illegible]	دناد	حق لا قوله لانه علم	م
خ ب	جرح واذا استشهد بعد الته	نرد	[illegible] هو عدل	وهانه	لو شهدوا بعد الشهر جاء	جا
و	ويشهد رجلان يجرحه و	جب	[illegible] الجرح	انقص	ما لم يقبل العدل فقال	نعال
ن	فهذان هذا الجرح فقا ب	بكى	[illegible]	لعل	يوضع الحد الا استوقف	ث
و	والاولى القاضي فيكم بعلمه	وخرج	[illegible]	نصا	في سكونه ولو اقرار ولا في	ف
الك	[illegible]	الا	القضاء ان يحجب لما المعتبر	مين	او المنكر [illegible]	ال
ان	ان لحد [illegible]	الفا	[illegible]	وخرج	عند القاضي [illegible]	ب
ع	حديد [illegible]	ذ	[illegible]	لا	ان يرفع اليه [illegible]	ع
د	[illegible]	به	[illegible]	فاذا	الدعوى [illegible]	ث

و	ولد اعتبر وحسب مجنون	وسائا	لسانها الذي عليهم وسمعنا ان اقسم	كاملا	حكم لديهما فاذا	ا
ش	شنيها وطلب الغائب و	لوا	سند المدعي [illegible] كذا	المر	المشتري [illegible]	ل
ا	اماعيبا او دينا في	الحمد	نحو البلدة [illegible]	اخل	وحضر [illegible] والا	ث
او	اوليا الرجل له	وسبب	البيع [illegible]	فيها	ويحلف في بينهما واذا	ا
ضرب	ضرب جل ذا الاقرار فيما	الا	الحاكم فيه [illegible]	ضبطا	لو الاحتبس [illegible]	ن
ا	الرجل الحرم الذي	حكم	الرمان [illegible]	جارية	عدل الاحاكم الشاذ	ى
في	فيستحق له [illegible]	اليمين	انها [illegible]	و	حياد ليتهم واذا	اذا
ا	انها الحكم [illegible] القرب	فا	ما انها [illegible]	نعم	ويتحاور [illegible]	ح
ل	لديه [illegible] ثبا	خذ	في ذكر المحكوم عليه [illegible]	واقد	[illegible]	جا
م	مناكر [illegible]	ما	[illegible]	فا	[illegible]	ف
د	دعوى القطرت فان كان	معهم	[illegible]	قد	[illegible] فان كان	انكان
ى	[illegible]	ومع الى	[illegible]	عنده	[illegible]	م
د	دخل [illegible] الاسم و	ما	[illegible]	لوجه الله	[illegible]	ا
ف	فيما فهو محصن	هم	[illegible]	في	[illegible] الكتوب	ب
هو	هو [illegible]	جل و	[illegible]	و	[illegible]	ع
م	[illegible]	دخل	[illegible]	حداد	[illegible]	د
غ ب	[illegible]	زبد	[illegible]	بعض	الحكم [illegible]	ال
و	[illegible]	نوقف	[illegible] فان عرف	وجود	وكان حكمه بما عرف	ف
ن	[illegible] الشهادة	الحا	[illegible]	فا	[illegible]	ا
م	[illegible]	ولد	[illegible]	بعض	[illegible]	ل
ع	[illegible]	يوم	[illegible]	عر	[illegible]	ت

ذ	ذلك وضعا على الحصص	من	المالك إذ تفقد وما فيهم كثيرين	بعض	فيه الشركاء ولو رضوا	ا
و	دعا لو اقسمه وتفرقه	شعبتا	نما وما يبطل بها نفعه المشتول بين الله	الا	والحمام الصغير فليس	س
ف	فيه فيهم اثلا	ن	بها [illegible] القسمة بعدم نصرات	٢ ن	كان الطالب [illegible]	ى
و	ومع الفرد به سع	فا	[illegible] القسمة [illegible]	وقفا	بها التسوية منها ليس	س
ق	[illegible]	خذ انما	[illegible] كما امر	ه الله	بالعدل ويكتب كل	كل
ا	اسمه في رقعة لعنس	نبه	ثم تدرج الرقاع في [illegible]	فابد	يخرج سهام بنزع ثم	م
ل	يخرجها على الاجزاء	ابل	[illegible]	الله	[illegible]	ه
ك	كل واحد ولا يعطلها	المنافع	[illegible] ان يكون شئ	ر	[illegible] ثم	م
ا	القسمة هل قسمة اجناد	ف	[illegible]	صوا	جائز ان كره البعض	ص
م	منهم وان لم يكن	خاد	[illegible]	نه	[illegible] ثم	م
ل	لذكر قسمة الرد فليس	علم	فيها اجبار [illegible]	و	اشياء لا يقصد	د
ا	القسمة فيها محتاج لمدها	يوم	القسمة [illegible]	ملكه	[illegible] بالقسمة	ه
ع	[illegible]	الثاني	[illegible]	عا	[illegible]	ه
ذو	[illegible]	وبا	[illegible]	مرضيه	الحكم اذا قسم فيكون	ى
ث	[illegible]	ومنهم	[illegible] عليه	في	[illegible] ثم	م
ى	[illegible]	مما	[illegible]	جا	[illegible] فيه	ه
ا	اصلا [illegible]	و	[illegible]	نه	[illegible]	نفسه
ل	[illegible]	قيل	[illegible]	ثم	[illegible]	ا
س	سواء كانت [illegible]	شبها	[illegible]	شغل	[illegible]	ا
ر	[illegible]	كثرا	[illegible]	الوثق	[illegible]	وم
ى	[illegible] وان	حدث	[illegible]	الملك	في [illegible]	ث

ع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الى	[illegible]	صل
خ	[illegible]	الله	[illegible] ان	[illegible]	[illegible]	ه
ب	[illegible] وانا	سع	[illegible]	و	[illegible]	ب
د	[illegible]	العا	[illegible]	لد	على الشهادة [illegible]	ع
ل	[illegible]	نبه	[illegible]	ه	[illegible]	د
م	[illegible]	[illegible]	[illegible] اذا [illegible]	الملك	[illegible]	ف
ك	[illegible] فان كان	م	[illegible] عند	الثا	[illegible] وان كان	كان
ش و	[illegible]	فوا	[illegible]	ص	[illegible]	ا
ف	[illegible]	هذا	[illegible] ذلك من	مد	[illegible]	ب
م	[illegible]	[illegible]	[illegible] في حكم	الله	[illegible]	ى
ف	[illegible]	ط	[illegible]	في	[illegible]	ث
ع	[illegible] و	[illegible]	[illegible]	٢ با	[illegible]	م
و	[illegible]	خ	[illegible]	ص	[illegible]	و
ن	[illegible]	يو	[illegible]	ن	[illegible] فليس	س
ف	[illegible] وانا	طا	[illegible]	عطا	هذا بعض الناس	س
ا	[illegible] هو	كم	[illegible] قبله	[illegible]	[illegible]	٢
ل	[illegible]	خيانة	[illegible]	وجوه	[illegible] بذلك	ك
ب	[illegible]	ف	[illegible]	ل	[illegible]	ما
س	[illegible]	[illegible]	[illegible]	عا	[illegible]	اذ
ط	[illegible]	وف	[illegible]	رع	[illegible]	ا
ال	[illegible] كان	الثا	[illegible]	ولها	[illegible]	ب

ر	رجل وجلا وفي له ا	ن	ابوك نصف الكل ابتبر ن درهما	مكنه	وفي المال الاخر بلا رجوع فيه	ك
ج	حملها العشرين مصنوعة وجاء	من	كل فيه تمارضا ولو تنازعا فكذا	شغل	تحت يديهما او تحت	ث
ن	نقد ويده واقام و	شهد	كل يدعي انهما ملكه لقابل وتصدقانه	ماض	الاكثر وهو لوكان احدهما	ا
مق	مقيما بملك شاهدين و	شر	هذا مع [illegible] وهل ترجيح عند	لهما	بعد وبرجح [illegible] ذو تول	ل
ط	لما فيهم على شاهد بيمين معار	ال	العلما [illegible] البد لكن لاول	ر	ها الدال بل الخارج اسبق	ى
و	وفيهم بينه ثم هو لعبد وهو	اخذ	الخارج اليمين بالحكم [illegible]	و	ان بها سمعت تخلص	ص
ع	هند ذلك القيمين وحكم له	التك	بان [illegible] بينة هند	البلاد	مضى بلوغ الخارج [illegible]	ى
و	ويكون اشغل الى فيهما	الملك	ملك شهد بملك [illegible] ولو	وصلت	[illegible] لزاد	د
ف	فملك ثم انعامه لم يكنهما	الثا	فيحكم الا اذا ذكر انه اشتغل	ال	ملكه [illegible] ولو شهد	ه
ال	البينة بملك بوضع منها	بمر	[illegible] فلم يوضح مهما سوا ولو كان	هذه	هذا الفائدة اقدم واقدم	نوا
و	ولو ان التاريخ مع البد	الهود	والقبوه والزيادة الحادثة من	التاريخ	للتحقيق بالو شهادة لحكم في	ذ
ا	اسى لم يثبيل حتى يحول	وهو	تلكها الاون او لو تغلم الحكم من	يوم	ملكها ان يلد بعد الشهادة لحكم	ه
ف	في الحال الان لاستصحاب	عظيم حقين	ولو اثبتت ملكه بحجرا او دابة انتج	الثا	[illegible] الحال الا اتفقلا	ا
ر	رايت بيده امر موجودة	له	ولو اشتراه شيئا فحق رجع على	من	باعه وكذا [illegible]	م
ا	اليمين بل الادارة العقد	الخبر مادة	الملك طولها شراه هيبة	من	رجل وهين في يد سمع	ع
ن	تولهم ارتد لمدعها وامح	العقد	ودعلف الكلاو الاولى وتبين لمدعهما	الحرم	نادعهما والاخرى فقدمنا	ا
س	سابع الحرم فان استويا	في	التاريخ اولم يوضح لهما اقارضنا	سنة	والتعارض فهما كما قطان	ن
م	ساعا في الحجد ولو فاتن	فالف	وهو افضى والدين في الوثيقة ولو كان	ر	انا انما مات على	ى
د	دفع دينه وكان بالقيد الحاني	سهام	الى اثبات الكاره الذي هو ليس ابينا	بعد	لو امام كل شبه مطلقة ربما	ا
ف	في دعواه مدعينا المسلم	وعلى	البنتا او شهد لمدعيها انه مات بيوم	ثمان	في الشهور واحد وكل منهم رهو	د
ال	الاسلام ثم شهدت	الا	فرا انه لو كلامه الكفر [illegible]	ما	[illegible] وبرد بهذا ضد وبيوم الملقب	ث

كانت

كا	كانت تنازعا في بيت وما لا	فان	البلد وكان في مطلقتها او كان ولد	بعد	في المال المسلم هو	و
م	مات قبل ان اسلم	فم	كذبه ان مسقا المسلم بيمينه ولو	فد	وكل منهم يمين عادة	ا
ل	لو تقبيد الكافر ولو	قلع	على ان الاسلام الاولى في صباح [illegible]	خا	موته في شعبان والكافر	ل
م	مات في شوال تقدم الكافر	فتش	او اليمين البيان اليمين [illegible]	في	حقا الى في دين او في	ى
ض م	مات ان مضى عليه الاخر	يوم	الدعوى بينه وكانت غيرهم وارادا	منه	اليمين حلفا ان نكل عنهما	ا
ر	رد عنه المدعي لا ولا اي كان	الشاذ	في بينة كالبينة بحلف قبل [illegible]	دعوى	اليمين بها استقلت في حاله	و
م	مبلغ دما ودعاك نوف	و	في العقد ان تكلف غيرهما ان تفهما	صادقه	واستحق الدية صلحا في فيهما	الايفها
ق	قد عمد حلف في عرف تحلفنا	الغرب	على قلد الاوي ان حلفوا على مضى الحد	فانا	في عندها الفائدة او حلف عند	بدا
لمو	لو لم يمينها الفائدة ان كل	من	الوارثة حلف الباقون حصتهم [illegible]	في	مين الاولى شرعيا على	لى
ع	عادة الكفار ولكنها	ذى	كلف فيه حتى بدين الاولى [illegible]	رجا	لعين قتيل او توضحت حلف بالكمال	ا
و	وهو صعيف في قتيل او قد اندفع	القتل	خبر الشهادة كما وصيان وعبيد	وفا	سعين ولو شهد ان وكان	كان
في	فيها شهد ليحول عمله	وما علق رفيق	وقال الخروج عند الماء	بها	قد مسته اربع فجاز	جاز
ا	ان يكون او تساوي قبل	ف	لو الحق على جلد الذي تموت منه	و	ببعض حولها وهناك الموت في	او
ل	لو جرى واقرب نفيرة الحلق	في	الذي الذي منه جلد بدلت	انقطا	من بلوغه في حلية وجاو	و
غ	غامته يعرف ثم ما ذكرنا	اول	يحلف او ملم اليقين الى منها	رها	ذو سعيا وما بيه الى التعاكي	يجوز
وف	فيها الخلف والغيبة بما كان	يوم	اليمين على المرتبة ليحتيب التغليظ	و	وقت لما كان الاختلاف	تعلق
ف	في غيرها لا وما له ينقص	من	القضا التغليظ بالزمان والمكان وسوق واللعان و	عوج	ما يعين التغليظ بزمانه الا	ا
و	والصفات كل فيك	سنن	كقوله والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم فيه	ضاد	فيه المطلوب حلف على اليمين	ل
ال	اللفوح اليمين على البت حكم	او	حلف فلم على البت مطلق لم وقاما	قم	النفي لفعل دخيل	دخل
م	نفى منه نفي علم الا ولد ثنا	يح	علينا مما على نفعه وهب	د	ابا التي اما ت الملك	ف
ج	حتى منه الترك بطل	وثمان	هو اسلم او بيع وقتل وعن بيه و	مزيد	في تعويض تمتهم لا منقرفي	ى

[illegible]

ث	محل نظر وشهادة كافر وصبي	شا	بلغ ويحجون وعبد وفاسق ترجح	نه	نفسه على كثرة فن اذا	فا
ث	ثم من امتزج على صبيين مجر	نه	هذا الجرى و في القضا والعرف الذي احاد	ساجد	نقضه بمجاوزة وابا حسن	شه
م	ماعد العدو والوالد الذي	اخذ	سالامو فقط وبالعول الرضي بغير تحكيم	ولا	فقبل من عادم مرة فكل	ل
في	بشي ارتكابه هدم	حصين	العرف كل غير الاسوة و للوقوع الملا	حضه	مع الغيرة الجسم للدوام	ا
ع	مادة طلب جمعها و	د	فحو الرفع الذي ان الاشخاص	د	الاذن بهم كسمة خفاف	ف
ث	ثم محلها مبيع و كل حرفة ملا	يه	للذنا ان اشاعا هاو لا يلتفون به	معا	لما تمادت شهادته اوثما	ف
د	دار شهادة من يلحق به فلا	د	لا يقبل من تمام كبرع الاول وصل وحكاية الملا	نه	واشهاد فقبل وقضى	ح
ذوال	ذو الشهادة عليها او ترد ومن	شاب	عورات ابعض شهد لها للمدعو اثره	ذ	ثم شهود شاد كث	كث
ه	هذا الذي فضع و في كل	ما	عن قضا كشهادة المبدع كله و كذا اما ان و في	عد	قول الشهود الاسل ولو شهد بكذا	ه
ذ	زوجتها امها قبلك	هنا	وتقبل فيها العدل من غير الانفراد منهم كسيه	نه	بل يقبل انها العدل يعطيه ومنعوا	وا
ج	جواز فعلها على علمه شرط ذ	لك	يعتبر ضمن نظرهم وضع عصبته و	السدا	ولهم اذ لهم الادلة	س
ا	ان يشهد انه يقبل من جمع	و	الفضولي بهم و من اخرين يثبت واما	ضمه	ولو انضبطه يعتقل	لعل
خ	خروج شهادته و من	كان	حويشاط الاشهاد بشهادته الا	عاد	عامي مقلده فيما هو	و
د	داجع الحق الله فان	اقسام	الغول فيه للنادرة حسبك شهادة ملاء	قد	فتقبل وان لم يشهد كذا	ا
م	منها عداوة وحق ومثل	هلل	حتى نقضا من يحب وجلد الله كن	سد	البينة العادلة افضل والله	ال
و	وحكم الشهادة كافرين و	امه	عبد وصبي هو حضن في شرح	اهد	ولو كانا فاسقين نقض	ض
ذ	ذو وضوء ولو شهد صبي	نا	بلغ ذو فسق ان كان ثم اعادها بعدما	مكه	اعتبرته الحال قبلك ثم	م
ال	الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا	كرها	غيرها اعتقد فيها لعبد وغير شاد	وجعلا	كزهم مدينة سنة وعندهم	هم
س	سائر القضا يا و جمع ما	يه	ويوحيكم وشاة و بعد الأزر هل مضان و	لد	بلا قول انه له ان يجمع	ح
د	وعليه كتيبة وبالزنا و لوا	الا	بذ شهادة كرتيه بطالعة ذا	بنا	ويقبل شاهدان فيما	ا
ف	ففرقة من الزنا ويقبل ا	صبي	الزنا للعول في العقوبة لما ثبت	كلها	شهادة رجلين او رجل	ل

[illegible]

ع	عصاة من اتان داما خمر	سه	من اقا التكاح تكاح امو اوكل ان اما ان وجه	سكه	الاركفارة ونحوها و ترك	ك
و	والاصل وغيرها من الاطلع الا	جل	خطيا فيترك فيه رجلان	وعيد	ذلك الارادة الرجال لما كفا مني	س
ال	الاب وكاتبها والاقربة صاح	بيد	هل ترى القا الشهود بالديع فرع	هذا	برجلين فيهما ثبت امرا بن فكر	د
من	من الحقوق تجب في حكم	الدين	بشاور بين الحقوق الشاهد ونحوها اما الرهن	فن	ملف مع شاهدان موزنه	ه
س	سبيل هذا وهنا فاه في بحر عدم	حقيبة	اندرس شبهه تبدل الله	وقد	والشهادة على الفعل نحو	و
د	دي ومضرب ومغضب و	زياد	ندوفسادا ونحوها فلا يجوز الشهادة	على	فيحرم ببلدها كثرا و شد	شد
ح	حرقا هذه بعتيك غصد	الحا	من المحضنة لفنا والثيات على قوله	هذا	شكل شخل الشهادات	ت
م	من اهلها والنكاح ومن ا	على	ابرا وقلادة او وكتابا بابدن طمعه سماع	الكتاب	وفي من قبل من الاسماء	ا
ك	كمن ذلك الوسم اذ ذا حكمه	و	موضع جامعة تجمع فيها ونقضه الى القاضي	و	اداها او قبلها قبل التمام الاحمل	ل
ش	شهادة عليها وحد الغداء	شا	انتشر شلبوها الكاح انزاعها الشاهد ولو	وجد	وارجل ومع العدل الموصوف	ف
و	ولغيرهم انما هو جا	نا	تحملها على التسمح ومجيء الشهادة باصل	فيه	الاستفسار من ثبت فكذا شوف	ث
ف	في ادعى حق وولاده كما جا	ل	ووقف وفي نكاح وحالة الوضع والان	سهو	فرض شهادة يعوز ان يتبين خرج	ح
ثم	ثم يسمع وجمع نحو من	مو	الطاعم عليه وفي الجلسة مع كذب	اوخطا	والشهادة بالملك لليد المجردة	ه
م	منوطه بل انا افتتم اليهما ا	شلانا	حذا الاقرار شرع الكتب والتصرف دخل طول الع	ولد	تعارض عقد وقوع شهادة الشيئين	معا
ف	فطلب القضاة منه ثم اولى حضر	السلطان	او ذو يقين الرضاع ونحو الطلاق لم	يجيد	معدل انه تعارف فاذا كانت	فلذاك
ا	الشهادة تملكت فيها	الملك	شاهدين كالمال المتعلقة فيها	له	من عندهم يجب داوم الاولاد	ا
عل	مع الوضع ولو شهد فيما	انا	نوفيه ساو من احد الشاهدين وقال الوضع	نا	في اليمين معه على يمين بل	ل
ن	نام بالدشا فان ا	صه	على الوثيقة شيا اتهم ولا يجد في ذلك ثا	وبلن	ملوحوب بالنهار يطاله تعلق	ى
ذ	في اللاذة الاثم فيها الغريب	فا	لو كان شاهد الملكي وحل اذ لا يجب حيه	فيه	الاختيارية الثالث العدالة اما	ا
ا	الفاسق الجمع مع فسقه فلا	يا	بقي ان الصحيح يجب عدم الانفراد عليه	فد	ودعان بموجب الغا القاسق فيه	فيه
مشايع	مشايع العدل التا انتظم التكلم	على	للريض لها من بل بعث اليه اذا	اذن	نقل الشهد على شهادة مخلد	ه

[illegible]

وا	ولا يؤدا شاهد بكذا شهد او	قدم	لا القاضي بمحضره يشهد عنده كذا	ان	الحجر القاضي بل كان شاهدا	امضا
د	دعوى الشهداء العدلون نز	الجد	ان البيع القاطع الاتحم ولا ادعا لا	بعج	ان ويوحى ادعا ما في	ى
ذ	نادى ويجيز عند فلا	وانه	مل ان او خارت الشهادة الفرع ا	ما	دامتوا دارت فلا	ا
ج	جواز لهما ولا يوجع و في ذلك	جتهاد	ولو شاهدا بجرد الشهادة فان	وجد	بحاله حال رفعا	فما
د	ولو بالشهادة جاز دها	ناهضا	ان القول مع اليمين في البشرط انكبه	و	الرجوع كيفما الحكم بل حدث	ث
ال	الا بيقا بالمال لا ينقص	با	لعقوبة القصاص بعض الكل بعد وكر	كان	رجوع الشهود عدلا منهم	م
ط	حوالها بالقصاص وان خرجت	هبا	ثم الجناية جرعة الكاف بجوم	عدم	ان ما عليهم كما نقلت	ملك
و	وان رجعوا جميعا فما حب	الفدية	نفر بها القضية جرم كانوا بودى	ى	الاوجوب للقصاص لان دافع	دافع
ى	بقيمة من الجمع او الدية	ة	ولايكون جناية ضمنها او عليهم ضمنها	عند	فالوجه ترك من ابتها	ا
ل	لكن لو رجع الوكان فا	يا	عنهم الجميع ولو رجع الشهود ضامنوا	مستوطا	عليهم ما يعقل الواجب	ب
مقبوض	مقبوض من شاهدين الاولين	في	ما انها يجمع بينهم بين ضمانة	في	فاحد الوجهين بينهم بعوض المال	ال
و في	وفي التصحيح بينهم شئ	اصلا	يا الاقرار ان او حق الثا	في	صح ان كان مطلق التصرف	في
ا	اما ان ان القضية المحرون دونيا	ع	بيوان ان الالبلوغ نظرت فان ذلك	بلغت	بالاسلام وكان وقت	ث
ل	لابيعا كانه صدقت	ق	فما بلا تربيتها فانه البينة	فيه	والولد العبد يمنع	ع
ب	بالرجيح عقوبة وا	سد	اهو من ضبط واربعة للشهود بولد عند	من	بعد الملاذ فا كان	كان
سى	سيده بكونه ولو صاد في	البلاد	وعليه انه سيد و انه في	ملاقة	الوثوق بالاتحم و من شاء	شا
ط	طالب العامل بما اقر	و	يقضى كرسيه وبطلانه لو اقر في	العوامل	ان المريض صحيح نا تد	ذ
وال	والوارث غير من احرار و	الشا	نزل قول لو قوم حق الارث عن ملكه مستحيل	المال	لدا وبعد اقراره واذا	ا
ر	رقعة فاقر مكرها عين	تبالك	بطلاق في طهر لهما يكون حرضنا	نعت	بر اهل الملك فلو	و
ج	جماعة فلذا بالرجوع ب	الله	لعلمنا وانا اقر الحجة في البلغ ا	حذا	الاثر بالمعروف فاذا	ا
ذ	ذم انه بلد ويجوز ذلك	ان	الموت بكذا او اوصى وان ذلك	حصل	قرا وصوح بالحمل ولو فاك	ل

مقابله

[illegible]

غ	عمار اهدا العدلون ولم	جع	عطاء ولا يقبل كذلك يوخذ منه في	معه	في التوضيح ويقبل	ر
ب	بيع خبر شيئا به العدوان	الفلق	ولو كان في الحلف فقال	الذ	في عليه الدعوى	وى
و	وهو بيان عنه او لمتم	عل	هذا فاحله وكيلك عليس	هو	بالاقرار وقوله صدقت او	د
ن	نعم او بلى اقرار و	لا	نعم لتعين الحق اقرار او فعلا ما نعم به	ل	او تقدم اتفق اقرار وكذا	ا
و	وعجلك اوقد اشتر	علوان	ما الا انا معترفا له وكذا اقرار به	عل	التصحيح ولو قال علي المال	ل
في	فيه القضاء الحلف فقال	بيد	ان الله علا او تفضيل العلماء في نفسه	وما	استدان الا منه بدوم	م
ا	او امسك حتى انقض اقراره	في	الرجح ولو قال الدار او نوب لعلي في الكل	في	نعد ويدل ذلك جوى بجرى	جرى
ن	لعل الحدث ولو لم يكن	ايام	او قول لم يخرج او تقليد تكلم اذا صار	منهن	بين قولها هذا لمتوا لو يجوز	لو يجوز
و	وقضيه وقد به ثم شاد في	ولدين	ان لم يشترط علم عليه حرية وكانه	ا	في ذاك ازطالبه ودفع المجهول كما	ا
ا	اذا قال له عندي شي و	الله	قيل تفسيره بما يقبل ان احتمل و حد ودينا	نكاح	الموتو ودعيقيل ما لا	لا
ف	فما نقض فيه تحا تحريم	عل	ان اقر باشياء كالخمرة والكلب	هذا	في غير العقل في العقل احلاف	حلاف
ر	رجع البيع الى الخمر الخمرية و	كل	ما وصفنا بعد لم يمنع	من	افضاله ولغاد وافيه	فيه
م	من العين بقول كل	شيئ	من ولك الاسلام وعادته مريض	الزام	مال عود صغر بانه عظيم	م
عق	عظيم كثير وقد ره قليل	قد	ويقبل للرجين وكلب مسلم	ما	اذا قال له علي كذا	ا
و	وكذا او شيئه وشي وكان ذكر	ر	بالواو او لم شيا او بكذا كذا	لا	ما لو او شيئي واحد وقد الوا	وا
ل	لو له لعنده درهما فا	كل	الزمع حق درهم وكذا نشهد بالضم والكسر	بلزمه	درهم وكذا وكذا درهما لزمه	لزمه
و	ولو له درهمان	هذا	ان نيت دينه كا او ضعه او صح انهم الحلف	و	يرجعون درهما واحد	ا
ف	في الجمع ولو قال لعنده	النا	من فضة العند ده لزم الدرهم ولو	سلوك	ما شا او شيئه الالف بل	ل
ا	اذا له الخمر عشرين د	ر	هلا قبل الخمر بعلها والتصحيح في	هذا	ذا الجميع درهم ولا حق	ق
الاثر	ان الكاتبا انا قصد الحد	نح	ان قرار والتقسيم الفعل قبل ما له لم يقبل فيه	الطريق	حكم بها فيه	فيه
ا	ان الكاتبا انه هو البلد	و	انه ليس قبيل ما لا تقبل ما ان فيه الله	ا	هم ما هو معيب	عيب

م	مقبوض كان الغصب والتقبيل	تيم تيام	قال العشر بعد ان الى عشرة	احلف	من يقعد وان قال احلف	ى
ل	لكنا او مسكوفي لزمه	الكتاب	في الصلوة او صار بعلينا اكتب لزم	منها	الفساد ابو دون ماسحى	سحى
م	من الكتب وكذا عليك عمامة	في	الاجود من مع حلف بغالبية كره لزم	البكارة	البرح اوان لك مالا	الا
و	وهو من [illegible] الى حكمنا	اليوم	بانه ازوج البنت بينها او من شرائه وجد	نزعت	فيه لاحتمال [illegible] وصف	ى
ق	قال درهم درهم كان	الثالث	بكذا بعد ان درهم فانه يلزمه [illegible]	لو	زمن الثالث سقط	ط
و	ولو قال له علي	من	الا درهم [illegible] ان درهمان [illegible]	هل العلم	واما الثالث فانا	ا
ص	صرح بانه تاكيد للاحد فا	شهر	[illegible] قلنا وكذا ان طلق	و	كذا لو اتانا [illegible]	ا
و	وجبت ثمنها وان اقر في	المحرم	بالف يجب ثمنها ولم يذكر احدهما	الوصل	يوصف وله حسل	ل
ث	تغير لسبب مان قال	احد	[illegible] صحيح والامور صح الاول	منها	في الاكثر وان كانت	ث
م	عليه لزم الجميع وفي	اشهر	القولين لو قال له علي الف درهم	جا	[illegible] وكان له قرض	من
ال	الاقضية لزم وعليه	سند	الكلام الذي ولو قال له [illegible]	تقبضوا	[illegible] منها اشترينا	م
ع	[illegible] ولو قال له علي	اربع	[illegible] صحيفة [illegible]	ل	كان قد كان هو في	ى
ر	[illegible]	و	[illegible]	منا	[illegible] من	ن
و	وجد [illegible]	ثمانمائة	[illegible]	ره	[illegible]	ع
ى	[illegible] المتصل	في	[illegible]	حمل	الاقرار [illegible] وكذا في	ى
و	[illegible]	مد	[illegible]	الله	جايزا اذا [illegible] الثوب	ب
ا	[illegible] و قد	بينه	[illegible]	ذلك	ان [illegible]	ايضا
ل	[illegible] الشرع [illegible]	لعمر	[illegible]	حالصا	وان [illegible] فلو	و
ع	[illegible] و	الامر	[illegible]	لو	[illegible]	ا
م	[illegible] بالبينة	و	[illegible]	جنس	[illegible]	ل
ل	لو قال له [illegible] هذا	الله	[illegible]	الكريم	[illegible]	ل

ل	له حلف به في ملكه	وصل	البهائم [illegible] وان اكثر [illegible]	وحص	سبب ملك الشرع الزوجية	ه
ك	كذا لو ان الولد المرتضع و	با	[illegible]	منا	[illegible] ذكر ناها	ا
ث	ثم دعوى ان يكون	رب	[illegible] وان يكون	من	[illegible]	علي
ى	يومئذ له وارث يحجبه	علي	[illegible] فان [illegible]	جنا	[illegible]	ث
ر	رجل يحلف عليا و	محمد	[illegible]	ث	محمد وعلي [illegible] لزم	م
ا	النبي صلى الله على محمد	وآله وسلم	تم التعليق [illegible] في دار	النعيم	مستم	م
			تم هذه الرسالة الموسوم بربيع			
			[illegible] رحمه الله			
			١٢٣٩			

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]